

الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم
-٩٧٠هـ. كتبها أبو القاسم بن ابراهيم سنة ١٠٩٧هـ.
٢٥٧ ق ٢١ س ٢٠×١٤ســـم

نسخة جيدة ، خطها تعليق حسن ، بأولها فهرس للمسائل وفهرس للمحتويات ، طبع .

الأعلام ٣: ١٠٤ هدية العارفين ١ : ٣٧٨

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب
الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت
ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول فن القواعد الاولى لا ثواب
الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها
في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك الثانية
الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة
باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشر مواضع الاول
بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه
الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء
والقضاء الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين
بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها
وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان
ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان المسائل التي
تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان
الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان
دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا
وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع اية السجدة ممن لم

يقصد

القاعدة صح

يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض ايضا القاعدة الثالثة
اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان
وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول
النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت
والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع
ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف
في القيمة والجواب عما اورد عليها الثالثة من شك هل فعل ام لا
فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير
وبيان ان ما ثبت باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة هل صلاها
اولا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل
بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في
اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين
وما يدعى عليه وفي الزكاة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله
تعالى او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف
في وصول العنين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة
وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول
اللبن الى جوف الرضيع بعدما ادخلت ثديها في فمه وفي اخرها التنبيه على
تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا اقر
بعتق عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع
المرأة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم

لا يزول الا باليقين م

القاعدة ٤

اي الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة

النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر
العرف العام لا الخاص وهذا اخر القواعد الكلية **النوع الثاني** في قواعد
كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض
بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في
اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه
اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه
وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني
مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف
مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء
بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا
رد **القاعدة الثانية** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان
ما تفرع عليها من اشتباه محرمه باجنبيات وما اذا كان احد ابويه ماكولا
والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب
مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا نحر المسلم
عن مذقوسه فاعانه مجوسي ووطي الجارية المشتركة وما اذا كان بعض
الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة
وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها
وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح
ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي اخرها تتمة فيما
اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في ابواب النكاح

والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية و
الاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن
والوقف وفي اخره تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر
ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل
القاعدة الثالثة هل يكره الايثار بالقرب **القاعدة الرابعة** التابع
تابع ويدخل فيها قواعد **الاولى** انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية و
الشرب والطريق وخرج عنها مسائل **الثانية** التابع يسقط بسقوط
المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله **الثالثة** يغتفر
في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان
ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي
في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداثه للوظائف بغير شرط الواقف
وتقريره في المرتبات في الاوقاف **القاعدة السادسة** الحدود تدرء بالشبهات
وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل **القاعدة السابعة**
الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها **القاعدة الثامنة** اذا
اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في
الاخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء
على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة اية
السجدة وبيان تعدد السجود السهو في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة
وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جماعة
وما اذا وطي في رمضان مرارا او تعدد جناية المحرم والوطي بشبهة

التابع لا يتقدم على المتبوع الرابعة صح

وماذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وماذا تعددت الجناية على احد
وماذا وطئت المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة ٦٧ اعمال الكلام اولى من
اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا
او عرفا وماذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ماذا جمع بين امراتة
وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة
وماذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه التاسيس خير من التاكيد وبيان
ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا
القاعدة العاشرة ٧٦ الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل
فيها وما خرج عنها القاعدة الحادي عشر ٧٧ السوال معاد في الجواب
وبين كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر ٧٧ لا ينسب الى ساكت
قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر ٧٨
الفرض افضل من النفل الا في مسائل القاعدة الرابعة عشر ٧٨
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه
الا في مسئلتين القاعدة الخامسة عشر ٧٩ من استعجل الشيء
قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي اخرها
لطيفة في العربية القاعدة السادسة عشر ٧٩ الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات القاعدة السابعة
عشر ٨٠ لا عبرة بالظن البين خطاؤه القاعدة الثامنة عشر ٨٠
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة
عشر ٨٠ اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر
وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين

الفن

الفن الثاني من الفنون السبعة فن الفوائد ١٢

الفن الثالث من الفنون السبعة فن الجمع والفرق ١٢

الفن الثاني ٨١ فن الفوائد من الطهارة الى الفرايض على ترتيب
الكنز الثالث فن الجمع والفرق ١٥٣ من الاشباه والنظاير وفي اوله
بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل
والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والحمل وبيان
احكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم
النقود وما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الاخر وما
لا وبيان ان الساقط هل يعود وان النايب يملك ما لا يملكه الاصيل
وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزيوف
كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النايم والمجنون والمعتوه
وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان
والذمي والمحارم وعنوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر القبل واحكام
العقود والفسوخ والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل
والشرط والتعليق والسهو والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع
والافتراق في بعض المسائل وفي اخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد
وفوايد شتى قاعدة ١٩٧ اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا
ام لا فايدة ١٩٨ في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا
وحراما ومكروها فايدة ١٩٨ عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا
ينبغي قاعدة ١٩٨ في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره فايدة ١٩٩
المفرد المضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى فايدة ١٩٩ العلوم ثلثة فايدة ١٩٩
ثلاث من الديانة فايدة ١٩٩ ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة فايدة ١٩٩
المؤمن يقطعه خمسة فايدة ١٩٩ في الدعاء برفع الطاعون فايدة ٢٠١ في الكنايس

يجرى

اذا هدم واحد منها هل يعود ام لا فائده العتق هل يمنع اهلية الشهادة
والقضاء والامر ونحو ذلك اولا فائده في الصلوة على الميت موضوع على
دكان هل يكره اولا فائده في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فائدة
في شرط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها فائده كل انسان غير الانبياء
لا يعلم ما اراد الله له وبه الا الفقهاء فائده اذا ولى السلطان مدرسا
ليس باهل هل يصح توليته اولا فائده ثلاث لا ترد دعاؤهم فائده كل
شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فائده هل يجوز وضع خزانة في
المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات اولا فائده ما معنى قول العلماء الا
فائده اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الا في مسائل فائده المبني على الفاسد فاسد
الا في مسئلة فائده اذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما **الرابع** فن الالغاز
الخامس فن الحيل **السادس** فن الاشباه والنظائر **السابع** فن الحكايات
وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني ابو يوسف رحمهما الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم **وبعد** فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها
اجرا واتمها عائدة واعمها فائدة واعلاها رتبة واسناها منقبة
يملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد الامور
اتساعا وانفتاحا هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن
النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام انما هو بمعرفة الحلال
والحرام والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام بحوره زاخرة ورياضه
ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة لا يفنى كنه صفاته
ولو ان اعضائي جميعا تكلم اهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه

واليهم المفزع في الآخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا
ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذه الشان والناس لهم اتباع
الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولقد انصف الامام الشافعي
حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر في كتب ابي حنيفة كما نقله
ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق له اجره واجر من دون الفقه
والفه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام
قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا
في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله تعالى سعيهم الا اني
لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي مشتملا
على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب
البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات
منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابط
فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون
هذا المؤلف **النوع منها الاول** معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا
الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة
الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت
به في غير مظنته الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب
وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك
غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة رحمه الله
سبعة عشر قاعدة ورده اليها وله مذهب حكاية مع ابي سعيد الهروي
الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل

ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي
بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها
فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم الثاني الضوابط
وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي
فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني زدت
اشياء اخر ثم من لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع
موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولي الالباب الثالث
معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه
والنظاير السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين
والمتأخرين من المكاتبات والمطارحات والمراسلات والغريبات
وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير
نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا
للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكنزا فالكرب الملهوفين
هذا لان الفقه اول فنوني طالما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني
اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني
بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان
وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة
مطالعة وتأملا بحيث لم يفتني منها الا النزر اليسير كما ستراه عند
سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري فكتابا
البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه
وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير

حتى

حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت
المنار شرحا جامعا بحول الله وقوته فلما تم على نوعه فنشرع ان شاء الله تعالى
بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته بالاشباه
والنظاير تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان
ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مأمول وان يدفع عنه كيد الحاسدين
وافتراء المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال
بسوف ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل
اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ودأب في التكرار والمطالعة
بكرة واصيلا ونصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا
ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على القاصرين
فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل
الله يؤتيه من يشاء وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي
الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة
فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية
والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني والمسكين ومن شروح
القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع
المصنف وابن الملك ورأيت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي
لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية والايضاح
والاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وشرح تلخيص
الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاساني شرح التحفة والمبسوط
شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية

وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن
الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة و
الصغرى والواقعات للحسام الشهيد والتتمة والعتبية وجامع الفتاوى والتلقيح
للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية
وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي
والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي لابن الشحنة
والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية
والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات
عبد القادر **الفن الاول في القواعد** الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ
في مواضع في الفقه اولها في الوضوء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة
والصوم والحج اولا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال
بالنية انه من باب المقتضي اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها
فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق
العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع
على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه
مشترك ولا عموم له اولاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة
الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الشافعي لانه قائل بعموم المشترك
فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا
وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح
للصلوة وانما شرطت في العبادات بالاجماع او باية وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح

له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة صح

الثوب

الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني
للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة ايته عليها لانه القصد واما
غسل الميت فقالوا لا يشترط لصحة الصلوة عليه وانما هي شرط لاسقاط
الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع على انه الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان
لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات
كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان
اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر
كما سنبينه في بحث التروك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر
المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار
ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا
ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبا او سنة او نفلا واذا نوى قطعها
لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية
غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولا يصح اقتداء بامام
الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما
في البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداهن به بلا نية الامامة
غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح ولو حلف ان لا يوم
احدا فاقتدى به اناس صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية
يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء
وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء
ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف

ان لا يوم فلانا فام الناس ناويا ان لا يومه ويوم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط لصحته النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في البناية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به

قالوا

قالوا ويشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل والكثر لحول فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولكن لا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية

بشرط ان يتلفظ الفقير بلبيه
واما اذا لم يتلفظ فلا تتعين
محمد

قالوا والهدايا كالضحايا وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل
صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا
عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا وأما الكناية
فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق
لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق
للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتقه قاصدا تعظيمه
كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق
وأما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية وأما الوصية فكالعتق
ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط وأما الوقف فليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا وأما النكاح
فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض
العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية
لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد
وفسرنا الاعتدال في شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح
مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى
على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من
النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى
من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا وأما القضاء فقالوا انه من العبادات
فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها وأما المباحات فانها
تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات

او التوصل

او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء
وأما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة
لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على
النية فان نوى به الايجاب كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع
لا يتوقف على النية وأما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر
لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع
الهزل لعدم الرضى بحكمه معه وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا ولو وهب
مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل
ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضى وكذا لو اكره عليها
لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما
لان الرضى ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان وأما الطلاق فصريح
وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او
مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن
لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا ولو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول
في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتي طالق او انت طالق وقالت
له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق
من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق
المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء
ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان
الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق

ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر الا ان تكون
امة وتصح نية الثلاث واما الكناية فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان
معها مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في
لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان
الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع
والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية
اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها
صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله فلا تتوقف
عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا
فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة
ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف
مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف
والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما
كما في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا
الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فيتوقف
على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت الآلة
مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص
والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة كان عمد لكنه تقتل غالبا فهو شبه
عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم رحمه الله واما الخطاء فان يقصد
مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن فقالوا
ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة

ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه
قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلوته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في
محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة
بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما الضمان فهل
يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن
قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه
وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه
لم يبرأ من الضمان واما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في
بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في
نية الوضوء حاصله ان ترك المنهي لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي
واما الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف
لحصول
نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب
على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا والاعمى على ترك
النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة
كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان
يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية
والخدمة ترك التجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر
والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا
سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك
العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه في المباحات ومما سنذكره
عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي

الثانية الامور بمقاصدها

كما علمته في التروك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس
الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية والخمرية والهجر
فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا واحداد المرأة
على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة
والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ اية
من القرآن جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال
الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او
بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم
يكره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم
جمعا وكما اذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية كأس وله نظائر كثيرة في
الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي
اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما وكذا
الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها للاعلام بانه مستيقظ
بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي
اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل
جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم
صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى
وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل
بقاه لعل انه يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء
له الى الاسلام او المنفعة للمسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف

في بيته ولا يقرأ فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب
ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى به ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق
ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذه
الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على
وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان
اثما ثم قال وان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون
الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليه السلام
ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل
الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا
الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم
او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رمى
مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولو لا خوف
الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما اسسناه من القاعدة وهي
الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل
رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا اثما وفي التاتارخانية من
الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره
وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى
يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان قصد الحفظ لا يكره والا
يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها
مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله

بقصد العلامة لا يكره [illegible]

الثالث في تعيين المنوى وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوى من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا

الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة

مطلب اذا ذبح لقدوم الامير

والخوف والرجاء والنية وقراءة القران والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم ار الان صريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى النية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية

الثالث في بيان تعيين المنوى وعدمه الاصل عندنا ان المنوى اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوى الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فانه ينوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اى صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عن ما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية

وان نوى نفلا وقع عن ما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في
الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح
وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما
يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا
في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما
او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض
المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد
فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه صائم عن يوم كذا فانه يجوز ولا
يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما
قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر
يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف
الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط
ان نية التعيين في الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد
بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية
التعيين حتى لو سقطت الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غيره
وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد
كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو
تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على
صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان
الحاجة اليها لتقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان
الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره

ضابطا

ضابط في هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفائدة والتعرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف
اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف
حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان
فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوما عن
قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف
السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه
ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس
واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح
الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت
السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير
من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان
ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز
وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز
ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء و
الكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين
فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد
الحول لانه في الاستحقاق عجل عن ما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى و
فيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها
وعن ما في بطنها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عن ما عجل وان عجل عن
ما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات

كالمنذور والوتر قول الامام رحمه الله والعيد على الصحيح وركعتي الطواف
على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة
لاي تلاوة سجد لها كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها
تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها
والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع
عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع
الفجر كانت من السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا
صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة
لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر
ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا
ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين
لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتداة ولم توجد
واختلف التصحيح في التراويح هل يقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين
فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع
ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي
لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه
او اولا ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى التصحيح المعتمد
تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الآخر
لا كما في فتح القدير وهو يتفرع ايضا على ان الصلوة اذا بطل وصفها
لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان

يقال

يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق الصلوات
المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه
تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما
وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل
واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل
العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي
العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب
عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا
الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى
واقلها اربع واكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
كما في شرح منية المصلي وتمام مباحث الكلام على صلوة الرغائب وليلة براءة
مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي رحمه الله **ضابط فيما اذا عين واخطأ**
الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها
وعدد الركعات فلو عين عدد الركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان
التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات
والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين
وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان
ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج

اليه فاخطاء فيه لا يضره قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة
فذكروا انه شهدوا عند الدعوى وذكروا الوثنا اخر تقبل والتناقض فيما لا
يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطاء من الصوم
الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا
نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة
الجماعة كيلا يظهر كونه غير معين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب
كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو صح اقتداؤه لان العبرة
لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية صلى
الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز
ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى
قضاء يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء
بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلف عمرو جاز لانه عرفه بالاشارة
فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء
بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل
ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه
الامام كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح
لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا
لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى
هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار
حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر

الا اذا بان

الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد
مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤديه الا على قول
محمد رحمه الله في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود
السهو نوى الجمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة
فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة
وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء
لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله
ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري
في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من
العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما
في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد
او للاذان او للاقامة لا تؤدى به الصلوة لانها ليست بعبادة
مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القران روايتان
فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا
اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد
اوضحناه في شرح الكنز **الرابع في صفة المنوي من الفريضة
والنافلة والاداء والقضاء** اما الصلوة فقال في البناية انه
ينوي الفريضة في الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه
انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة
الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباين وتفرع

فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء
ما عليه من الصوم وهو يظن انه يوم الخميس صح

على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في
اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينوي
الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان
لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام
كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة الاول من علم الفرض منها والسنن
وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما
يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر اجزأته و
اغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا
ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض
ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل
فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية
شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد
ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان الله على عباده صلوات
مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزه انتهى واما في الصوم فقد
علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان
اداء نية الفرض حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر
بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه وكذا الزكوة فيشترط لها نية
الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر
كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان السبب
هو النصاب وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء
بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب

وشرطاً لصحة الاداء واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن
عللوه بما يقتضي انه ان نوى في نفس الامر الفرضية فقالوا لانه لا
يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام
انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له
عليه عمل بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى
النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات
ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت
النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل
فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم
فلا تشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع
الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لعدم
انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية
وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة
كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار
حكم صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير
فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله على المكلف
في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض
الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب
مكروه او ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط
الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جائزة لنقص الفرض على انها نفل
تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية

الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة
التي يؤديها صح نوى القضاء او الاداء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول
في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء
بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة
المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات
وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع
الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا الاشتراط
ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه
اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت
لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينوي بها
ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية نية كل وقت
شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز
واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه
فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار
شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من
نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية
الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع
صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان
الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية
القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه
اخطاء في الظن والخطاء في الظن والخطاء في مثله معفو انتهى واما

يتحرى فينبغي ان لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء **الخامس**
في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية
الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في
الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة
للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال
الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان
خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية
وان كان عفا فلا يؤخذ به فما الفائدة حينئذ انتهى وقد افاد البزازي
بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة
للواجب ولكن ذكر في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة
ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران
ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا لحما لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن
واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون
قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزي
بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم
من حج او غزو اميرا وغيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح
فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدرني الحديدي والنسفي والحاكم
رحمهم الله على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى
وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو
على ما افتتح والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس

السادس في الجمع بين عبادتين

يصلي فامّا لو صلّى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب
اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياءً فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم
يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصلّ وفي الولوالجية
واذا اراد ان يصلي او يقراء القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي
ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرّحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم
له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب
العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انّ قصده القتال والتجارة
تبع فلا تضره كالحاج اذا خرج تاجرًا فلا اجر له وصرّحوا بانه لو طاف
طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريما اجزاه والفرق ظاهر
وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم وراتب فرعًا
في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال لانسان صلّ الظهر ولك
دينار وصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار منقوله
لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك امّا الاجزاء فلما قدمناه انّ
الرياء لا يدخل الفرايض في حق سقوط الواجب وامّا عدم استحقاق الدينار
فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر
الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى
المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان
وتعليم القران والفقه لكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز ومنها
انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحًا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم للحمية
وشبههما ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا

صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا وامّا الخشوع فيها بظاهره و
باطنه فمستحب وفي القنية شرع في الفرايض وشغله الفكر في التجارة او
المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي
بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى **السادس في** بيان
الجمع بين عبادتين وحاصله انه امّا ان يكون في الوسائل او في المقاصد
فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة
للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان
كان في المقاصد فامّا ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا امّا الاول
فلا يخلو امّا ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة فلا
يصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن
القضاء وقال محمد رحمه يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة
اليمين يجعل لايهما شاء وقال محمد رحمه الله يكون تطوعا ولو نوى الزكوة
وكفارة الظهار جعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو
عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر
بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم
القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم
فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة
الظهار وامّا الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى وامّا في الصلوة
فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال
في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين

فهي لاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون اخر
الوقت ولو نوى الظهر والجمعة وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت
الظهر فهي عن الفجر وان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا
للتحريمة وللركوع و اما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا
فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف رحمه الله تجزيه عن المكتوبة ويبطل
التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد رحمه الله عن
التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى
نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم
ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صوم عنه وعن يوم
عرفة اذا وافقه فان في مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول
المقصود واما التعدد في حج فقال في فتح القدير من باب الاحرام نذرا
كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن
باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب
لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعيتة يلزمه احدهما
وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احداهما
باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض عند ابي يوسف عقب صيرورته
محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا
ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل
الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف
ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه
يرفض احداهما ويمضي في الاخر ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان
التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا

خلاف

لخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا
نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا
الانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون
خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من
شرحنا على الكنز فائدة تتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم
يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار
او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد
كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها
الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة
لو نوى قبل الشروع فعن محمد رحمه الله لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه
لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية
وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة وفي
التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة
بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات
لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا
لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث
لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة تامة ولو احتاج الى التأمل
لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة
لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها
وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد

من غير تفكر فهي نية صحيحة

من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل
بكلام او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة
اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا
بمتاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي
ونقل ابن الوهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما
نقل عن الكرخي من جواز التاخر عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران
حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال
في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن المتقدمة
على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند
الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون
وقت اقتداء احد به لا قبله كما ينبغي انه ان يكون وقت نية الجماعة اول
صلوة للمأموم وان كان في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما
لصحة الاقتداء بالامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز
وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى
واما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما
وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من
شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها
حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على
الاداء لكن عند العزل وهل يجوز بنية متاخرة عن الاداء فقال في شرح
المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا

قوله في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام

فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا فالوا الا الذمي
فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا
او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان
كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة
وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا
على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة
فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية
مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان
كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند
الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي
فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو
ركن فيه او شرط **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى
قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا
تفسد صلوته انتهى **الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها
مع كل ركن** قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في
البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما
تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى
ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة
وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب عنده بالمشقة
في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب عقلاء الى

وجب عقلا من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران
النعمة ثم بهذه النيات من اول الصلوة الى اخرها خصوصا عند الانتقال
من ركن الى ركن ولابد من نية العبادة فى كل ركن والنفل كالفرض
فيها الا فى وجه وهو ان ينوى فى النوافل انها لطف فى الفرائض وتسهيل
لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفى
بالنية فى اولها ولا يحتاج اليها فى كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا
اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو
وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمنا الفرق ان الطواف عهد قربة
مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية
عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل فى الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية
والطواف يقع بعد التحلل وفى الاحرام من وجه ما يشترط فيه اصل النية
لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن
الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كذا
فى فتح القدير وهو مبنى على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه
ان نية التطوع فى بعض الاركان لا تبطله وفى القنية وان تعمد ان لا
ينوى العبادة ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان
ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى التاسع
فى محلها محلها القلب فى كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان
الاول لا يكفى التلفظ باللسان دونه وفى القنية والمجتبى ومن لا يقدر
ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او شك فى النية يكفيه التكلم بلسانه ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان

ما يفعل

ما يفعل من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزية وان لم
يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان
والقلب فالمعتبر ما فى القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو
سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف
على شئ فسبق لسانه الى غيره هذا فى اليمين بالله تعالى واما فى الطلاق
والعتاق فتقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير
معناه الشرعى وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق
عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفى الخانية انت حر وقال قصدت به
من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى فى البسيط ان بعض الوعاظ
طلب من الحاضرين شيئا ولم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا
وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق
قال الغزالى وفى القلب منه شئ قلت تتخرج على ما فى فتاوى قاضيخان
من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد فى الارض
او قال كل عبد فى الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق
وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابو يوسف اخذ عصام بن يوسف
وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابى يوسف ولو قال كل
عبد فى هذه السكة وعبده فى السكة او قال كل عبد فى المسجد
الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد فى هذه الدار حر وعبده
فيها تعتق عبيده فى قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا تعتق
عبيده فى قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان فى دار طلقت

بكان

وان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين
لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة وهو فيهم قالوا حنث وان نوا هم
دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق
عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا ويتفرع
على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا
لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق
فلا يقع وبين العتق يقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال
اردت به غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال
كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف
انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح
عندي ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق
هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز
كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي
شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو
نوى غير المدبرة ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان
الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا
تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي
الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو
زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في
لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى
وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا في الكنز

ولو قال لموطوئته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة
وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهى
وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار
صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته
ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة
وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية و
الميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه عند عدم نيته فيما
قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها
زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان
لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار
صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط الاصل
الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في
جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب
التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن يجتمع عزيمته
وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ
بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه
لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق

بالسان ورآه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي
ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا
في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات
وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج
عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ باللسان
التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد
من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على
الذكر ولا يكفي النية فلانه من الشرائط للشروع ومنها الطلاق والعتاق
فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان
رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته
وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان
قال نويت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها
حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم رضي الله عنه
وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس
مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث
النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له
ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول
وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث

حديث

الصحيح

الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه
الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد
بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة
لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت
سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو
معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه
يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب
الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم
اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر
انتهى **العاشر في شروط النية** الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات
من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر
لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه و
غسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية
لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل
لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل
اسلامه **فائدة** قال في الملتقط قال ابو حنيفة رحمه الله علم الكفر
الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس
فلا بأس به انتهى ولم يصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه
لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية
وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في الخلاصة
والبزازية هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي

في بعض الطريق واسلم الكافر فهو الكافر لا عتبار قصد لا الصبي في المختار **الثاني** التميز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطاء ولكنه اعم من كون الصبي مميزا اولا وينقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان **الثالث** العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة **الرابع** ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة بنية الدخول في الاخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة ثم جعلها تطوعا صار تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف

[Margin: [illegible] صح]

[Margin: بنية الفرض ثم غيره نية في الصلوة صح]

في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي وامانية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى **فرع** ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى الاخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسد الصلوة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد رحمه الله فمن اشترى

[Margin: لا العصر صح]

خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وفي الولوالجي لو نوي
يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصايم وان كان من رمضان
كان صايما لم يصح نيته ولو تردد في الوصف بان نوي ان كان من شعبان
فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا
انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها
كانت عليه لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعينها ولو شك في دخول
وقت العبادة فاتي بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من
قولهم كما في فتح القدير لو صلي الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر
انه قد دخل لا تجزيه انتهي وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري
انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة
يعني العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح تقع نفلا **فروع**
عقب النية بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم
والصلوة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل
تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما
وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية بركنيتها
قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند
الخصاف يصح قضاء ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال
نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلفه لخصم عاما نوي خاصا وما قاله الخصاف مخلص
لمن حلفه ظالم والفتوي على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ
بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو

حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت
السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت
النساء دون الرجال والفرق بيناه بينهما في الشرح من اليمين بالطلاق
والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان **قاعدة فيها ايضا**
اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان
ظالما كما في الخلاصة **قاعدة ايضا فيها** الايمان مبنية على الالفاظ لا
على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس
فاشتري له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه
باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث
بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه
في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي **فروع** لو كان اسمها طالق او حرة
فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق
فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع
الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال
انت طالق واحدة في ثنتين فان نوي مع ثنتين فثلاث دخل بها
او لا والا فان نوي وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة
كما اذا نوي الظرف او اطلق ولو نوي الضرب والحساب فكذلك وكذا
في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف
حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش
في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان
قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس

بشئ عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف
ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما
نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرا
الجنب قرانا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة
في صلوة على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة
يكره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعاطس
لم يصح ذبح وعطس وقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا وقصد به جوابا
لمتكلم فسدت والا فلا تكميل في النيابة في النية قال في تيمم القنية
مريض تيممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر
نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرناه في الشرح وفي
الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان
الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته تنبيه اشتملت قاعدة
الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون
مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى خاتمة تجري قاعدة
الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام
فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم
والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما
واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث
بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا
لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا
في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار

الان

الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع اية السجدة من
حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القارئ بخلاف
ما اذا سمعها من جنب او حائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن
النائم يوجبها على المختار وكذا يجب باسماعها من سكران ومن ذلك
المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على
الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان
قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيها ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة
وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود
به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا
وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله وهل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك
ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنهما مرفوعا اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق
عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما
اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب
قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر والوجه
يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب
وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي
بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال

وذلك م

وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة
في السير الكبير اي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام
المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام
المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه
صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي
الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى
وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب
الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك
في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق
ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الدم الذي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم
الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجاسته
ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه
الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع
بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت الشك في محل ثبوت
اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا
حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير
يخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة
الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك التيقن السابق بنجاسته
وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ
لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم

اليقين

فقتل صح

اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل
والله اعلم ونظر قولهم الغسل من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر
ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت يندرج
في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان
ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في
السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا علم دخل بيت الخلاء وجلس للاستنجاء
وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك
هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن
بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك
في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك
في السابق [illegible] وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل
رجله اليسرى لانه اخر العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد
وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره
بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول
لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا
فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم يقبل
حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود المتنجس فالاصل
بقاء الطاهرية ولذا قال الامام محمد حوض يملأ منه الصغار والعبيد
بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم
به نجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة

في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي
خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها
من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ابن رستم يعني احتياطا وعملا
بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء
الليل وكذا في الوقف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة
انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة
او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه
لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية
ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان
الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان
وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة
المقدرتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون
اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف الزوجان في
التمكين من الوطء فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت
والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضاء ولو اختلفا بعد العدة
في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول
له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول
لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى
كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع
لم ار الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان
يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري

متمسك

متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر
وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا
اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم ان لا حبل
فلا رجوع عليها كما في فتح القدير **قاعدة الاصل براءة الذمة** ولذا
لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في
قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة
عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بماله قيمة فالقول للمقر
مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم
لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل
عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه ينبني
الاقرار **قاعدة من شك هل فعل شيئا اولا فالاصل انه**
لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل
او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل
فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي
ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا
قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوة شيء واحب ان يقضي
صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها
بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما
زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة هل صلاها اعاد في
الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها

فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا
اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه
الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو
كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك
في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلوة
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على اليقين لا يعيد
والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية
انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في
الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك
سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى
فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك
انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصاب النجاسة ثوبه اولا
او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها
تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من اخر سجود
السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلوة وقال
عامة مشايخنا رحمهم الله يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه
لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة
احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية
وفي البزازية شك في القيام في انها الاولى او الثانية رفضه وقعد

قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان
شك في سجدتيه انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة
الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة الثانية
قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدتيه انه
صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته
وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رح لان تمام الماهية
بالرفع عنده فترفع السجدة بالوضع ارتفاعها بالحدث فيقوم
ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا
فسدت صلوته وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك
القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك
في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى
ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر
بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الى ان يتيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه
على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره
عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان
كانوا عدولا وعن الامام الثاني رحمه الله حلف بطلاقها ولا يدري
الثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية
ومنها شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما
وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رحمه الله عملا بالاقل
وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة

الفاحشة وكقول الامام في الفارة المنتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى
وقعت وثَمّ هنا فروع لم ارها الآن الاول لو كان عليه دين وشك في قدره
ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية عن القضاء اذا شك فيما
يُدّعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام
وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل
ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكوة
كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه في الصيا
الرابع شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي
ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصايم اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها
اية صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور
هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة ينبغي ان يلزمه كفارة يمين
اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور
كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق
ثم رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله او
بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي اليتيمة اذا كان يعرف
انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه
الا انه لا يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب
عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له فان
علم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل
على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له

قاعدة الاصل العدم

ومنها فروع منها اخذا من القاعدة القول قولها في الوطء لان

الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن
بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه
والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا بعد الدخول وقال
الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها
القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو
قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول
للمضارب اذا اتى بالعين وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى لان
الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول
القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد
فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر
وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها
وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت
عن القاعدة فليتأمل وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة
وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك
انها قرض والآخر انها مضاربة فالقول فيها قول الآخر لانهما اتفقا
على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان
قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو
ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا انتهى وفي البزازية
دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية
فالقول للدافع انتهى لان المدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع
كون العين متقومة ومنها لو دخلت امراة حلمة ثديها في فم الرضيع

فلا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا
كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة
ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول للمنكر وهي
في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء
او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في
قدم العيب فانكره البايع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان
الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في
اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل
لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد
الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف
فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك
كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها
لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو
اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبايع لان الاصل عدم التغير
تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة وفي
الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه
خباز او كاتب وانكر وجود ذلك فالقول له لان الاصل عدمهما
لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة
وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة
اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل
مملوك خباز لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو

قال

قال لكل جارية بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها
وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا
في وجود الشرط **قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته**
منها ما قدمناه فيما اذا راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته
يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثاني
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيد من
آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف
ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم
يكن لها ثقب يعيدها منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب
يعيدها منذ ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة
البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء
لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم
فاستحسن اعادة صلوة ثلاثة ايام ان كانت منتفخة والا فمذ يوم وليلة
عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل
فقأت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول
للمشتري فيأخذ ارشه ومنها لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار
فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها
فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء
وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال

زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها الاجل تحكيم الحال وهو ان سبب
الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته على الاصل ما في التتمة
وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في
مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم
فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت
مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول
لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد
عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل
اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان
ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره
السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا
اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما قالوا
قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها
وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت
منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد
العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة
القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت
يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء
اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ذكره قبيل الشهادات ويحتاج هذه

المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي الجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم
باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب
او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل
انتهى يعني وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا
ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد
فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من
فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت وكذا الحمل ان يكون حادثا
اضيف الى اقرب اوقاته بل لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد
عندنا قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب
الامام الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية
الى الامام ابي حنيفة رحمه الله وفي البدايع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع
والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل
الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف حكم
الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال
بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها
التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية
من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت
عنه ويتخرج عليها ما اشكل عليه ومنها الحيوان المشكل امره والنبات
المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها
لو دخل برج حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة مذهب
الامام الشافعي رحمه الله القائل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار

الزرافة ح

عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي رحمه الله ولم يذكرها
احد من المالكية والحنفية وقواعدها تقتضي حلها والله سبحانه اعلم قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام
الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة
غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب
التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر
ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطئ ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن
حتى يتبين المعتقة من غيرها وكذا اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم
نسيها وكذلك اذا ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير
المطلقة ولذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك
استحلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلفه هو
جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري
فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة
ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأها
لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك
الا ان يتزوجها فحينئذ لا بأس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في
الفروج لانه يجوز في كلتيهما جاز للضرورة والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم
قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول
للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه
يسألهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم
على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن

ثمات

واسقط عنهن قيمة احداهن ويسعين فيما بقي انتهى وخرج عن
هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم كثير من
اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل
تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد
بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو
اختلطت الرضيعة بنساء يحصرن لم اره الآن ثم رأيت في الكافي للحاكم
الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق
احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى
يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق
فاحب الي انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو
اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى
يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطؤهن فان فعل ثم اشترى
الباقية لم يحل له وطئ شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم
ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة ولو كان
شكا لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة
ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في
الولوالجية وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك
فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك
الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير
وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قال لا بأس بالنكاح
بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز

النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها
ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد فالو
لو شرى امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها و يحل وطئها وكذا الو جاءت امة
قالت لرجل انّ مولاي بعثني اليك هدية وظنّ صدقها فله وطئها ولم ار
حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية
بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على
الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات
المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث
لانه خليفته وله نظاير في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال
في المضمرات اذا اعقد على امة متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال
فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها علقها
بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي
انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان وطئ السراري اللاتي يجلبن اليوم
من الروم والهند والترك حرام الآن تنتصب في المغانم من جهة الامام
من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من
محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابها
بهن مملوكات و حرائر انتهى وربع لاحكم لازم فان الجارية المجهولة الحال
المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت
كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من كتاب
الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت
جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب

ان توضع

ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد
يوما حشية للملك انتهى قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة
منها النكاح للوطئ وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
فحرمت مزنية الاب لحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته
الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسة والفرق في ظهار شرحنا وحرمة
المعقود عليها بلا وطئ بالاجماع ولو قال لامة او منكوحة ان نكحتك
فعلى الوطئ فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها
لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد
زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلب
استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم
الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان
اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على
اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في
فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا او جمعا حقيقة في الصلبي
ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يستأجر او لا يصالح عن مال
او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا
يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر مثل
ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشر
مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث
بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد

والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان
هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع
والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين
على النكاح ان كانت على الماضي يتناوله وان كانت على المستقبل لا
واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية
وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا تتقيد بالصحيح قياسا
وتتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال
هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي
البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان
او غرس او بنى وادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر ومنها حلف لا ياكل من
هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف
ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل
صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكل مما اشتراه من
ثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها لا
فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع
لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة
ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة
والآخرون مجازا بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون
وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور
بالمستأمن على ابنائه لدخول الحفدة ومن حلف لا يضع قدمه في دار

زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم
ليلا عتق ومن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة
ومحمدا رحمهما الله قالا فيمن قال لله علي صوم رجب نذرا وباليمين انه نذر ويمين
واجيب بان الامانة لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة
تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا
قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار
فيما يمتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة
الدار نسبة السكنى وهي عامة والنذر مستفاد عن الصيغة واليمين من
الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا
في البديع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين
فانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه نوى
آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من
غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي
الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنث بادراك
ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة
اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى منها مسائل الاولى
المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح الثانية
اذا وجد بللا ولا يدري امذي ام مني قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك
الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها
قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابع قدمنا انه لو
شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض

استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدرى اي موضع اصابته
غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة
رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدرى بسبب
موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه
وشرط قاضيخان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد
الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء
تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت
لا يتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد يتنجس
بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل تحتاج
الى المراجعة ولم ارها الآن ومنها شك مسافر هل وصل بلده اولا ومنها
شك مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك
ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلوة امقيم ام مسافر صلى
اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة
ومنها جاء من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا ومنها شك
هل سبق الامام بالتكبير ام لا فاذا كان اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه
وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه لان امره
محمول على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم
المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها من عليه فائتة
وشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدرى هل
في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوى الفوائت ثم قال واذا
لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت اولا الافضل ان يراعي في

سنة

في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى
الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو
ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء واما اكبر الرأي وغالب الظن
فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي
في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون
به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا
في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب
الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك
من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق
وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع الفائدة
الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن
عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار
الفحول الثلاث ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق
وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا
دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له
الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية
عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي فوائد البزازية
صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة
بوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على
الصب لا على [عدم] النجاسة وكذا لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت

ميتة فانلفتها لا يصدق وللمشهود ان يشهد وانه لحم ذكي بحكم الحال
وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا
لو قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع
فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى باب العدوان فانه يقتل ويقول كان
القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم
اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفي بيمين
واحدة فيه وبخمسين يمينا في الدم انتهى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة
قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم
ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر
وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر
والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان
والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة
والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين
نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان
الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين
ان لم ينو اقامته قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم
عند الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة المرض او بطئه والقعود
في صلوة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول
الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه

والانتقال

والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان
والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات
الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختيار
قاضيخان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر
للطبيب حتى العورة والسوئتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس
الجهل وسيأتي لهما مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع
النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم
في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها
خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش
على الثوب قدر روس الابر وطين الشوارع واثر النجاسة عسر زواله
وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في
الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة
في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النايم مطلقا على المفتى به وافواه
الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو
عن الريح والغبار اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعد على المفتى به
وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا نأول لفعله الا التحرز من الخلاف
ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة
رمادها والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك
طهارة بول الخفاش وخرءه والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل
التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب
من بخار النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن

اكبر رائحة النجاسة وطين الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت
فاصاب ماؤه الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى
كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا
كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول
بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان
محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى
على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت
مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ
الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر
مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل مائع
قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح
الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل
لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو
ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضر التغير
بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار
عند سبق الحدث واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على
الدابة خارج المصر بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف رح واباحة
القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة رحمه الله في العبادات كلها فلم
يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا
الدلك ووسع في المياه ففوضه الى راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة
النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله

ماء الطابق صح

ن
اذا كان احرق فيه النجاسات فعرق
حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو...

تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر
واسقط القراءة عن الماموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط
عنه كما نشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما
جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه
بالفارسية تيسيرا على الخاشعين وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة
في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية
في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم
رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط
الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب
العمرة كل ذلك للتيسير على المومنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة
الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر
الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر او الجمعة بالاعذار
المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة رحمه الله عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد
قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض
لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط
القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء
بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في
العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة
حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر
واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على

نينة

لا ابراد في

الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل
وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة
عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير
يبلغ كذلك وباباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف
رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع
الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء
برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا
للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة
المسمى بيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح
الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتاء المتأخرين بالرد بخيار
الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه
الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض
والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما
المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في
ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه
ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة
الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستيفاء
من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس
وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء وللحاجة افتداء يمينه
جوزنا الصلح على انكار ولفقدها شرعت الاجارة على منفعة
غير مقصودة من العين لا يجوز للاستغناء عنها بالعارية كما

وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة انا صح

لكن جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة صح

على في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها
شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر
بيع ولا غيره ومنها عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا
القاضي وصاحب وظيفة في الموقوف ومنها اباحة النظر للطبيب والشاهد
وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه
من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من
نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف
البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا
ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو
حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد
بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد
بما يفيد ملك العين للحال وصحه بحضور ابني العاقدين وناعسين
وسكارى يذكرون بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن
فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما
يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع
نسوة ولم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا
لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوج في القسم
وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة
عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة
قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه
وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه

مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا
التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة
وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة
اليمين والوفاء بالمنذور وعليه الفتوى واليه رجع الامام قبل
موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد
من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة
توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان
ما فرط منه في حال حياته وفتح له في الثلث دون ما زاد عليه
دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث و
اوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كان لوارث وابقينا
التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا
الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة
ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء
بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو
حنيفة رحمه الله في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق
وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا
لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف
رحمه الله في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما هو
فيجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام رحمه الله وصحح الوقف
على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم

الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه
مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذا
القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه **السابع النقص** فانه نوع
من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض
امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن
على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب
على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح
خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما وجب
على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سيأتي
في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة
الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة
البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم
الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات
في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد
من الخوف الخوف من الاغتسال على النفس او على عضو من اعضائه او من
حصول مرض ولذا شرط في البدايع لجوازه من الجنابة انه لا يجد مكانا يأوي
ولا ثوبا يتدفى فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للمحدث
الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما
المشقة التي تنفك عنه العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فهي
موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب

الصحيح

للخوف بناء

عدم السلامة لم يجب **الثانية** مشقة خفيفة كادنى وجع فى اصبع او ادنى صداع
فى الرأس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات
اولى من دفع مثل هذه المفسدة التى لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا
ان المريض اذا نوى الصوم فى رمضان عن واجب اخر فانه يقع عما نوى ان كان مريضا
لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر
فى رمضان وكلامنا فى مريض رخص له الفطر **التنبه** مطلق المرض وان لم يضر
ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها **الثالثة** متوسطة
بين هاتين كمرض فى رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له
الفطر وهكذا فى المرض المبيح للتيمم وفى الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص
حتى قال فى فتح القدير يعتبر فى حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفى
بالعقبة فى الراحلة بل لا بد من شق محمل او رأس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم
اشترطوا فى المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او
منفعة او حدوث مرض او بطء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة
السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة
الفائدة الثانية تخفيفات الشرع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات
عند وجود اعذارها **الثانى** تخفيف تنقيص كالقصر فى السفر على القول
بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا
الاصورة **الثالث** تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام
فى الصلوة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام
الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على الحول وزكوة
الفطر فى رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب فى الاول ووجود

الرأس

مطلب تخفيف تاخير

مطلب تخفيف ترخيص

مطلب تخفيف تغيير

الصحيح

الرأس بصفة المؤنة والولاية **والخامس** تخفيف
تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر
وتاخير الصلوة عن وقتها فى حق مشتغل بانقاذ غريق
ونحوه **والسادس** تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع
بقية النجو وشرب الخمر للغصة **والسابع** تخفيف تغيير كتغيير
نظم الصلوة للخوف **الفائدة الثالثة** المشقة والحرج انما يعتبران فى
موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعى حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وجوز ابو يوسف رحمه الله رعيه للحرج ورد عليه
بما ذكرنا ذكره الزيلعى فى جنايات الاحرام وقال فى باب
الانجاس ان الامام رحمه الله يقول بتغليظ نجاسة الارواث
لقوله عليه الصلوة والسلام انها ركس اى نجس ولا اعتبار
عنده بالبلوى فى موضع النص كما فى بول الادمى فان البلوى
فيه اعم انتهى وفى شرح منية المصلى ثم المشايخ من زاد فى
تفسير الغليظة على قول اح ولا حرج فى اجتنابه كما فى الاختيار
وفى الغليظة على قولهما وفى اصابته كما فى الاختيار ايضا
والمحيط وهو زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب
والمراد بكونه ولا حرج فى اجتنابه ولا بلوى فى اصابته على
اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة للجنس المكلفين فيقع
الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهى اذا ما عمت بليته
خفت قضيته انتهى **الفائدة الرابعة** ذكر بعضهم ان الامر اذا

اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كل ما تجاوز
عن حده انعكس الى ضده ونظيرها بين القاعدتين في التعاكس قولهم
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وما لا يغتفر في البقاء وسياتي
ان شاء الله ذكر فروعها القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه الامام مالك رحمه الله في الموطا عن عمرو بن
يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني
من حديث ابي سعيد واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة
ابن الصامت رضي الله عنهم وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه
ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب
وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها
للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السوء وبحيرتها نغلق
الديار وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات
والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال
المشركين والبغاة وفي البزازية من الكراهية باع اغصان فرصاد
والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم
وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا دفع الى الحاكم
ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة
ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ
بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء
الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية

مطلب الضرورات تبيح المحظورات

لخوف الضرر

رحمهم الله على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها لو نخرج ما لو كان الميت
نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر
انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل نفسه
لا يرخص له وان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل
غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته
اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا لو دفن بلا
غسل واهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر
بقدرها ولذا قال في الايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة
وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر
لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على
سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما
فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون
الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ
في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها
رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة
وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار
وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب
المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة
ولا يعفى عن ما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق
نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجيرة يجب ان لا تستر

مطلب ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة

من الصحيح الا تعذر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر لعذر الحاجة بها انتهى ولم
اره لمشايخنا **تنبيه** يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة
عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج عن هذه
القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد
او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد
على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره **الثالثة** الضرر لا يزال
بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب
العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة
البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه
وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء الا الشريك
يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضررا
ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر
الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه
فروع كثيرة **منها** جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين **ومنها** وجوب نقض حائط
مملوك مال الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام **منها** جواز الحجر
على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رحمه الله في ثلاث المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام **ومنها** جوازه على السفيه عندهما
وعليه الفتوى لدفع الضرر العام **ومنها** بيع مال المديون المحبوس عندهما
دفعا للضرر عن الغرماء والمعتمد **ومنها** التسعير عند تعدي ارباب الطعام
في بيعه بغبن فاحش **ومنها** بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من

ومنها

من البيع دفعا للضرر العام **ومنها** منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين
وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح المنظومة ابن
وهبان من الدعوى **تنبيه** آخر تتقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم
ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقة
الواجبة **ومنها** حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف
الديون **ومنها** لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان
كانت قيمة البناء اكثر ملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر لم
ينقطع حق المالك عنها **ومنها** لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان
كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها **ومنها** لو ابتلعت
دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يكن اخراجه الا بهدم
الجدار وكذا لو ادخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه
هكذا ذكره اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية
فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت
غير مأكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او مأكولة ففي ذبحها وجهان
وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت القدر ولا ارش والا
فله الارش وينبغي ان يلحق بمسألة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره
ولم يخرج الا بكسرها **ومنها** جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه
فيه وخاف صاحبه انه لو طلب منه لاخفاه **ومنها** مسألة الظفر
بجنس دينه **ومنها** جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى
حياته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف

ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لايشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من
حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي
من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لايجب شيء
انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب
الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر
شريكه بها ونشأ من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي رحمه الله
في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من
ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شاء وان اختلفا
يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لايجوز الا للضرورة ولا ضرورة
في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد
لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود
اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود
جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لايجوز بحال وكذا
شيخ لايقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز
حالة الاختيار في النفل ولايجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين
قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة
كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير مالم يبلغ احدهما ربع الثوب
لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي
في اقلهما دما ولايجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد
منهما قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل

[illegible]

ان يصلي

ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع
يصلي في الذي ربعه طاهر ولايجوز في العكس ولو ان امرأة صلت قائمة
ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لاينكشف
منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكر ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب
يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لايجوز ولو كان يغطي
اقل من الربع لايضر لان للربع حكم الكل وما دونه لايعطى له حكم الكل والستر
افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه
لو كان اذا خرج للجماعة لايقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما
يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا
آخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده
ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام
الغير لايباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه
اخذ الطحاوي وخير الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده
ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا
فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى
وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد رحمه الله الصيد اولى من الخنزير
انتهى وذكر الزيلعي من اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار
او من جبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لاينجو منه ولكن فيه نوع
خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه
وعندهما يصبر ولايفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك

فی اهلاک نفسه فیصبر تحاماعنه واصلان بحریق اذا وقع فی سفینة
وعلم انه لو صبر فیه یحترق ولو وقع فی الماء غرق فعنده یختار ایهما شاء
وعندهما یصبر ثم اذا القی نفسه فی النار فاحترق فعلی المکره القصاص
بخلاف ما اذا قال لتلقین نفسک من راس الجبل او لاقتلنک بالسیف
فالقی نفسه فمات فعند ابی حنیفة یجب الدیة وهی مسئلة القتل بالمثقل
انتهی ونظیر القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهی درء المفاسد اولی من
جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة
غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهیات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا
قال علیه الصلوة والسلام اذا امرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم واذا
نهیتکم عن شیء فاجتنبوه وروی فی الکشف حدیث لترک ذرة
مما نهی الله عنه افضل من عبادة الثقلین ومن ثم جاز ترک الواجب دفعا
للمشقة ولم یسامح فی الاقدام علی المنهیات خصوصا الکبایر ومن
ذلک ما ذکره البزازیة فی فتاواه ومن لم یجد سترة ترک الاستنجاء
ولو علی شط نهر لان النهی راجح علی الامر حتی استوعب النهی الازمان
ولم یقتض الامر التکرار انتهی والمرأة اذا وجب علیها الغسل ولم تجد
سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم یجد سترة یترکه والفرق
ان النجاسة الحکمیة اقوی والمرأة بین النساء کالرجل بین الرجال
کذا فی شرح النقایة ومن فروع ذلک المبالغة فی المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتکره للصایم وتخلیل الشعر سنة فی الطهارة ویکره للمحرم
وقد تراعی المصلحة لغلبتها علی المفسدة فمن ذلک الصلوة مع
اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال

فان

بجلد ٣

فان فی کل ذلک مفسدة لما فیه من الاخلال بجلال الله تعالی فی ان
لا یناجی الا علی اکمل الاحوال ومتی تعذر شیء من ذلک جازت
الصلوة بدونه تقدیما لمصلحة الصلوة علی هذه المفسدة ومنه الکذب
مفسدة محرمة ومتی تضمن جلب مصلحة تربو علیه جاز کالکذب
للاصلاح بین الناس وعلی الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع
الی ارتکاب اخف المفسدتین فی الحقیقة القاعدة السادسة الحاجة
تنزل منزلة الضرورة عامة کانت او خاصة ولهذا جوزت
الاجارة علی خلاف القیاس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بیت
بمنافع بیت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف
ومنها ضمان الدرک جوز علی خلاف القیاس ومن ذلک جواز
السلم علی خلاف القیاس لکونه بیع المعدوم دفعا لحاجة المفالیس
ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مکثه
فیها وما یستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بیع
الوفاء حین کثر الدین علی اهل بخارا وهکذا بمصر وقد سموه بیع الامانة
والشافعیة یسمونه الرهن المعاد وهکذا سماه به فی الملتقط و
قد ذکرناه فی شرح الکنز من باب خیار الشرط وفی القنیة والبغیة
یجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهی القاعدة السابعة العادة محکمة
واصلها قوله صلی الله علیه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
قال العلائی لم اجده مرفوعا فی شیء من کتب الحدیث اصلا ولا بسند
ضعیف بعد طول البحث وکثرة الکشف والسؤال وانما هو
من قول عبد الله بن مسعود رضی الله عنه موقوفا علیه اخرجه الامام

احمد رحمه الله في مسنده واعلم ان اعتبار العرف والعادة رجع اليه
في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما
تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكره
فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان
وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه
المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي
عرفا وتمامه في كشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة
عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة
وهي انواع ثلثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح
كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار
والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها
الشرعية انتهى ومما فرع على هذه القاعدة حد الماء الجاري الاصح انه ما يعده
الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه
الى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس
قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن
ذلك العمل المفسد للصلوة يفوض الى العرف لو كان بحيث لو راه راء
يظن انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر
وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او
وزنيا واما المنصوص على كيليته او وزنيته فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله وتمامه في فتح القدير من باب
الربو ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال

في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع
الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك
الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا
ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وصوم
يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب
عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي
ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان
زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن
ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا لفظ الناذر
والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكره في مسائل
الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة
وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت
بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او
فيهما مستوفيا في الخلاصة وغيرهما الثاني تعليم الكلب الصائد بترك
الاكل للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه للاكل ثلث مرات الثالث
لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول البحث
الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع
لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف
في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو
المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا

بثمن ولم يصرح بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع
يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف
كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري
هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان
لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في الاستيجار الكاتب
قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان
يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر
بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت
كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان
كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر
ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية
ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق
وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن ان يأخذ بغير اذن
الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن يأخذه
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس
كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس الفقه لم
ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة
لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد
اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته
فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني
وقيل لا يأخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال

الكحل ساح

مطلب احوال وظائف المدرسين

في يوم

في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر
فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة
يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا
بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة
وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس
من الشعاير مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي القدسي
انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو
في المصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث
تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس فائدة نقل
في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة
او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة
اقرباء في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله
عفو للعادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث
ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح
كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري والمسلم ونحوهما كما هو
عرف الناس الان قال الجلال الاسيوطي رحمه الله وهو شرط المدرسة
الشيخونية كما رايته في شرح واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام ابو الفضل
بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع
شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان
اهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات
بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين

بحسب ما يتراءى فيهما من الحديث **فصل في تعارض العرف مع الشرع** فاذا
تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصاً في الايمان فاذا حلف لا يجلس
على الفراش وعلى البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على
الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله فراشا وسمى الشمس
سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى
لحما في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله
تعالى دابة في القرآن ولو حلف لا يجلس تحت السقف فجلس تحت السماء
لم يحنث وان سماه الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف
الاولى لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم
ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثانية** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة
الجنازة كما في عامة الكتب **الثالثة** حلف لا ينكح فلانة حنث
بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطيء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح
زوجته فانه للوطيء **الرابعة** لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق
فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية
فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته فلو كان
الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص
الشرع قالوا الوصي لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص
الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا نوعان خرجان
لم ارهما الآن صريحا **احدهما** حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة
الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطيء في الدبر واما لو حلف
لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرح جوابه

في الرضاع **فصل في تعارض العرف مع اللغة** صرح الزيلعي وغيره بان الايمان
مبنية على العرف لا على الحقايق اللغوية وعليها فروع **ومنها** حلف
لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث
الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى
خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز
لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية **ومنها** الشوي والطبخ
على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة
في الطبخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا
بقلية يابسة **ومنها** الرأس ما يباع في مصره فلا يحنث الا برأس
الغنم **ومنها** حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت
نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان على العرف
مسائل **الاولى** حلف لا ياكل لحما حنث باكل الخنزير والادمي على
ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي
فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير
بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة
الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب
لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح
مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة وقد استمر على هذه
وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع **الثالثة**
حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل
بيتا وفرق الزيلعي بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول

ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بالحقيقة
اللغوية الرابع حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز
مع انهما لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل
الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا
ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي
في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يحنث في العجم
لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى البحث الثالث العادة المطردة هل
تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه او الى صباغ ليصبغه له
ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل
بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم رحمه الله
لا اجرة له وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله
الاجر والا فلا وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال
الزيلعي والفتوى على قول محمد رحمه الله انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع
نصب نفسه للعمل بالاجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل
نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد
للاستغلال كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به
صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الآن يمكن
تخريجهما على ان المعروف كالمشروط عرفا وفي البزازية المشروط عرفا
كالمشروط شرعا ومنها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض

هل يحرم اقراضه تنزيلا للعادة منزلة الشرط ومنها ولو بارز كافر
مسلما واطردت العادة بالامان للكافر فهل يكون بمنزلة اشتراط
الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا
المحل ورد علي سؤال فيمن اجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر
في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في الطابخ بضمانها على المستاجر
فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية
اذا شرط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي
في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعد فروع البزازية
عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا تضمن بحال انتهى
ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره
فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب
بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف
والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول
للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضيخان وعندي
ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان
من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان
القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد
للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على
الاجارة بشهادة العرف الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه
العرف فالقول المفتى به ينظر الى عرف بلدها وقاضيخان نظر

فخار صح

مطبخا صح

مطلب لو شرط الضمان في العارية وضاع لم يضمن

مطلب دعوى الاب ان الجهاز عارية

الى حال الاب فى العرف وما فى الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب
انما يجهز ملكا وفى الملتقط من البيوع وعن ابى القاسم الصفار الاشياء
على ما جرت به العادة فاذا كانت الغالب الحلال فى الاسواق لا يجب السؤال
وان كان الغالب الحرام فى وقت او كان الرجل يأخذ المال من حيث وجد
ولا يتأمل فى الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان
دخول البردعة والاكاف فى بيع الحمار مبنى على العرف وفيه ايضا ان
حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبنى على التعارف ذكره فى الاجارات
وفى اجارات منية المفتى دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم
النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى
من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة فى ذلك العمل فان كان العرف
يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان
يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه
ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا حارسا وكره الباقون
فان الاجرة يؤخذ من الكل وكذا فى منافع القرية وتمامه فى منية المفتى وفيها
لو دفع غزله الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره
للعرف انتهى **البحث الرابع** العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
السابق دون المتأخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطارى فلذا اعتبر العرف
فى المعاملات ولم يعتبر فى التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفى اخر
المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريها فهى
حرة وهو يعنى بكل سفينة جارية عملت نية ولا يقع عليه العتق قال الله
تعالى وله الجوار المنشآت فى البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت

بينة لانها ظالمة فى هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة
وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها
عليك فهى طالق وهو ينوى كل امرأة على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى
حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم
الوجوب على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف
او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق
عند الامام رحمه الله اذا قال هى زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل
وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هى زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى
لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار مما تقدم فلا يقيده العرف
المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال فى البزازية
من الدعوى معزيا الى المنتقى اذا كان النقود فى البلد مختلفة احدها
اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر فى البلاد
نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
انتهى وقد اوسعنا الكلام فى ذلك فى شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان
يخرج عليها مسئلتان احدها مسئلة البطالة فى المدارس فاذا استمر
عرف بها فى اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف
قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وقد كان الحاكم اذ ذاك
شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضى غيره الانابة هل يكون النظر له لانه
حاكم او لا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثانى ولذا
قالوا فى الايمان لو حلف والى بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت
اليمين بعزل الوالى فلا يحنث اذا لم يعلم الوالى الثانى ولم ار الآن حكم

ما اذا حلف متى رأى منكرا دفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين
ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي
هل ينصرف الى القاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي البلد الذي
ينبغي ان يتخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر
فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او القاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان
يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد
الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصد به تحصيل
المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا
فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي
والتدافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة تنبيه هل المعتبر في
بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب
الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري رحمه الله الذي ختم به الفقه
العرف العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك
لو استقرض الفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة
وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة
اعتبارا للعرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد
لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها
وفي القنية من باب الاستئجار المستقرض المقرض التعارف الذي
يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض
وعند البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن
متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل ~~خواصهم~~

خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رحمه الله وهو
الصواب انتهى وذكر فيها في كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع
اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم
على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية
وفي اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة
ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان
ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك
للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب
لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد
في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح قالوا لحاجة الناس
فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكروم
وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا
الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امره اتسع حكمه انتهى فالحاصل
ان مذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره
فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب
الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع
في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها
للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدر اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب
الوقف وكذا القول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة
النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز

وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبر واعرف القاهرة في مسائل منها ما في
فتح القدير من دخول السكني في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتها
طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القاعدة الكلية وهي ست الاولى
لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك
الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة
والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر
من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع
وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض
حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يودي الى ان لا
يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان الاجتهاد
الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض
بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير
السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه
ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء
وان اجاب عنه بان الفرع ترجح اصله من حيث بقائه لا من حيث انه منه
فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع
له الى اخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى
اربع ركعات لاربع جهات فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى بالاجتهاد وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا
في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها

لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل
وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد
بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت
ثم عادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر
والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى ثم
وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات
شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يومه بالكوفة لغتا فان
قضي باحديهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها
ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الآخر
ثم تغير ظنه لا يعمل الثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاواني
وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كان اناءان يتحرى فيهما ويتيمم اتفاقا ومنها
لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل
بما راه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو
معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان
لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى
الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني
ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد مسئلتان احديهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن
فاحش فانها وقعت بالاجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب
ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها
لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط

فانه ينقض قضاءه **الثانية** اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني
تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة
فاذا رآها الثاني وجب اتباعها **تنبيهات الاول** كثر في زماننا
وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح
واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر
فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم
منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه
في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه
من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات
هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو
قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو
كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من
الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة **الثاني** لو قال الموثق وحكم بموجبه
حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه
لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط
من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبت به الحوادث
الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما تفقه
قاضي عينة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فادر
عليه اجوبته في سجلات كتبت تلك النسخة بعينها نعم فقال انكم
لا تقدرون الشهادة وقبلك القاضي على السعدي وقبله شيخنا ابو علي
النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك لا تشق بالوقوف

كتاب المحكمة

متعلق باجوبته

على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال
كنا نتساهل في ذلك كشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم ياتوا بها
صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة
من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر
والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر بان يكتب
حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى المدعي
هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها
ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الحكمية
الى آخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عينة الى ان قال والمختار
في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد
من مصر آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى **الثالث** انه لا فرق بين الحكم
بالصحة والحكم بموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع
التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع
بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص
من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى
بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر
بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه
وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه
وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط

عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق
اذا لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة
الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او
النظر او الاستبدال الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف
في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او
ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف
للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان
كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على
عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها
وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كنص
الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن ملك وصرح السبكي
في فتاويه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص
وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا
انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان
لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض
نسخ القدوري بان الى اخره ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف
واحداث المرتبات بالاولى لان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه
والله سبحانه وتعالى اعلم القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
وبعضهم ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ

حديث

حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال
العراقي رحمه الله لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا
على ابن مسعود رضي الله عنهم وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد
مرفوعا فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم
والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو
قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل
المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا
بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا
لكونه على وفق الاصل وفي التحرير قدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا
وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان
رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما
اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع
حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا
النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة
ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وما
لك والشافعي رحمهم الله ورجحه محمد شعار الدم وبه قال الامام احمد
عملا بالثاني ومنها لو اشتبهت محرم باجنبيات محظورات لم تحل كما قدمنا
في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها ما احد ابويه ماكول والاخر
غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا كلب على شاة فولدت
لا يوكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاهلي
اذا نزا على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية

ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه
عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز
مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها
عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها
في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول
في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوايمه لا للرأس حتى لو كان
قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا تشترط ان يكون جميع قوايمه
في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله تغليبا
للحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان
تابعة لاصلها وذلك على ثلثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان
في الحل فعلى قاطع اغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها
الثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان
الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مساليخ المذكاة
بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول
شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه
يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند
الضرورة والمسئلة في صلوة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى
الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول
ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري
سواء كن محصورات اولا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق

احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احديهما
تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم
عليه الوطء قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي رحمهما الله
واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر
ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاول
وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى ومنها
لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال
والاحتياط في تحريمه بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا
يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى
من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا
وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الامام الشافعي رحمه الله ولو كان
الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا
ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي ولا يجعل الولد تابعا له الثانية
الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري
جايز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل
ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد
في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جايز سواء كان الاكثر
نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر
العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار
واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل
التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير

وغيره فيحل ان كان الحرير وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن

وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اواني(ه) با واني اصحابه في السفر

وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم

لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار

جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا

بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابع

لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية

ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم

لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة

الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم

شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات

الاحرام الثالثة اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان

غلب الماء جازت الطهارة به الا فلا وبينا في الطهارات في شرح الكنز

بما (ذا) تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة

فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف

فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى فالصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير

اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا

فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام

لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان

الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا

بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام رحمه الله وعن الامام

ان

ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل

والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع

وصفا قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كما في البزازية من الكراهية

التاسعة اذا اختلط حمام المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم لا يحرم واغا

يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها

ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير

صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة

الى اخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر

بياعات اهل السوق لا تخلوا عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه

عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط

في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز

الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين

اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين

المكرة وجوازاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخلط

فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا

اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم

دلالة على انه من الحرام كما في البزازية تتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين

الحلال والحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح فالو

لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وخلية و

منكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين

الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية

ومنها ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع
لا احديهن او احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل
فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كأن تزوجها على عشرة
دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع وكالمهر فيما
غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان
به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح النكاح
والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين
حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية
والميتة وحر وعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان
الحرام وكذا اذا جمع بين خمر وخل وان كان الحرام ضعيفا كأن يكون مالا في
الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد
او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما
اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك الصحيح
لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر
بخلاف العامر بالمهجور اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا
شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد
بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا
ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول
لا يفضي جهالته الى المنازعة لا الضرر في انهما يبطلان بالشرط الفاسد
وصرحوا بانه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر
الاول فقط فلم ار الآن حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا

مطلب بيان الجمع بين الحلال والحرام في البيع

طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره
او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى
الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل الفاسد ولا يتعدى
الى الجائز ومنها الاهداء قالوا والاهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء
له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم
يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى
كأن كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم ار
الآن لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا القدر ما زاد في قيمته
لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية ولو اوصى لاجنبي ووارثه
فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى
للقاتل والاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي [illegible] لو اقر بعين او
دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من
الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا بالشركة صحيحة في الاجنبي
انتهى ومنها باب الشهادات فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته
ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه
بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما اولاد محاويج قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
للاولاد بما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا
بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة
كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما
وذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه

فشهد بذلك تغير ان من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث
ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس قول محمد رحمه الله فينبغي
ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر
في الوقف محمول ما اذا كانوا قليلا لا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت
ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت
والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا
شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق
واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز
ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على
عدوه او غيره بناء على انها فسق لا تتجزى ومن هذا القبيل اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر
خالفها وكتبنا من الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا
امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية
ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم
الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك
النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى
حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في
وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام
وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم
الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت

وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم
فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني
كما صرح به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان
كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال
يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا للمني ايضا وجوابه ان التبعية
فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب
الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره
او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر
معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف
ضمن المعير المستعير او المرتهن واستثنى الشارح رحمه الله تعالى ما اذا عين
له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه
خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من
سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما
زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به
في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في
جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة فانا
لا نغلب جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر و
مقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا
في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة
انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان في عكسه
انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة

بينهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الامام الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين
حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء
ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته
فانه يتم فلو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس القصر
ولم ارها الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين
وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام
مقيما فسافر في اثناء النهار وعكسه حرم الفطر **فصل** مما يدخل في
هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع فلو
ضاق الوقت والماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين
عمدا وخطاء او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها
مسائل **الاولى** لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام رحمه الله ومقتضاها
ان لا يغسل كقولهما **الثانية** لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا و
اصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط
موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه
ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر
غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوون بالصلوة والدعاء للمسلمين دون
الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت
الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر
المشركين وقد رجحوا المانع على المقتضى في مسئلة شغل لرجل وعلو
لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق

مطلب الشهيد الجنب

له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون
والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق هنا على
الملك لانه يفوت به المنفعة بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت عين
على الآخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة**
لم ارها الآن الى اصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او
بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في
القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات
فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان
الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الله
وتعظيمه وقال الامام رحمه الله تعالى لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ
فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما
يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة
لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره
فان انتقل الى ابعد كره قال الزركشي من دخل عليه وقت الصلوة ومعه
ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاج بالطهارة لم يجز له الايثار
ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك
وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ
فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره
بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار
بالقرب مكروه قال الجلال الاسيوطي رحمه الله من المشكل على

بهذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا
بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه
قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منية المفتي
فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه
يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى
القاعدة الرابعة التابع تابع يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم
ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع
ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان
بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل دون امه بشرط ان تلده
لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها
يصح الايصاء له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا
صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا
ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضرب بطنها فالقته
ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة
في الادمي وهي مدة تتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره
ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام
لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام
له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو
قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل
كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها
فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه

ومما خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن فالواضح ذكره العمادي في
الفصولين ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل
تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على
الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة
ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد
بالحكم الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلوة ايام جنونه
قلنا بعدم القضاء لا تقضى سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل
بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط
ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له
حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء
يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في
شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح و
التلبية على القول به واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد
سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب
على المختار تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط
الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف
العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومنها لو قال لزيد
على عمرو الف وانا ضامن به وانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها
زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت
المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت
عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها

لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض **الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع** فلا تصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية **الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها** وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما لا قصدا **ومنه** قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه **ومنه** غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز **ومنه** فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول **ومنه** شرى كر بر عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذا البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة **ومنه** شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز ابتداء ويجوز انتهاء **ومنه** القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يول الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا

واجاز القاضي احكامه يجوز **ومنها** ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء **ومنها** القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا اجاز نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته فائدة ظهرت بمسئلة يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند المشايخ وذكر ابن كمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في يده **القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة** وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء رضي الله عنهم قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى الهوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف

مطلب ينعزل القاضي بالفسق وعليه الفتوى

مطلب السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح

فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين
وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد
ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع
من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما
يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر
حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى و
في كتاب الخراج لابي يوسف رحمه الله ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين
الناس بالتسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال
فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت
اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم
والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى فهذا معاش
فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح
فضل فقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه
ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم
يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون
ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل
للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت
المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والتفقه والفضل والاخذ
بما فعله عمر في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلثة انتهى وفي البزازية السلطان
اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك
له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر
للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان
فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ
امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا
من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاويه
من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا

الاموال

من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ امر
السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ
امر السلطان انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان ومات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر
لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل
ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء
باثبات الامام لا دخل له لرضاء الغير وجعله عزان السلطان ان منع
المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى تنبيه آخر تصرف القاضي الاعلم
فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم
يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا
اوصى ان يشترى بالثلث عبد او يعتق فبان بعد الانبيار دين محيط
بالثلثين فشراء القاضي عن الموصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو
لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه
فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية القاضي مقيدة ولم يوجد النظر
فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق
من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة
وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا
فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه
باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان
امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية

وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم
يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم وبه علم حرمة احداث
الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز
تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف
لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى
وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه
ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم
وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره
فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف
الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف
سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا
لما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى
به للمتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا
يصرف فائض وقف لوقف اخر اذا اتحدا واقفهما او اختلفا انتهى وكتبنا
في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف
شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي
اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة
ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها
ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضي
لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين القاعدة السادسة
الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه الجلال السيوطي معزيا

الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهم واخرج ابن
ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم فان وجدتم
للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطئ في العقوبة و
اخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنهما موقوفا ادرؤا الحدود
تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الائمة
بالقبول والشبهة في الفعل وهي شبهة اشتباه والشبهة في المحل
فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل
دليلا فلابد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية
زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علا ووطء المطلقة
ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها
وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة
في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا
قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد
ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا
بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه و
المطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع
قبل تسليمها الى المشتري والمجهولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل
تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا
وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختار
ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام
لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطء

واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... في العفو خير من ان يخطئ في ... والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود ...

جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطي البايع الجارية المبيعة
بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجارية التي هي
اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة
وبالمطاوعة لابنه او لجماعه لامها انتهى ما في فتح القدير وههنا شبهة
ثالثة عند ابي حنيفة رحمه الله وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمة بعد
العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطي امرأة تزوجها
بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطي محرمة العقد
عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة
وطي امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان
كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف
في التوكيل باثباتها ومما بنا على انها تدرء بها انها لا تثبت بشهادة
النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا
تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم
عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا ان يضمن المال
ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف
ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن
القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا
حد ولو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله
وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن
بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحات كما علمت تفا
ريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه

وان لم

وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته
ولم يعلم تنبيه تقبل قول المترجم في الحدود لا تثبت كغيرها فان قيل
وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود
لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي
لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه
ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق
الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من
الثامن والثلاثين تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة
فلا تثبت الا بما يثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال
ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها
لو جرح القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل
من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا
قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد
وتجب الدية في غيره واستثني في خزانة المفتيين ما اذا قال
اقتل ابني وهو صغير فقتله تجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي
ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد ولا
وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم
عفا عنا وعن هذا الواحد وفي هذا الوجه قال ابو يوسف

تقبل في حق الواحد وقال الحسن يقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة
العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقبل لخصمه اعطه كفيلا
فلتراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في مسائل
الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في خلاصة
الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو
في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم
لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة
يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية
في مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة
الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص
لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم الثامنة التعزير يثبت مع
الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف والقضاء
فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر
في رمضان فانه يسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطاء وبافساد
صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها
لم ارها الآن ومن العجيب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون
قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان
كان موافقا لرأي ابي حنيفة رحمه الله ومن شرب النبيذ يحد ولا
يراعى خلاف ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه القاعدة السابعة الحر
لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا ولو غصب صبيا فمات
في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او

بعلمه ح

او نهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق
او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب
لانه ضمان الاتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف ~~والعبد~~
~~يضمن بالاتلاف~~ والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحر
ولم ار الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة
وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة
لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الوطء صبيا
فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطء خلا عن ~~[illegible]~~ العقر بخلاف
ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا
اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما
فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة
في يد الزوج كما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله
فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده
فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها
في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من
التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج
يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد
تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى اذا اجتمع امران من جنس
واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا
فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل

الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع ومقتضاها
الاكتفاء بموجب الجماع ولم أره الآن صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه
في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك
عند محمد وعلى قولهما رحمهما الله يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد
ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يدا او رجلا
فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا
اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة
وعلى هذا الخلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او نسوة
الآن مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي
المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة
بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة
الفاسدة يلزمه دم الاخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى
ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف
القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف
للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما
مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت
لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن
ركعتي الطواف لانها واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا
اية سجدة صلبية قبل ان يقرأ ثلاث ايات ثم كفت عن التلاوة لحصول
المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا وهذه

بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف

سجدة

من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار ولذا
لو تلا اية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو
في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد
الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان
وقد حصل بالسجدتين اول الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك
الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب خمرا او سرق
مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو
زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس
او مجالس كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى
وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا
لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين
تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا
في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا
فعليه جزاءان لاختلاف الجنس وكذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب
رأسه بحناء هذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب
ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به
دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يتجاوز الميقات
غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطئ
بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني
صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل
وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه او مكاتبته والمنكوحة

فاسدًا ومن الثاني وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ
مكاتبة مشتركة مرارا الحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل
لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها
لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع
الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى
شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها
لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء
ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها
ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن ثلث
الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول
يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم تستمسك
البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وان
كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش
وان كانت لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية
وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود
واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تداخل فيها
الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة
عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما
عمدا والاخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من
الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح
المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت

عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الوطئ صاحب العدة الاولى او غيره
لحصول المقصود وقد علم ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد ونحو
لم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق **القاعدة التاسعة**

اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في
الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف
لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها و بثمنها
ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين
الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر
وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم
الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك
ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتِق بالكسر ومعتَق بالفتح بطلت
ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت
الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما
ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما
انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت
الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث
لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل
فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على
احد وفيها حكاية للاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من
الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال
احدكما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال

احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته فى قول ابى حنيفه رحمه الله وعن
ابى يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت
امراته ولو قال احدابهما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابى
يوسف ومحمد رحمهما الله انها تطلق ولو جمع بين امراته وبين ما ليس
بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امراته فى قول
ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو جمع
بين امرأة الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال
فيها ولو جمع بين امراتين احدابهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح
وقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية
وقال احدكما طالق انتهى حاصله انه اذا جمع بين امراته وغيرها وقال
احدكما طالق لم يقع على امراته فى جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين
جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ فى امراته بخلاف
ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح فى الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه
لا يوصف بالطلاق عليه وكذا لو قال لها انا منك طالق لغى وقد يقال
ان الطلاق لازالة الوصلة وهى مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة
قول الامام الاعظم لعبده الاكبر سنا منه هذا ابنى فانه اعمله عتقا مجازا
عن هذا حر وهما اهملاه وقال فى المنار من بحث الحروف من او وقالا
اذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين
وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه
التعيين كما فى مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل
ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران
الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى فتبديا ولانه لو قال لعبده ودابته

لحقيقة

احدكما

احدكما حر عتق العبد بالاجماع كما فى المحيط وبينا الفرق فى شرح المنار
ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا
للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال
واتما له موالى استحقوا كما فى التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب
بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق وقد جعل الامام الاسيوطى فرعا
ما وقع فى فتاوى السبكى رحمه الله لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده
ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان
من توفى منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده
ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفى عن غير نسل
عاد ما كان جاريا عليه على من فى درجته من اهل الوقف المذكور
يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ من
الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ من منافع
الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه
المتوفى لو بقى حيا الى ان يصير اليه شئ من منافع الوقف
المذكور وقام فى الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا
فعلى الفقراء وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى
ولديه احمد وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك ثلثة اولاد
على وعمر ولطيفه وولد ابنه محمد المتوفى فى حيوة والده
وهما عبد الرحمن وملكه ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت
لطيفه وتركت بنتا تسمى فاطمه ثم توفى على وترك بنتا
تسمى زينب ثم توفيت فاطمه بنت لطيفه عن غير نسل فالى من

ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد
القادر جميعه ينقسم بهذا الوقف على ستين جزءاً لعبد الرحمن منه اثنان
وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم
في اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي
انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ
الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا
ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حيوة
ابيه وينزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان وللطيفة
السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمسك في ماخذه
بثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا
ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم
في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا
محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في الوقف للفظ اقتضاه
فيه لست اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من
مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن
انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف وهذه
مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها
نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري
ما اجابوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف
على اولاده على ان من مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل
الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات اخر عن

ثم مات انتقل الى اولاده وهم

بلغ

غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل
يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان
ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده اذا آل اليه الاستحقاق قال
ومما يتنبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا
من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف
عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه
وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد
واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا
يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما
الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين ان ابن عبد القادر
والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه
لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة
ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت ابحثه ثم رجعت عنه فان قلت
قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق
اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف مع عدم استحقاقه فيدخل محمد
والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف
الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت
لا نسلم مخالفة ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه
وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به

ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده

بذلك

من اهل الوقف ويترتب استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان
ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل
استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه
الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط
بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل
الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم الاستحقاق بمضي زمان
او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل
نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله
بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة
فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى بنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة
شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد
الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب
احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول
الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وبقي هي وبنت عمتها
مستوعبين نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال
ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الآن على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم
على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما
حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد
زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده
فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة
وهذا الامر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد

من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر
قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته
زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فالغاه بهذا العمل فيهما جميعا
ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون
لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو
تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل اصعب منه وليس الترجيح
فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق ومنها ان الشرط
المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف
والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر
فالعمل بالمتقدم اولى لان ليس هذا من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر
اولا ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى
ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من
صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم وللمجموع ولذا
اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات
هذا الشرط فكان اعماله من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك
كان الغاء للاول ~~وان لم يعمل بذلك~~ من وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامرين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء
اولا لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب
لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد
محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقهما مشكوك فيه ومشكوك
في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض

او ينظر الى اصولهم

بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب
وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه
ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينزلون منزلتهم ولو كانوا
موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة
خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار
بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من
اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم
في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وللملكة ربعه
ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم
ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن
وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة
بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة
ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع
خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو
ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه
وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس
ونصف خمس وثلث خمس وملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس
وهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه
انتهى كلام السبكي قلت قايله الجلال الاسيوطي الذي يظهر اختياره
اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن
مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه

انه من اهل

انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف
الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد
باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق ولكنه بالاهلية
بصدد ان يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك
فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى
ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي
قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى ولو بقي حيا الى ان
يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات
قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغني عنه بقوله
اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني
عنه ولانا في هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات ثم لان ذلك عام
خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا عملنا
بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل
في صورة لانه على هذا التقدير انما يستحق عبد الرحمن وملكة لما استووا
في الدرجة اخذا من قوله عاد على من درجته فيبقى قوله ومن مات قبل
استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه
وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما
وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد القادر قسم
نصيبه بين اولاده الثلاثة وولد ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة
السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه
وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان

خصصه بهذا

ولاطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمس ثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل
نصفها بكماله لبنتها فاطمة ولما ماتت على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما
توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة
قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره
السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر
خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت
فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون
وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف
وثلث ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكن الوقف
بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي
تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد
في ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم
وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات
قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه
المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة
وولد ولد مات ابوه في حيوة والده وهو نجم الدين بن المؤيد الدين بن حمزة
فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان ابوه حيا
لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه
نجم الدين **فاجاب رحمه الله** تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن
الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على اخوة وعلى الباقين
منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيتقدم الخاص

على العام انتهى هذا اخر ما اورده الجلال الاسيوطي رحمه الله في هذه المسئلة
وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه
الجلال الاسيوطي رحمه الله ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها
لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف
على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال
نصيب المتوفى عن ولد لولده وعن غير ولد الى من هو في درجته وان
من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف
عن ولدين ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من
(هامش: احدهما عن ثلاثة وولدي ابيه لم يستحق صح)
الثلاثة من غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي
(هامش: الثلاثة من غير نسل)
ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شئ
لولدي ابنه المتوفى في حيوته ومن مات من الثلاثة من غير نسل
رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له
(هامش: من الثلاثة)
ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد
الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنقض القسمة
بموت الطبقة الثانية وبزوال الحجب عن ولدي المتوفى في حيوة
ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من
اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الربع على هذا فاذا
لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية
فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض
اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا

يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الجلال الاسيوطي رحمه الله في شيء واحد
وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيهم لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى
وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة **قلت** اما مخالفة
في اولاد المتوفى في حيوة ابيهم فواجبة لما ذكره الجلال الاسيوطي رحمه الله
واما قوله بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر
وعزو ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف من الاختصار وابين
ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صور **الاول** وقف على ذريته بلا
ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنقض
القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم **الثاني** وقف عليهم شارطا
تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام
من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل
الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم **الثالث** وقف
على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل
الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليهم فخرج المتوفى قبله **الرابع**
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدا بالبطن الاعلى
ثم وثم فقلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو مات
واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى
فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني
شارك الثالث **خامس** وقف على اولاده واولاد اولاده اولاد اولاده و
ذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له
وحكمه قسمة بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى

وما صوره السبكي فانا ذكر حاصل ما ذكره الخصاف صح

واحد صح

كان

كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية
وما انتقل اليه من والده **السادس** وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى
اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة
بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فيدخل اولاد
بنات البنين فلو قال بعده تقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه
ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات
ثم لاولاد هؤلاء ابدا **السابع** وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن
وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان
شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولد الذكور ونسلهم اتبع فان مات
بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض وله اولاد وحكمه عند عدم
الترتيب ان الغلة بينهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده
ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد
فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم ثم فان قسمت سنين ثم مات
بعضهم عن نسل فانه تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم
الوقف وعلى اولاد الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما
اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود
البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان
من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم
الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد
البطن الاعلى عشرة فمات اثنان احدهما بلا نسل ثم مات اخوان عن
ولد لكل ثم مات اخوان عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة

على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة
عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت
يكون لاولاده فلو قسمناها سبقين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان
من غير ولد ثم مات واحد من اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من
الاربعة واحد وترك ولدا ثم مات الآخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية
فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم
ابيه ثم نظر الى ما اصاب الاربعة تقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن
غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم
قسم بين الاثنين الباقين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد
اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى
ومات واحد من الثاني من غير ولد او مات بعض الاعلى من الثاني رجل
او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا للاولاد
من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم عاد الامام الخصاف الصورة
الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كان عشرة
وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام
واحد من الاعلى لانهما عن البطن الثاني فلا حق لهما حتى تنقرض فلو
مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من
مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت
على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان
مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت
الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف

فتقسم

فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض
البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان
لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على
عدد البطن الثاني ولم نقل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده
هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من
مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة
فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات
العشرة فمنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا الى ان قلت
فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة
قال انقض القسمة الاولى واردّ ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر
فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد
انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات
جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن نصير لهم فانما نقسم على عددهم
فيبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة
الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة
السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان مسئلة السبكي وقف
على اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف
على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى
اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى
عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا

والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال
قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد
منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما
تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل فى الغلة ويحجب فيها
بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد
ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره
لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة **فان قلت**
قد صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعدها ما يفيد معنى ثم وهو تقديم
البطن الاعلى فاستويا **قلت نعم** لكن هو اخراج بعد الدخول فى الاول بخلاف
التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فكيف
يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكى مع ان السبكى بنى القول
بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما
قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راى السبكى
فى الشرطين فلا كلام فى عدم التعويل عليه وان كان مذهب الامام الشافعى
فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضى العمل
بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكى على ذلك لم يصح القول به على
مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب
فى اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب فى اخره على
ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال خالا من قبل
ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان
الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده

ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب العليا
السفلى على ان من مات قبل دخوله فى هذا الوقف او استحقاقه لشئ من
معاليمه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان
يستحقه ابوه لو كان حيا **هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة**
لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو تقسيم الوقف بين
الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى فى حيوة الواقف قبل دخوله
فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات فى اولاد الواقف
وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته
فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهى مسئلة الخصاف الذى
قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم
فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر
له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات
احدى ولدى الواقف عن ولد واخر عن عشرة كان النصف لولد
من مات ولده والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف استمر
النصف للواحد ولده والنصف للعشرة وان استووا فى الطبقة فقوله
على ان من مات عن ولد ولده مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب
فيه ثم من كان له شئ ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى
لو قدر ان الميت مات عن ولد واحد اخلف ولدا واحدا و
هكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولاد
حتى وصلوا الى مائة فى البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف
والنصف الاخر بين المائة وان استووا فى الدرجة ثم اعلم ان المراد

عن ولد انتقل نصيبه على ولده ومن مات عن غير ولد
انتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقة
وعلى ان من مات صح

فان كان بالواو

من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى في الدرجة ان لم يشترط
انتقال نصيب من مات من ولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل
البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا ان شروط الانتقال
الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرعه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف
انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا
شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله
طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم
وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا الا ان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم
كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة
نقل من شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعة بين غير ما ذكره لجلال الاسيوطي
وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت
جواب ابن القماح بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره
ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء
في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وهو
الموفق الميسر لكل عسير **تنبيه** يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس
خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال
اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال
اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات
وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر
ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة
يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن

فرع نفيس لاحج

ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس
والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم ينفع ذلك في اليمين
بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي
ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل
قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان
كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان
كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة الخراج بالضمان**

وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة صح

هو حديث صحيح رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وفي
بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء
الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه
فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان قال
ابو عبيدة الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله
زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده وياخذ جميع الثمن ويفوز
بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق
كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله
انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله
بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير
المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم
للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها

بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحدث وهنا سؤالان
لم ارهما احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض
للبائع تم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج
يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على
التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج
للمشتري الثاني بانه خراج الغلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب
لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان
الغاصب لا يضمن الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها
لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل
اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف
ذكره الجلال الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اذا
دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما
يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال
الامام رحمه الله يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية و
قالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا
للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب
كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان
كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي
في البيع الفاسد قال الجلال الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة

الا لاصحابنا

ان الخراج بيانها

وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية
خطاء فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات
يعقل ولا يرث واما منقول مشايخنا رحمهم الله فيها القاعدة
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من اواخر الوكالة
وعن الثاني قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت الله تعالى
ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي
ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى اخره وفيها من
كتاب الطلاق قالت انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال
نعم لا وان نوى قيل الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه
قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال
نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار
القنية قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت
فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع
على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام
اذا خرج مخرج الجزاء الى اخره فمن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر
في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقال انت طالق ثلاثا ان
اخترت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن
الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال
بل يكون تنجيزا انتهى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول

فقال

فلو راى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو
راى قاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون
اذنا في التجارة ولو راى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا
يكون رضى في رواية ولو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا
باتلافه ولو راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا
كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر
وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو راى المالك
رجلا يبيع وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي
ليلى ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح
ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا
وان طال ذلك وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا ولو قامت
معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت
بالسكوت وخرج عن هذه مسائل كثيرة فيها كالنطق الاولى
سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزوج وبعده الثانية سكوتها
عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت
ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنث الخامسة سكوت
المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض
الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول
ويرتد برده الثامنة سكوت المولى قبول ويرتد برده التاسعة سكوت
المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه
قبول ويرتد برده وقيل لا الحادي عشر سكوت احد المتبايعين

في بيع التلجئة حين قال لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا
الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين
رضا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع و
يشتري مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البايع الذي له حق
حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا او
فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر
سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر
لو حلف المولى لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر
سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار
برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه
التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره
فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون
سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنيته اقرار به الحادي والعشرون
السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو
فاسقا عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا الثالثة والعشرون
سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف الرابعة
والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له
على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي الخامسة
والعشرون راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا
وهو ساكت تسقط دعواه السادسة والعشرون احد شريكي العنان
قال للاخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك

سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الثانية والعشرون صح

لا يكون لها السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء
معين اني اريد شراؤه لنفسي فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوته
ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته عند
رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا الثلاثون سكوت الحالف
لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث وهذه الثلاثون
في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثة اثنين عن القنية الاولى
دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له
الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب
لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم
يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع
ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت
اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى
على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهي
في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من
الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة
والثلثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية
القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء
المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة
افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من
الوضوء بعد الوقت وهو الفرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه
كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر

الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند السلطان
او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز
من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف
الوصي ان يستولي غاصب على المال اداء شيء ليتخلصه كما في الخلاصة
وهل يحل دفع الصدقة لمن سال وهو ظاهر قوت يومه تردد الاكمل في شرح
المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة
هنا هبة كالصدقة على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم
فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الخصم
فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها
لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره
على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة
الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه
عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان
له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يحل له ذلك لانه
منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح
المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي
كونه من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو انه من اخر الشيء
بعد اوانه فالتامل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان
شيء ومن فروعها لو طلقها ثلاثا بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث
في مرض موته فانها ترثه فخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد
سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق

ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثانية قبل صاحب الدين
المديون حل دينه الثالثة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ان ترثها
ورثها الرابعة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ الخامسة شربت دواء فحاضت
لم تقض الصلوة السادسة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب
السابعة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر الثامنة
قال الجلال السيوطي رحمه الله رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو
ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع
عمله من اصله انتهى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في
النكاح ولو ذا رحم محرم او ام ولد او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص
والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولاب
المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل
ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط فلا
يقتل ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب
والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد
يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب
الاول ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع
على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثاني استقلالية وهي ولاية الوكيل وهي غير
لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية
وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان
في جواز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه واختلف التصحيح والمعتمد

مطلب يجوز له الفطر لو مرض بعد الصبح

مطلب القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة عند وجود الولي

مطلب الامام لا يملك العفو عن القصاص

في الاوقاف والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي
خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي
ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود
ناظره ولو من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه
صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن
ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر
فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر
فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو
ظن الماء نجسا فتوضا ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها
لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه
اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة
فدفع ثم تبين انه عبده او غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف
ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب
وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث
فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
كان قد دخل لم يجزه فيهما اعاد وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضي
ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه
المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في
نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه
متوضئ فبان خلافه اعاد فينبغي انه لو تزوج امراة وعنده انها غير محل
فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا

في الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته فانه يحد ولو
كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء
المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظانه ليلا فبان انه بعد
الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل لم تبق ببقاء النهار قضى و
قالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح
لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه
لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما اداه
ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا
في العتاق **القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله**
فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت
ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا
اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وان انقلب نصيب الباقين مالا و
منها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم ار الان صريحا و
خرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده لم
يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى **ضابط**
لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي
فانه صريح ولو قال كامي كان كناية **القاعدة التاسعة عشر**
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر
تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان
فسرقه ولا سهم على من دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال
تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى

صبي

صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل
الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية
لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت
ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد
فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة
على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة
الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة السادسة
لو دفع الى الصبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع فان اختلفا
في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في
التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل
القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان لحل قيد العبد
وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه اعلم وهذا آخر ما كتبنا وحررنا
من النوع الاول من الاشباه والنظاير من القواعد الكلية وهو الفن
المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية وتتلوه

الفن الثاني في الفوايد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد كنت الفت النوع
الثاني من الاشباه والنظاير وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت
الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على كتب
الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت
اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول لكثير الفوايد وفي الحقيقة هي الضوابط

لم تكن في اول تكثير الفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات
والفرق بين الضابط والقاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط
يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل **كتاب الطهارة** شرائطها
نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود
الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله
وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت
وشروط صحته وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء
وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهر
بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك **المطهرات** للنجاسة خمسة عشر
المائع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس
ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق
المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتغور في الفارة
اذا ماتت في سمن والذكاة من الاهل في المحل ونزح البئر ودخول الماء
من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر
بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق
لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيهما حتى لو جمع عادت والثوب
يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى
عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز **الابوال كلها نجسة**
الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة وفارة
كل شيء كبوله وخرء البعير كبرقيه **الدماء كلها نجسة** الا دم
الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق

وشروط صحته

مطلب الابوال كلها نجسة

مطلب الدماء كلها نجسة

والباقي

والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى
عشرة **كل جزء نجس** الا جزء طاهر ماكول وغير ماكول على احد القولين وجزء
الفارة على احدى الروايتين لجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوع
والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر **ما لا ينعصر** اذا تنجس
فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه يشترط
في الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون
توضأ من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه الاعلام راى في
ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب
والا فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد
تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله
الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق
بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان
تحمل الهرة اليها فتاكلها **كتاب الصلوة** اذا شرع في صلوة و
قطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما
وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه
اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح
مطلقا وبالمماثل الا الثلثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة
في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد
الاوليين ولم يكن قرا فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانهما
فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا تقتدي

صحيح

ولا يقتدى به ولو كبّر ناويًا الاستيناف صح ويتابع امامه فى سجود
السهو فاذا لم يعد اليه سجد اخرها ويأتى بتكبيرات التشريق اجماعًا
المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره منلا خسرو
المسبوق يقضى اول صلوته فى حق القراءة واخرها فى حق التشهد وتمام
فى البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا الا اذا اسلم
فى اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبى اذا بلغ كما فى خلاصه
اذا كرر اية السجدة فى مكان متحد كفته واحدة الا فى مسئلة اذا قرأها
خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها فى مكانه فى الصلوة فانه تلزمه اخرى
لا يكبّر جهرًا الا فى مسائل فى عيد الاضحى وفى يوم عرفة للتشريق وبازاء
عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا فى
عيد النهاية النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر
كما فى الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة فى وقت العصر عندنا على قول
عامة مشايخنا كذا فى اليتيمة اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة
المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق
فان صلوة الامام الصحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت صلوة المأموم
لا تفسد صلوة الامام الا فى مسئلة اقتدى قارئ بامّى فصلوتهما فاسدة
والمسئلتان فى الايضاح اذا ادرك الامام راكعًا فشروعه بتحصيل الركعة
فى الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلاً
بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع فى الفجر ناسيا سنته مضى
ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرائض افضل من الدعاء
قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور كل ذكر فات محله لم يأت

به فلا يكمل التسبيح بعد رفع رأسه ولا يأتى بالتسميع بعد رفع رأسه من
الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلى
فى القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا فى حق القراءة فانها
واجبة فى جميع ركعاتها يقرأ فى كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان
لا يصلى على منديل الوضوء الذى يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب
او فعل مكروه تحريمًا فانها تعاد وجوبا فى الوقت فان خرج لا تعاد اذا
رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود ومن جمع باهله لا ينال ثواب
الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد فى الفجر فوجد الامام يصليه فانه
يأتى بالسنة بعيدًا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل
من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة فى حق السوقى فى نهار [ماكان] ما كان
عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور
الا فى النافلة تقليل القراءة فى سنة الفجر افضل من تطويلها نذر النافلة
افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا فى المسجد وان فعل فسبقه
غيره لا يزعجه يكون شارعًا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم
اذا تفكر المصلى فى غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله
همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يجب
اعادتها لترك الخشوع لا ينبغى للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون
شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلى وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة
الا اذا نوى امامتها الا فى الجمعة والعيدين تصح نية امامتهن فى
غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلاً قطع على رأس الركعتين

الا اذا كان فى سنة لجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا هما صلى فى حرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجرى فيه السفن او خلاء فى الصحراء يسع صفين والخلاء فى المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة والحائل فى الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امام المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا دخل العدو به الى مكان ارادوا الاقامة فيه لاجمة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين ولمن به شقيقة برادسة الا بما لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى فى بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض متعذر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا فى مريض ان قام لا يقدر على قراءة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد براعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدرته اذا كرر اية سجدة واحدة فى مجلس فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا تجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرا الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان فى صلوة المخافتة والا يسجد لها يكره ترك السورة فى الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها فى اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى

لا يجوز الاقتداء بالشافعي فى الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرانية بقصد الثناء فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء فى الجنازة الا اذا قرا المصلي فاصدا فانها تجزيه الرياء فى الفرائض فى حق سقوطها الا اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة التوائح فى الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعاء الا فى الصلوة يكره الاقتداء فى صلوة الرغائب وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا فى البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدده الا فى المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه الا فى السفر او على مائدة والله سبحانه اعلم

كتاب الزكوه

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا فى منظومة ابن وهبان الا عتباد لوزن مسكة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرطها وضمنه جازت المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور قائمة نوى الزكوة الا انه سماه قرضا

اختلفوا والصحيح الجواز عبد لخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة
فتجب صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره اذا لم يعين المنذور
كما قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين
له الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها
منه جبرا والمعتمد لا حول الزكوة فتري لا تشمتي كل الصدقات حرام على بني هاشم
زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك
انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها الان وفيها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره
لم تجب الزكوة الا اذا كان للمودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها
الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب للفقير
منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا
نصابا يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز
دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا
جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان
المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت
نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا يقبل للزاني وفي الزكوة
~~لا يجوز دفع زكوة الزاني~~ في الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من
الزنى الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكوة
واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر
وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط النفق على اقاربه
بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار

لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ
الدافع وكوله قوت سنة نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف
فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب
ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها ان قائما
وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد
ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من
الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة فان كان بحيث
يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا **كتاب الصوم** نذر صوم الابد
فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل
صوم وجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف
المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر
قال بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجم ومحمد بن مقاتل
انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم
ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد
كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا
يفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة
والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس
الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا
معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا
او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه

او كان مغنيا لا تصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا تصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكله عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر رمضان ينقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة انتهى كتاب

الحج ضمان النفل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا يأكل من الهدايا الا الثلثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الجمال بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا فلا الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المبارك كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافره ولا يأخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج يحج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها المراد بالنكاح الوطء تابيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي اتفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة النفل اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في اليتيمة المامور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية

اي كافر

التطوع

والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولوارثه ان كان ميتا
الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي
عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث
الميت فيتوقف على اجازته للمأمور الانفاق من مال الامر الا اذا قام ببلدة
خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة
بعد الحج اقامة معتادة كسوة وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل
لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا كان اتخذ مكة دارا
ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط
الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق
من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن دلالة المأمور اذا امسك
مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المأمور انه منع من الحج وقد انفق
في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج
وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه
ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على
اقراره انه لم يحج ليس للمأمور بالحج الاعتماد قبله وبعده وكل دم وجب
على المأمور فهو في ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج
فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع
وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الامر بالحج ولو مرض
الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استئجار الحاج
عن الغير وله اجر مثله والمأمور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز
ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان

اكثرها

اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في خلاصة

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع
الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت جارية بين
شريكين فادعى كل انه يخاف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب
الى ذلك وانما ذلك وانما تكون عند كل يوما حشمة للملك كذا في كراهية المعراج
ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل **الاولى**
ولاية النكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل
الثاني القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى
قال الامام رحمه الله للوارث الكبير استيفاؤه قبل البلوغ بخلاف ما
اذا كان لغائبين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال
العفو **الثالث** ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط انه حق ان كان مما
لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى
ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح
المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته
ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان
فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام
الفرق ثلاثة عشر فرقة تسعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا
فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان
المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار
العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين

صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده
فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسلمتين فيقبله بعده ردة
احدهما الآخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب
العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما اشياء للزوج ان يضرب امراته على
اربع وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى
فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير
اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيناها في شرح الكنز قولهم
وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده
اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة
مرة او لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزيين والتطيب
ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه
يفيد ملك العين لما في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان
هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن
حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه
ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطي البايع المبيعة
قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا
كما في السوع الولوالجية لا يجوز للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج
ولا يحل لها وصل شعرها بشعر غيرها زوجها على انها بكر فاذا هي ثيب
فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط

ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح
تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل
بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز
له ان يفعل ذلك فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها وفي
زماننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتمد
فانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط
لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع
وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم
السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك
لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في
الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه
بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة
الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها
زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف
ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا ندري اين
هي لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة
الا اذا كانت مراهقة فطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت
رجل وامراته واخرجها من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها
كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة
كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها
وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرار بطلاقها دفع لها

لو غلط

اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة بجوز خلو النكاح عن
الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب
والجد ومجوده وبهو كله غيبة النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا
ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا **قلت** يقبله بعد في
ردة احدهما كما كتبناه في الشرح وما طرو الرضاع عليه والمصاهرة
فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح **كتاب الطلاق** الكناية
كالصريح الا في الاقرار بالحدود لخالصه والردة والاشهاد على
شهادة نفسه كذا في خلع الخانية الندا للاعلام فلا يثبت به حكم
الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود يا زانية وفي التعزير
يا سارق فتفرع على الاول لو قال لجارية يا سارقة يا زانية يا مجنونة
وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق
ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة
لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة
والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع المجنون
لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما
اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان
عنينا يوجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا
اسلمت وهو كافر وابا ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي
طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى
وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو
طلاق على الصحيح ويوهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا

وطئ ساء

يمين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد
في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه
اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم
غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين الاولى في ابطال
خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا
جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل
خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث
والاسكاف لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك
صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها ويصح اضافتها **ومن فروع**
اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا
جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية يصح اضافة
فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب المراة الخلع حرام
الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهد وابوجوده فلم يقض
بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة القول له ان اختلفا
في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم
وصول نفقتها شهرا فادعاه فانكرت فالقول لها في المال
والطلاق على الصحيح كما في تحلا وفيما اذا طلقها للسنة وادعى
جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولي فيئها بعد المدة
فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها
اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها
القلبي سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لم

فقد سووا بينهما

يعلم الا منها كحيضها فالقول لها فی حقها واذا علق عتقه بما لا یعلم الا
فالقول له فی حقه له علی الاصح کقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال
احتلمت وقع باخباره کما فی المحیط وفرق بینهما فی الخانیة بامکان
النظر الی خروج المنی بخلاف الدم لخارج من الرحم کرر الشرط ثلاثا
والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد
الوقوع کما فی الخانیة ولو طلقها ثم عطفها مع اخری بالواو او ثم او الفا
طلقت الاولی ثنتین والاخری واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبت
لها لا یتعدد الا بالنیة ولو جمع الاولی مع اخری فی الاضراب تعدد علی
الاولی واذا دخل کلمة او فی الایقاع علی امراتین واعقبه بشرط فان
التعیین له بعد وجود الشرط اذا اطلق ثم اتی باو فان کان ما بعد او
کذبا وقع بالاول والا لا کرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط
لا الجزاء ولو ذکر الجزاء بین شرطین تعدد الشرط کل امراة اتزوجها حتی
بالمبانة عندهما خلافا للثانی وبه اخذ الفقیه ابو اللیث یتکرر الجزاء
بتکرر الشرط کلما دخلت فکذا کلما قعدت عندك فکذا فعقده
ساعة طلقت ثلاثا کلما ضربتك فضربها بیدیه طلقت ثنتین
وان بکف واحد فواحدة کلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان کلما
وقع علیك طلاقی فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بین جزائین
تنجز الثانی وتعلق الاول ذکر منادی بین شرط وجزاء ثم نادی اخری
تعلق طلاق الاولی وینوی فی الاخری ولو بدا بالنداء لو احد ثم
ذکر الشرط والجزاء ثم نادی اخری فاذا وجد الشرط طلقتا کلمة کل فی
التعلیق عند عدم امکان الاحاطة بالافراد منصرفة الی ثلاثة

کقولهم

٢ ببر صح

کقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاخیك بکل قبیح فی الدنیا فانت
کذا یبر بقوله بلا نه انواع من القبیح اذا علقه بوصف قایم بها کان علی
وجوده فی المستقبل کقوله للحایض ان حضت وللمریضة ان مرضت
الا اذا قال لصحیحة ان صححت والضابط ان ما یمتد فلدوامه حکم
الابتداء والا لا ان علی التراخی الا بقرینة الفور ومنه طلب جماعها
فابت فقال ان لم تدخلی معی البیت فدخلت بعد سکون شهوته
ومنه طلقنی فقال ان لم طلقك علقه علی زناه فشهدوا علی
اقراره به وقع وان علی معاینة لا کما لو شهد اربعة به فعدل منهم
اثنان قال لاربعة المدخولات کل امراة لم اجامعها منکن اللیلة
فالاخریات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التی جامعها
ثلاثا وغیرها ثنتین اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط و
وسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف
به ولو ذکر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف علیه بالواو ثم ذکر جزاء آخر
تعلق الاولیان بالاول والثالث بالثانی ولو کان الجزاء واحدا کان
المعلق بالثانی جزاء للاول فلا یقع لو وجد الثانی قبل الاول ثم الاول
وهذه المسائل فی الصفحتین مع ایضاحها من الخانیة کل من علق
علی صفة لم یقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها
تطلق للحال ولم ار الان ما اذا علقه برؤیتها الهلال فرآه غیرها و
ینبغی الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الکل من الکل باطل
وفرع علیه فی النهایة من مسائل شتی من القضاء انه لو اقر بقبض
عشرة دراهم جیاد وقال متصلا الا انها زیوف لم یصح الاستثناء

لانه الكل من الكل كما لو قال له على مائه درهم ودينار لم يصح انتهى وفي
الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا
صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى
المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم
حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا استثناء
بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب عتق وتوابعه

في ايضاح الكرماني
رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق
خمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو
قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر
العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغي فانصرف الى مماليكه
اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالاوسط
الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتاب
الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان
موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان
عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد
تستند والتحرير تقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض
كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا
جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف
المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص
بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب
ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في

مطلب احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام

المتون التوأمان كالولد الواحد فالثاني يتبع للاول في احكامه
فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر
والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت
الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى
من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج
احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة
فقط الثانية تقاص التوأمين من الاول وما رأيته عقب الثاني
لا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من
الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية
البيان من باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث
الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته
ولا يبطل بالجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التاقيت
الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيد معنى في التدبير على
المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة فتنعقد الى نحو مائتي سنة الا في
النكاح فتاقيت عقد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق
والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح
فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح
الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان
المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه
يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت
الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية

لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها الثاني كان الولاء له وبطل
الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود
الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة الامة
اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الامة
اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال
الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم يطأها البارحة او الا خراسانية
فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه
لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى
في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا
المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية
وفي المعتق في المرض وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي وفرعت
عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء
كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث الطلاق
والعتاق والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين
حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث
كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف
عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف
على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين
في بلد كذا ولم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا تتكلم اخوة
فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب

كما في الوقف بخلاف حلف لا يحلف الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد صح

وليس فيه الا واحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان
لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث لا يكلم زوجات
فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء و
الثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف
بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام
ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا او بالواحد منهما
كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من
الواقعات الصغيرة امراة على حرام فيحنث بها في قوله ان تزوجت امراة
الا في مسئلة لا اشترى امراة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى
رغيفا وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى
مملوكا بالف الا مائة ووهبها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه
بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد
المشتري المطلقة ومراد البايع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة
لم يحنث لان المشتري مستنقص والبايع وان كان مستزيدا
لكن لا حنث بالوضع بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة
حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب
او يعلق بمجي الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت
الي كذا فانت حر او ان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة
او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد
لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب

والوصية

وحده الهبة ~~والصدقة~~ والاقرار والابراء والاباحة والصدقة
والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت
العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت
الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا
فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق
يتأخر والمضاف يقارن قال للاجنبية انت طالق قبل
ان تزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده
تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى
طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع
وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل
تحت المنكر قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا او
ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف
النية ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والرأس
وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى
قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل
فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط
متى اعترض على الشرط فانه يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند
اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع
بالجمع تنقسم وبالوزن لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق
وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على

الصدق في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول
بزوال ملكه وكونه مشتريا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط
فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق اذ في النفي تعم
وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين
اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت
الموصوف معرف لا شرط **كتاب الحدود والتعزير**
اذا صار الشفعوي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله
الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية من اذى غيره بقول
او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي
يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية
ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصادهم انه يعزر
على ما فيه الكفارة ولم اره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب
الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية
في ماله عمدا او خطاء يعزر على الورع البارد كتعريف تخو تمرة كذا
في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثباته فسقه بالبينة
لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك
اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم
وغرموهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امراة انسان و
اخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث
توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء

الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف
المولى فان نكل عتق واختلفوا فى كون العبد قاذفا كذا فى قضاء الولوالجية
وفى مناقب الكردرى حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها فى الجنة وقيل
سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة
الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح
هو الاول انتهى وفى القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له
واستثنى الامام الشافعى رحمه الله من لزوم التعزير ذوى الهيئات
فلا تعزير عليهم واختلفوا فى تفسيره فقيل صاحب الصغيرة اى الوقار
فقط من اذا اذنب ندم ولم ار لاصحابنا **كتاب السير باب الردة**
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر ولو قال المجوسى يا
استاذ تبجيلا كفر كذا فى صلوة الظهيرية فى الصغرى الكفر شئ عظيم
فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة
السكران الا الردة بسب النبى صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه
كذا فى البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والاخرة الا
جماعة الكافر بسب النبى وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر
ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبى اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين
ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما فى شهادات اليتيمة حكم
الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم
يقضيها الا الحج كالكافر الاصلى اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من



الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما فى شهادات
الولوالجية وبينونة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات
او قتل على ردته لم يدفن فى مقابر اهل ملة وانما يلقى فى حفرة كالكلب
والمرتد اقبح كفرا من الاصلى الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
فى شئ مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا فى الفتاوى من
الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى
بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا رضى الله
عنه عليهما فمبتدع كذا فى الخلاصة وفى مناقب الكردرى يكفر اذا
انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبى صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب
عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفى التهذيب ثم انما يصير مرتدا
بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من
الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة
بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا
شهدوا على مسلم بالردة من عدلين وهو منكر لا يتعرض له
لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا فى فتح
القدير **فان قلت** قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من
عدلين فما فائدته **قلت** ثبوت ردته بالشهادة وانكارها
توبة فتثبت الاحكام التى للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان
الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو فى مرتد تقبل توبته
فى الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبى صلى الله عليه
وسلم

و الاولى ان لا يكفر تمرتاشي

والشيخين رضي الله عنهما كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد
قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للتولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا جحودا
لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة
اسمه وصف الله تعالى بحضرت زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادا
كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا
فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة
بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا
الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك
العبادة تهاونا او مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او ماثوما فلا وهي
في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء
بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار
الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقوله لا تعجب
نفسك فتهلك فان موسى بن يونس عليه الصلوة والسلام اعجب بنفسه فهلك
ويستغفر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال
لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة
وان اراد محبة الطاعة كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذلك لو سخر بقوله
عليه الصلوة والسلام او كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى عليه
الصلوة والسلام ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقران (او عنده ذكر فقراء بهم)
والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف
فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم

الجهل عذر في باب المكفرات لا يكفر تمرتاشي

عبادة الصنم كفر

يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر
اذا شك في صدق النبي او سبه او نقصه او صغره وفي قوله صلى الله عليه وسلم خلاف (بتصغير مسجد)
والاصح لا الكنيسة ان لا تكون الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر
نبيا فهو كافر لا النبي ويكفر بنسبة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم
وقيل لا ولو قال لم يعصموا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا
لم يعرف ان محمدا اخر الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام فليس (عصيا)
بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيطة واللقطة والابق والمفقود

يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين
مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او
من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او
الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق لو اراد الملتقط (المتعين صح) الانتفاع بها
بعد التعريف وكان غنيا لم تحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن (الحاكم)
القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد
العبد الابق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على
مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود
للمفاوض العقد مع من لا يقبل شهادته له لا تجوز شركة القواد والوعاظ
والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا
الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل
مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون

مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية
اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او لغيره فالربح بينهما بخلاف
ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر
ولا شئ للآخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك
فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك
فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع
النسئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم
يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف
رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب
وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول
لهم **كتاب الوقف** لو وقف على المصالح فهي الامام والخطيب والقيم
وشراء الدهن والحصر والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل من
بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له
وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان
الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان بماله
للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا
فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف
وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص
الخلاصة وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا اجر ثم مات فان
الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع

لو قال ح

فهلك

دعيني

له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة
كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه الاستدانة على الوقف لا تجوز
الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين
الاول اذن القاضي الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من
اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين
كما في القنية والاستدانة القرض او الشراء بالنسئة وهل يجوز للمتولي
ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون
الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط
لصحة الوقف على شئ وجود ذلك الشئ وقته فلو وقف على اولاد
زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد
واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا
لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في
فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى
اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان
الناظر تعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال
الوقف العامر لا يجوز الا في اربع الاولى لو شرطه الواقف الثانية
اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة
فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان
يجحده الغاصب ولا بينة في الجانبين الرابعة ان يرغب انسان
فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف
وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف

بأقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل
وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم
شرط الواقف كنص الشارع اي في الوجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي
لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في
الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط
ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل
الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق
على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة
لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من
النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة
تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي
الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له
بلا خيانة ثم ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل
القاضي فتقدم المخرج الى الثاني [illegible] ان الاول عزله بلا سبب
لا يعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل الولاية فاذا
اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر
فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد رحمه الله

وتصح عند ابي يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر
اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر
لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد رحمه الله
ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته وبخلاف فيما اذا لم يشترط الولاية
في حيوته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل
ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كما في الولوالجية
وفي العناية لو لم يجعل الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس
والامام الذي ولاهما ولا يمكن الحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند
الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا من الواقف ولا
يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم
جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى
بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا
في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان
تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فالاولى من الذي اختاره
الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى
[illegible] في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين
بذلك لزوم الاجر وان لم ترد بماء النيل ولا شك في صحة الاجارة
لانها لم تستأجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة
الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة
نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج
وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلاء

وتحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها
حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي لحيلة ان يستاجرها لايقاف
الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة
وهي النوم نصف النهار قال الامام الرازي رحمه الله في تفسير سورة الفرقان
المقيل زمان القيلولة ومكانها وهي الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار
وقال قيلا وقايلا وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال
في القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى والماء
وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح
العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية
بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطاء لانه اسم
مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم
الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف
واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم
منه او يروحون اليه انتهى ورجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة
ويدل على صحتها اليه قولهم لو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة
ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحتها اليه قولهم
لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تحلية البعيد
باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في
الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهو كثيرة الوقوع في اجارة
الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي

ببينة وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع دونه وصدقه فلان
صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف
مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر
ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين
ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبداد لنفسه ولا اخر
فان للواقف الانفراد لا للفلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه
لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت
الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما
فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي
كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ثم وكيل
الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله
ويبطل ما شرط له بموته خلافا لمحمد رحمه الله في الكل في الدرر والجواهر
المسئلة في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش بنصف المثل او نحوه
لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم
ان يامره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية
ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه
وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان
منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي
فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه
المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه

بعطيه الثاني ولا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير
في الوظايف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو
مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت
وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل تفقها
وهو فقه حسن وفي فوايد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف لم يستوفيا
حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى
ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال
بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للجلال الاسيوطي رحمه الله فرع نذكر
ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظايف المتعلقة بالاوقاف اوقاف
الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع
اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب
العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل مما وقفوه
غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره
ويتناول المعلوم ولم يباشر الوظيفة ولا الاستنابة والاشتراك
اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة وللواحد عشرة وظايف ومن لم
يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له من هذا الوقف ولو قرره
الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي
بجعل احد وما يتوهم كثير من الناس من يقول في ملك الذي وقف
فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفوها
فلها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة الى الملك واذا عجز الوقف عن التصرف الى
جميع المستحقين وان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية

من بيت المال

من بيت المال فان كان في اهل الوظايف من هو بصفة الاستحقاق
من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء و
طلبة العلم وال الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة
الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم
الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان
الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان
لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع
اهل الوقف بالسوية اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد
اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم
الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط ومحل ان ما نقله
نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت
له ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم
وقفها المشتري فانه لا بد من مراعات شرايطه فان قلت
هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة
المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام
فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ
بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم
يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت
هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت
لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي
جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير

فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال
ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من
بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاواه جوازه
ولا يراعي ما شرطه دائما واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف
لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته
شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج
والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس
والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم
الناظر وينبغي الحاق الشاد من العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان
وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق ملحق بهم ايضا
والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس
المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة
كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا
يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على
حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم
الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك
ظهر لك ان الشاهد والمباشر داخل في غيره من العمارة والمز
والشحنة وكاتب الغيبة لخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف
ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة
الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو

شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو
شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا
الجامكية في الاوقاف لها شبهة الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة
فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن
المباشرة وما يقابله من المعلوم وتحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار
انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة
ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء
ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة الى مدة مباشرته
من جاء بعده وبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطى بحسابه مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان
مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم
بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم
ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجه على
الاقساط الثلاثة لكل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك
القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو
مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير ولا تنفسخ الاجارة
بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد
ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر
ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في
شرحه الناظر اذا اجر خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه كما

~~في النهار خلية بخلاف ما اذا شرط في خشب الوقف حتى خالع فانه يضمنه~~
اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا
مواخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف
على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على اولاد الامير فلان ثم من بعده
على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض
اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى
لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق
الذكور ولو من اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق
ولد الذكور ولو كان الانثى فاجبت هو قيد في الاباء دون
الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا
به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد
قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان
اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا و
تخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة
قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد
والله سبحانه اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء
والابناء ووافقه بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد
نقل عن الوصف بعد جمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند
الحنفية وان كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو اما بثم فيعود
الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة
لا يجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي يبعد منه يستدين بنفسه

كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره وان كان له التفويض
بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض
موته صح كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها واذا
صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض
في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض
الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد
وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل الى الحاكم
اولا فاجبت فانه ان فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل
الى الحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام
المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط وقتا لرجل
معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل
الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الا الاخذ الا النظر على
الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف
وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها
ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة
فاشبهت الزكوة الا اذا وقف مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت
الزكوة الا اذا وقف على الفقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار
ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء
الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق منه غنيهما

الابنية على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان
انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كان لا تجب
الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كان تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد
الصغير كذا في الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم
المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا
حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا في الذخيرة
ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
وفائدة ما ذكرناه لو جادت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد
صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عما قطع وقد استفتيت
عوضا مما
على ما شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين
شيء في سنة بسبب التعمير هل يعطي الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء
فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمين
الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه
لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب
النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع
بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما
ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي
كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات
يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب
الضامن صح
العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب
فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ

ولو كان

ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا
يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء
دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل
الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم
انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت
الدفع فلم يملكه القابض فكان للقابض استرداده بخلاف مسئلتنا
للناظر صح
لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما
اذا اذن له القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف
فانه قال في الغيابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع
هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطا في
الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه
وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل
ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته
فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد الى الغلة للعمارة هل يصرف
لا يحتاج صح
الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه
يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه
سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار
عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج
المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة الى
الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان
الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين

كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر
ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج للموقوف
الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط
تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم
العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة ومع الاشتراط
تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف
انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند
الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل
سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله
في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله
جاز خراب المسجد وبعض الموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء
من غير ادخال شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وصي
الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا
بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في القنية من الوقف
ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين
حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل والراجع غيره

والموقوف صح

وصيا صح

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز
بيعه هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في
الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك باي
اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد
وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن وهي اثنى

عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها
في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة
والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم
ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة
كذلك فان علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها
بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا فقولي هنا
البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح
القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها وبعد تدبير الحمل
على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر
ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق
الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص
على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا
يتذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة
والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا
فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق
والتدبير والوصية له والاقرار له بالشرط المذكور في المتون في الوصية
والاقرار ولم ار الآن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز
للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا
فرق في كون الجنين يتبع الام بين بني ادم والحيوانات فالولد منها
لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت
نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من

ولا يجوز هبتها صح

فاسلم
ه لكافر صح

هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورته
مسلما باسلام ابيه والحال
ان سيدته كافر صح

القوة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها
ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء
من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام
ببينة فانه يتبعها ولدها لا باقرار كما في الكنز ويمكن ان
يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على
القول برد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين
احديهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل
الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان
منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان
بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل
قياسا على البيع بعد الاقالة حتى راينا نص محمد رحمه الله على عدم جوازه
قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرح
به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط
عدم براءة كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر
ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى[٧] فلا يتوقف على القبول على
الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني
اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون
الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح
صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان
اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء
نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على بالحصى كبني تميم صح نظرا

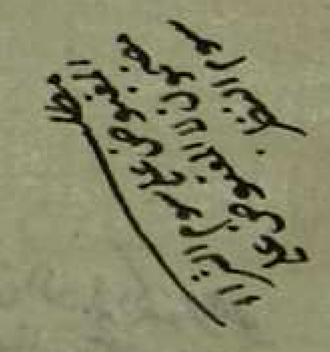
[٧] والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان للمعنى صح

للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد
البيع لقوله خذه بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر
البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على
قول وقد بيناه متصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ
الهبة والتمليك كما في خانيه وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية
وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة
والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت
نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب
المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان
بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على
نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول
كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول[٧] ولو وهب المشتري المبيع
من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة
بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ
الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى
فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في الكيس ابيض فاديها
اليه في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه
على كاين لم يطلق وفي الهبة بشرط العوض نظرا الى جانب اللفظ
ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا
انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة

[٧] لان الصلح ركنه وهو الايجاب والقبول صح

بيع الابق لا يجوز الا ممن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية
الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا
شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجير للوقف بدرهم ودانق بل
ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل يقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة
كما في القنية الا في مسئلة الاسير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من
اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في اسير الخانية
الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية
المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في البزازية
تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة
العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم
بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة مال المحتاج اليه
كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل
الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب
من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى
يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة
لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه
ملكه وثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان
عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه
في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة

لانه حكم



كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه
باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول
للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى
شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع
باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي
فقيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد
فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح
بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح
الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين
وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول واقل او بجنس اخر
والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف
الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة
من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم
الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع
ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون ردا له الثانية في البيع الفاسد على
ما صححه العمادي قاضيخان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة
اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية
البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن
للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد والزوج هكذا
في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني نقلا عن بعضهم وتبعه في
جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت

اي رفع المانع تمور

وصحح

خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما
في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين
كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف رحمه الله والمزارعة
والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
والخلع لهما واليمين والنذر والاقرار الا اقرار بعقد يقبله والصرف
والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل
العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار
المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف
فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما في المجمع البيع لا يبطل
بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة
معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة ايام وتاجيل الثمن الى وقت
معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل
بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع
حتى يتسلم الثمن ورده لعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري
وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري المبيع الا
اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون
الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد اخر وحمل
الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف
وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون سداسيا وكون السويق
ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت
وبيع العبد الابق الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري

زمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او يرضى الجيران اذا اشتهم
في بيع الدار الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في
اربع مسائل في مال المريض يعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف
وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن
قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها
دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله
ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البايع الى بيت المشتري
فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البايع بيع الفضولي موقوف
الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما
اذا باع لنفسه وهي في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب
عرض اخر للمالك به وهي في فتح القدير بيع البراوات التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح فاورد ان ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة
ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك هنا كذا في القنية
بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه
على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في القنية
من باع او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي
من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة
المشتري الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة الاف لم تصح ولا يملكان الرد
بالعيب ويملكانه بخيار شرط ورؤية والمتولي على الوقف لو اجر
الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشرا

لا تصح اقالته بخلافه البيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه تصح
اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون
الموصى له لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي الاجازة
الوفاء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت
الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في قسمة كما في
القسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة
ولها صورتان في شفعة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث
فان له الرجوع ~~الا في مسئلة في قسمة الولوالجية الموقوف عليه العقد~~
الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه
بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها
ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا
في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج
عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها
كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال
لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق
روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا
تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل اجر فاسدا فاجر
المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا
فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا
زوج الغش حرام في مسئلتين احديهما في الولوالجية المشتري الاسير
المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة

الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية صح

جاز ان كان الاسير حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز
اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبائع حق حبس المبيع للثمن
الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو
امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا
هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن
ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد
وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير مالا يحتاج
اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي
كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط
والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب التحالف للمستأمن
حق بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغائب
بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على
سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن على وجه النظر ليس بمضمون
مطلقا كما بيناه في شرح الكنز لحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه
بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل
ذلك فلو رجع عليه رجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع
داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في البيع الفضولي اذا اشترط
للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق
عند الامام الثاني هي المنافع والحقوق والطريق والمسيل في ظاهر
الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البائع
الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل

التأجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف
الا في السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها
كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها
ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف
كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف
كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف
فيهما قبل القبض الا في مسئلتين لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد
الاقالة كقبلها بخلاف راس المال والكل في شرح بشرط قيام المبيع عند
الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري
كما في الهداية الربوا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمه و
وبين مسلمين اسلما ثمه ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين
المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني **كتاب الكفالة**
والحوالة براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له
الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان
الكفيل فان الاصيل برئ دون الكفيل كذا في الخانية التأخير عن
الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قبل العبد بمال ثم كفله انسان
ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله
مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا وكفل به
فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث
الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل
الاجل عنه كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب

الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية
الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك بهذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه
اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان
وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة
الولد على المخبر الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما
لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه
للمستحق من قيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء
لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء واذا قال الاب
لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر
عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر
حرا ومدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته
كذا في ماذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه
الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين
المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان
على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة
لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور
من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع ومنها
لو جهل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد
من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه
ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي
كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه



ينفي وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بزوز الدلال ربما
تردناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين
بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب
متفرقات بيوع الكنز اشترني فانا عبد ارتهني فانا عبد لا يلزم احدا
احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى المجلس القاضي لسماع
دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة
وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب
احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي
خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين
ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته
من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب احضارها من الاب
فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى
الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره
الولوالجي من القضاء من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه
بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل
امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله
او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع
اليه مقابلا يملك بمال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وذكر له اصلا
في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم
الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على انه
برا بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم

المال المدفوع اليه

ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل بالنفس لا في جامع الفصولين

كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب
فله اخذ كفيله ~~كما في جامع الفصولين~~ بنفسه انتهى وهكذا في البزازية
الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف
انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدايع ضمان
الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل
من السفر ان كانت الكفالة حالة ليتخلص منها الا بالاداء او الابراء
وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيده
بما اذا كانت بامره لا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز
قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة
المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بموتها وبموت احدهما
وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها كل شهر كذا او بيوم
ياتي وقد قرر لها كل يوم كذا فانها صحيحة كما صرحوا به القاضي
ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك
شهوده او قام واحد وادعى وقال شهودي حضور ويأخذ
كفيلا باحضار المدعى عليه ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال ويستثنى
كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي
الوصاية والوكالة ومما في ادب القضاء للخصاف وما اذا
ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد
الماذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب
على مولاه او الماذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم
كتاب القضاء والشهادات والدعاوى لا يعتمد على الخط

الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح صح

مع طلب

ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين
لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما
في وقف الخانية لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب
وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى
حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده
لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة
الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى
كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان
لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظايف
في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط
في الامان لحصن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا
على الامام مالك رحمه الله في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف
عملوا به وردّه ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله
وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا
فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته
لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان
في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى
عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا
اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فعلي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه
لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب

ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت
الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات
واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كذا في السراج الوهاج من القسم
واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة
الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة
القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف
لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في
مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم المتولي
الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة
اذا ادعى المودع على المودَع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية
الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة
في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بالمجهول
فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى
الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا يسمع
احد دعوى فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة
والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى
الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية
وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه
الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء
عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده على الملك لم
يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت

انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا يسمع بينة وارث
اخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر لملا خسرو من باب الاستحقاق
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد
وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام
فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن
عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ
سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته
ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع في شرح
الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في الملك
مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس
الثاني القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس
من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك
فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وههنا فائدة
اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله
انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني
في اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق
لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شها
دات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا
في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة
والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج

والاخر

وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له ~~اعتقه بالعربية~~ عليه الفا والاخر
انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه اعتقه بالعربية
والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما
~~[illegible]~~ السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت [margin: بخلاف]
في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رايت
في الخصاف في باب الشهادات بالوكالة مسائل تزاد عليها فليراجع
وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة ومنها
مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا
في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في
الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها
ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضي به من يوم القتل
وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب
فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر
مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع وقد استوفينا
الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد حسبة اذا
اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين
العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف
سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية
وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في
ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه واذا شهدوا
برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة

برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في
القنية للقاضي ان يسال عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم
لا جبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه
ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا
في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني
ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما
بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل
عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه
وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا
ادعى على القاضي اجارة مال الوقف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب
له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع
انا ماذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف
مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه لابنه وفيما
ادعيه المتولي من الصرف المقتضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه
ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على
ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر
صحيح وينتقض القضاء فكما تسمع الدعوى بالدفع قبل يسمع بعده لكن بهذه
الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض
غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والورثة
كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة
الظهيرية الا اذا كان عبد ابين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما

المراد بالسلف الصحابة ومن بعدهم

بالصحيح

بالعتق

بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي
غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم
وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن
الله ولم تقل قول النصارى وفيما اذا شهد ابنتاج الدابة عنده ولم
تزل عن ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا
امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان
وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا
قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الطفر بلبن
شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر
كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم
الشاهد او لا في عدم القبول بشر اذكره في قوله عبده حر ان لم يحج
العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى بمعنى
لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا
في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في
جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق
بالقضا كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس
في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج
به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم
الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان
قذفا او قصاصا او حقا للعبد كذا في لعاف الجوهرة اذا سئل المفتي
عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا

في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية
يتعين الافتى في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع وحادي القدسي
يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان
في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته
وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات
العيب ورؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار ان شهد بالموت
وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى قول امين القاضي اذا اخبر شهادة
شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه
لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى
الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية
اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في
سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام
نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها
تسقط به واما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض
تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا
من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا يسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي
بحثا ورده ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر
شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في
صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى
كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح
فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه

الاعتلال صح

يقبل صح

فانها تسقط صح

وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه صح

مطلب يقبل قول الواحد العدل في احدى عشر موضعا

مطلب لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

الضيعة

الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة
ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة
ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من
جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى
وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على
صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن
فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما
يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي يسلمها له ولا
يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي
الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية
صح اقر انه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله
ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين
ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده
يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابرأه عاما ثم ادعى
بعد بما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء
العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو
برهن بعده على اقراره بعد الابراء العام مبطل لكن في جامع الفصولين من التناقض
كفل عنه بالف لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد
انها قمار او ثمن خمر لا تقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ وانما تقبل البينة على الاقرار
لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار
بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء

ثبوتا صح

قيد بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه مع ان اقراره صح

وعتق الامة وتدبيرها بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف اطلب خصمك في ضمه انتهى تسمع الشهادة من الاصيل معفو عنه بحث قال وبقاله واخرجها في جامع بوأ على ان التناقض

الاصلية وفيما يختص به كما مر من الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح
ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما
يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في مسئلة
المخمسة كما كتبنا في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل
الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين
وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غايبة من البلد لم يقبل
الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في
المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في
البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي
في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في مسئلة
المخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل
للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به وقبل التفرق عن المجلس كذا في
جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب
خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين اوليها
احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن
الباقي كذا اورده ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه
الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل
المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة [illegible] من الابتداء الا في مسئلتين
اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في
النهاية والمعراج الثانية الاذن للآبق صحيح واذا ابق المأذون صار
محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره قبلت بينته وفي لا فلا الا
اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة على وكيل كافر موكله مسلم وبهذا الخلاف

العكس في المسلمين قصدا او فيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين
في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق
للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق و
تمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له
الا في الوصية ولو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح ويبرأ
بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة
عن غايب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغايب سواء كان
قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه
بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق
من هذه ومن اخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك
امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم
يزد والاصح انه امينه ولا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح
البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا
كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا
كان اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير
مسرفا مبذرا فنصبه للحفظ ذكره في قسمة الولوالجية مواضع اخر ينصب فيها
فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب
وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي
القضاة المأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت
عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين

مطلب امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه

مطلب يجوز للقاضي اخذ الهدية من السلطان ووالي البلد

البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي
الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى
الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة
في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه
فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه والا فلا فانتصب عنه في
التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه
في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة
على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فيقام البينة للتعدي
وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة
فبينتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على
جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولا
فيكون هذا اصلا انتهى ثم رايت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى
وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن
من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها
في دعوى الشرح ثم رايت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغري
ولو جحد الاب تحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام
البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن
الخصومة انتهى ثم رايت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له
فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي
اجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر
حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي عليه هذا المدعي وان كان غايبا

الوكالة

دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين
على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده
بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى
هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الرابع الى القاضي في مسائل في السوال
عن سبب الدين المدعى ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المجانسة
بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وتمامه في الخانية وفي التفريق
بين الشهود وفي السوال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدين ان راه
جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالراي
الى القاضي في نقضه كما في الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد
المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سوال الشاهد
عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف
او رهنه فالراي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف
العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى
ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل
وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان
دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع
الخلاصة والبزازية وزدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه
كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في
الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد

ان المعهود القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى
انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك
السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية
ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق
بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة
لو ادعى البايع انه فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع
لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين
كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي
التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء
منه كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا
في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى
انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا
به بتاريخ على المختار ادعى انه فعل كغصب وقتل فشهدا
بالاقرار ادعى الفا كفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن اخر ادعى
ملك عين بشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا
فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا
بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها
من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في شرح ثلاثة وعشرين مسئلة
فليراجع الامام يقضي بعلمه الا في الحدود والقصاص الاصح اذا قضى في
مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم
النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق

في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في الواقعات وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه صح

١٧ اقول

وسواء شهد عنده من رده او غيره وسواء كان بعد سنين اولا
كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهدين بثلاثة انهما عبدان
او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني
لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه
واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم
يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين
حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين
فليتنظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة
زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها
كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره
ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل
وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على اخر ويتنازعا في
دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت
التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه
لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن
على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى
الاصيل الغايب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح
قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو
مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية
الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية
بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل الاصح انعزال النايب

ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه صح

وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا
لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي
لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب
بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله
بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل
القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل ولا يفهم
احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب
القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل
مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب
الشافعي واحمد رحمهم الله وعندنا انما هو نائب السلطان وفي تاتارخانيه
ان القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف
القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله انتهى ثم رقم
يبقى قيم انتهى وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة
الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى
لحصول غلبة الظن وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم
ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ
حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان
اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولون له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط
الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها لا يصح رجوع

واما اذا شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو
وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض
موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن
ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة
فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف
غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من
وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع
الفصولين وفيما اذا اذن للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي
كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالفه نقضه
كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقوله ان فعله حكم يدل على ان
الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكر
في الشرح اذا قال المقر لهما مع اقراره لا تشهد علي وسعهما ان يشهدا عليه
كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ
كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا
رجع المقر وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل تشهد
وقيل لا تشهد يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك
على الميت وما ابراته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض
موته كما في التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة
على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل
عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه
لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل

حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الآن إذا كان في المنشور
إذا أتاك كتابي فعزلتك فلا ينعزل إلا به طلب من القاضي كتابة
حجة الإبراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
وأجمعوا على أنه لا يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال
القاضي قضيت بكذا عليك ببينة أو إقرار يقبل إرسال القاضي أمينا إلى
المخدرة للدعوى واليمين ولا يمين على الصبي في الدعاوى ولو
كان محجورا إلا بحضرة القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضى
بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الأصح أنه لا تحليف على الدين المؤجل قبل
حلول الأجل لا يقبل قول أمين القاضي أنه حلف المخدرة إلا بشاهدين
القضاء يتخصص بالمكان والزمان فإذا ولاه قاضيا بمكان كذا
لا يكون قاضيا في غيره في الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح واختلفوا فيما إذا كان العقار لا في ولايته فاختار في
الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضي خان
عليه والخلاف إنما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية
وفي القنية قضى في ولايته ثم أشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح
الإشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا أدري أمؤمن أنا أم
لا للشك في الإيمان وكذا إمامته كذا في شهادات الولوالجية تقبل
الشهادة على حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الأمة
والوقف وهلال رمضان وغيره إلا هلال الفطر والأضحى والحدود
إلا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في
النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان

مطلب الأصح أنه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول الأجل

مطلب إذا لم يكن العقار في ولايته لا يجوز قضاؤه عند صاحب الكنز وجوزه صاحب الخلاصة ولا خلاف في الدين والعين

مطلب الدين يتعلق بالذمة فلا يجوز أن يكون في غير ولايته إذا كان المدعى حاضرا

الكنز وما سمي من النكاح المشهود عليه بشيء إن كان حاضرا كفت
الإشارة إليه وإن كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم أبيه وجده
ولا تكفي النسبة إلى الفخذ ولا إلى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم
إلا أن يكون مشهورا ويكفي النسبة إلى الزوج لأن المقصود الإعلام
ولا يلزم بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه وأب مولاه
ولا يلزم النظر إلى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما أنه لا يشترط
في المخبر للشاهد باسمه ونسبه أكثر من عدلين لأنه أيسر والقاضي
هو الذي ينظر إلى وجه المرأة خلالها لا الشاهد هذا الكل من
البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد إلا إذا أقامه وأراد أن يكتب
القاضي إلى آخر فإنه يكتب كما في البزازية وذكر في القنية من باب
ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الإسلام القاضي علاء الدين
المروزي يقول يقع عندنا كثيرا أن الرجل يقر على نفسه بمال في
صك ويشهد عليه ثم يدعي أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا
عليه ونحن نفتي أن أقام على ذلك بينة تقبل وإن كان مناقضا
لأنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار انتهى وقال في الكتاب المداينات
قال أستاذنا وقعت واقعة في زماننا أن رجلا كان يشتري
الذهب الرديء زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل
منهم فأبرأه عما بقي لهم عليه حال كونه ذلك مستهلكا فكتبت
أنا وغيري أنه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني الإبراء
لا يعمل في الربا لأن رده لحق الشرع وقال به أجاب نجم الدين
الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين

في المخبر نسخة

المرغيناني قال رحمه الله فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت
اطلب العنوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الحناطي
فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيري
انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي
في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك
العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء
لرد مثله فلم يصح فيكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين
ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا
للملك في فضل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا ليجب ذلك
حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما
لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا
شهدوا ان البيع لا حقيقة له وانما جعل مواطاة وحيلة
تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه الا اذا ثبت اعساره
او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف
مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد
ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى
غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني فان كان ما عينه
له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط
الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد
بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة ان من الخامسة

اعتمد

اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك
فروعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل
المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه
ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض
باذن القاضي لان للقاضي ولاية الاقراض من مال المسجد وفي الحاوي من الشهادات
الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز
اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل
ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته واخران
انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه
اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان
بينهما واي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود في البيع
عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم
تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على
المتنقبة واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار وكذا في المجتبى
وفي البزازية شهد بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في
صحة او في مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق
حتى يشهد وانه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى صح
تكلف اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها
ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين
ولا ندري انه خرج عن ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في
الحال بالاستصحاب وان شهد في العقد شاهد في الحال انتهى

وفى البزازية معزيا الى الجامع الشاهد على دابة وتر نضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا فى مسئلة ذكرناها فى الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا من حمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسبب اللعب به على الطريق وذكر شئ من الفسق عليه كما بيناه فى شرح الكنز الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع الا فى دعوى الغصب فى المنقول واما فى الدور والعقار فلا فرق كما فى البتيمة شهادة الزوج على الزوجة مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما فى حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعى يقول اذنت لها فى النكاح كما فى شهادات الخانية تقبل شهادة الذمى على مثله الا فى مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصرانى انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما فى الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولى مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما فى الخانية وفيما اذا شهدا على نصرانى ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصرانى انه زنا بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما فى الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا فى يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضى المسلم له

شهدوا بعد التوبة ان الولى عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الآن اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففى هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل فى حق الواحد وقال الحسن تقبل فى حق الكل انتهى وكتبنا فى قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما فى البزازية وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا ليس عليه اثار مرض افرشى لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو راوه فى فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا لصحته ويحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغى ان يسالهم القاضى هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به وهى حادثة الفتوى وفى جنايات البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات عن جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط فى الحائط المائل ان يقولوا انما عن سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة فى ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا فى مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما فى الخلاصة وتقبل عليه الا فى مسئلة ذكرناها فى الشرح قال فى بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة

من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رحمهم الله اذا لم يكن القاضي
له شيء من بيت المال فلا اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى
والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار لاصحابنا لكن في
الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع
البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت
وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق لا تحليف بلا طلب
المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في
منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق
طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان و
النسب وزدت خمسة في كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة
باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له
الحق ولا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة
بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة
من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة
على دعوى مولاه نسبه ولم ار صريحا خروج الشاهد حسبة من
غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا
عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق
الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهو صحيح
وهو في الظهيرية والبزازية وقد الفت فيها رسالة
قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف

عليه لا تسمع الوقف فاذا كان الموقوف
لكنا لا نسمع الدعوى الا من
المتولي كما في البزازية من
عند البعض والفتوى على
عليه اصل الوقف فانها تسمع

دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير
الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل خروج الشاهد حسبة الظاهر
نعم لكونه حقا لله تعالى لا التحالف بين المولى وعبده قبل ثبوت
عتقه الا في ثلاثة مذكورة في منية المفتي ولا التحالف بين المنقول
والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان
السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين على
تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح
من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند
الامام الا في مسئلتين **الاولى** اذا شهدوا بحريته الاصلية
وامه حية تقبل الا بعد موتها **الثانية** شهدوا بانه اوصى له
باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في اخر العمادية والاولى
مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في
العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق
من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع
عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان
في يد البائع تسمع منهما وان كان في يد المشتري تسمع
في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الا
ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل
وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين
وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية
القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد

هنا

مطلب لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرها

مطلب لا تحليف مع البرهان

مطلب تقبل الشهادة بلا دعوى في مواضع

وإذا أقر المقضي له ببطلانه فإنه يبطل إلا في المقضي بحريته وفيما
إذا ظهر الشهود عبيدا أو محدودين في قذف بالبينة فإنه يبطل
القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر إلا في أحد وثلاثين مسئلة
بيناها في شرح الكنز إذا ادعى رجلان كل منهما على غير ذي اليد
استحقاقا ما في يده فأقر لأحدهما وأنكر الآخر لم يستحلف للمنكر
منهما إلا في ثلاثة في دعوى الغصب والإيداع والإعارة فإنه يستحلف
للمنكر بعد إقراره لأحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل لو أقر به
يلزمه فإذا أنكره يستحلف إلا في ثلاثة وذكرها والصواب في أربع وثلاثين
وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضاء الأمير الذي يولي القضاة وكذلك
كتابه إلى القاضي إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الأمير لا يجوز
كذا في الملتقط وقد أفتيت بأن تولية باشا مصر قاضيا للحكم في
قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لأنه لم يفوض
إليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء أن المولى لا يكون
قاضيا قبل وصوله إلى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل
الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بإرسال نائب في محل قضائه
وعمل القضاة الآن على إرسال نائبه حين التولية في بلد السلطان
والظاهر أنه بإذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه حادثة ادعى أنه
غرس أثلا في أرض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على أن
الأرض إن ظهر لها مالك دفع أجرتها وأن المدعى عليه يتعرضه بغير
حق وطالبه بتركه فأجاب المدعى عليه بأن الأثل المذكور غرسه مستأجر
الوقف له فأحضر المدعي شاهدين شهدا بأنه غرسه من المدة

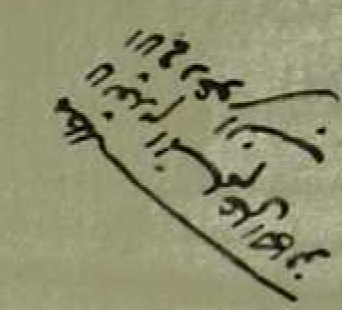
المذكورة

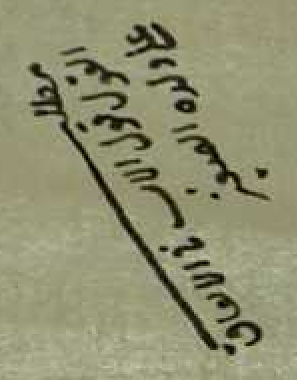
المذكورة وزاد أحدهما بأنه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك
للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فأجبت
بأنه غير صحيح لأن المدعي لم يبين فيها بأنه خارج أو ذو يد وعلى كل
حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل أن القاضي
يستأنف الدعوى فإن ذكر المدعي أن المدعى عليه واضع اليد
وأنه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد أو برهن عليه ثم برهن
على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان
فإن برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لأن الغرس مما يتكرر
فليس كالنتاج وإن ذكر المدعي أنه واضع اليد وأن الناظر المدعى
عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستأجر قدم برهان
الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس
بحق والأولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو
أرخا في الغرس فأجبت بتقديم بينة الخارج إلا إذا سبق
تاريخ ذي اليد فيقدم لأن الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي أنه
بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رأيت في غصب القنية لو
غرس المسلم في أرض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه أن يكون
الأثل وقفا إذا كانت الأرض وقفا على أبناء السبيل وظاهر ما
في الإسعاف أنه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا
وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما إذا غصب أرضا وبنى
أو غرس لا تحالف إذا اختلفا في الأجل إلا في أجل السلم دعوى دفع
التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع

النزاع لا كما في قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى
وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه
قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر
ولا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا
تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي
وسلمه فانها تسمع عليه لكونه زايدا كما في خزانة المفتين المدعى عليه
اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت
الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها
لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه
وقال امرني بالقبض منك لا تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى
القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين
الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من ~~القضاة~~ قضى بان الارث
له صحت وتمامه في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا
في اربعة مسائل القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه
في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه
من غير بيانه والكل في خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولي
وقف من غير بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل
الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء
بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق على ملك مورخ فانه
يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك
بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر

جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة
وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في
المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه
حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع
الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا
في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف
تمنعه الا في خمس هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع
وتحليف الوصي عن اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنعه
الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصي
او وارثه وفي التتمة لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي
اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت
والا فلا وفي الوكيل تمنع هكذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق
لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا زان او هذا ولا يجوز للمدعى عليه
الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان البائع انكاره
ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه وفي الوصي اذا علم
بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في
ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب
المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى
النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته
وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج
دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي

من امتى هذه وهو ابنى قدم على ذى اليد اذا برهن الخارج وذو اليد
على نسب صغير قدم ذو اليد الا فى مسئلتين الاولى لو برهن الخارج
على انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه
الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن
الذمى بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين
او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم على
الكافر ولا الكتابى على المجوسى فى الدعاوى الا فى دعوى النسب كما فى خزانة
الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان نسبه لا تقبل
الا اذا شهدوا بان فلان القاضى قضى بانه وارثه فانها تقبل كما فى خزانة
الاكمل اخر الدعاوى اذا شهدوا له بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه
لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا فى الابن والبنت
وابن الابن والاب والام كما فى الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار
ونكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضى بعد توليته او قرينة
قاطعة وقد اوضحناه فى الشرح من الدعوى لان الفتوى على قول
محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضى وفى جامع الفصولين وعليه
الفتوى وعلى منا بحثنا كما فى البزازية من المسائل المخمسة من الدعوى
القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت
النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما فى
نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت
وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله
الا فى مسئلة اذا تنازع رجلان فى عين ذكر العمادى انها على ستة





التحالف القاضى اذا حكم فى شئ وكتب السجل يجعل كل ذى حجة
على حجته اذا كانت له خمس من السجلات لا يجعل القاضى كل ذى حجة على
حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة و
فسخ البيع بالاباق وتعليق الشاهد كذا فى الخلاصة من كتاب
المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل
اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا فان كان
نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفى اعتبر والا فلا وعليه
فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه
بعه من فلان فباع من غيره كذلك وهما فى المحيط ومن هذا النوع
بعه بكفيل بعه برهن وبعه نقدا فباعه نسيئة بخلاف بعه نسيئة له
بيعه نقدا ولا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا بعه فى سوق كذا فباعه
فى غيره نفذ لا تبعه الا فى سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه
الا بشهود فلا نخالفه مع النهى الا فى قوله لا تبع الا بالنسيئة وفى
قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما فى الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع
حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهى راجعة الى الوكيل فلا يملك
النهى الوكيل يملك الموقوف كالنافض ولا نهاد تمامه فى نكاح
الجامع الوكيل يصدق فى براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا
وامره ان يشترى بها عبدا او يزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى
وادعى الزيادة وكذبه الامر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف
شراء المغنية حال قيامها بهاد تمامه فى الجامع لا يصح عزل الوكيل
نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شئ بغير عينه او ببيع ماله
ذكره فى وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق
والعتاق فالحاصل ان الوكيل ... ...

بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لاجبر على الوكيل
بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق
فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على
تقاضي الثمن وانما يجبر الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت
وكالة عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض
الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ
المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم
فدفع الاخير جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا
دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع و
صدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل
الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية
اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه
وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله المامور
بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوا
لجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف
درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا استمى له
الموكل الثمن فاشترى باكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات الوكالة
لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا تقتصر
وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها
ان شئت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت
ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل

امسك

الموكل.

امسك دينارة وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل
الاولى الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل
بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل
بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا
كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة
اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزا كما في القنية ابراء الوكيل
بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة رحمه
الله واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل
التاتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل
لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا
يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الامر اذا قيد
الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المامور بعد غد
جاز كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو
وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما
او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما
صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض
الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه
توقف ما لم يشتري الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن
او تعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل
بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى
الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على امره ولا يرجع الوكيل

على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة
مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف
البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه
وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او
مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على
يد رسول فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان
رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث بها مع فلان
ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله
ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الداين وبيانه
في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضا
بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح
الكنز ومن التوكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاءك
بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك
اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرا بالدفع اليه كما في القنية
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه
لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه
في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه
وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل
وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها
وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع

فاما

فاما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من
الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين
كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما
وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم
يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب
الضمان على الميت ~~على نفسه~~ انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة
والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي
الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه
المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا
في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من
المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل
اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على
الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان
المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء
المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين
والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال
والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له و
الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية
من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا
علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية

اذا الدين تقضى بامثالها بخلاف العين
لانه نفي عن نفسه مح

وفي مسئلة ما اذا اقر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها اليه ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها اليه فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وبزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانه يرتد بالرد فلا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل

المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار ونفاريعه في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاها دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الا خلاف في المعتبر بمنع الصحة وفي سبعه لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لهما الا في ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع باخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على البايع وان اقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة تجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى

المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له
بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل
الاولى اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن
لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه
الثانية ولدت وزوجها غايب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له
النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب وكانهما
اختان في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد
ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها
كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في
يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة
له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر
اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من
كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى
رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن فاقر انه اوصى
له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث
ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم
ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل قوله ولان الاقرار حجة
قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره
لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن
حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من
ثمن العين فله بيعها للقضاء وان تضرر المستاجر ولو اقر مجهول النسب

ادعى

ادعى بنسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما
في الجامع باع المبيع ثم اقر ان المبيع كان تلجئة وصدقه المشتري
فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو
اقر لا رش يده التي قطعها بخمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء
كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان
بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا
شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما
نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا
من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر
ان لهذا الصغير علي الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع
باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا
يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار
للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالارث والوصية وان بين ما لا
يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا يملك الاقرار من لا يملك
الانشاء فلو اقر احد الدائنين بتاجيل حصته في الدين المشترك
وابى الاخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره
ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت
مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل
المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروطة له النظر على هذا
وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع

فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت
في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها
وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا
لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على
رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو
ابراء الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا
المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى
حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شئ
برئ عندنا خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه
قال فيه لم يكن لي عليه شئ ليس لورثته ان يدعي عليه شيئا في القضاء
وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقرار الابن فيه انه ليس له
على والده شئ من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر
بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا
الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شئ لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل
لا يصح والصحيح انه لا يصح لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا
وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعد ادعى
عليه مالا ودينا ووديعة وصالح مع الطالب على شئ يسير سرا
واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه وان برهنوا
على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع
وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرا ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة
على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى

فالعتق

فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما
اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار
للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او بقبض
دين منه او ابراء الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة
او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثلاثة
اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه
ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان
النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطاء كما سمعته وقد ظهر لي
ان الاقرار منها بان الشئ الفلاني ملك ابي او اخي وانه كان عندي
عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين
للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتامل وليراجع المنقول
وفي جنايات البزازية ذكر بكر استشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات
المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده
لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان
فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت
الى اخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان
ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل
للمريض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد
الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة

وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده صح

كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة
لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما ربحت خمسمائة
لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث
في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر
او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق
او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان
كان معهودا قبل والا فلا امات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار
ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية
اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض
الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض
الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في
قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح
ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه
المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد
قضاء القاضي عليه بحد كامل او بقصاص في الاطراف لا يصح اقراره
بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات
والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي النتف يصدق
الا في خمسة* زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه
اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر

فانه تسمع

فانه تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية
لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر
عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه
لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة
لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى
وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك
مالا فاقتسم الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت
كان اخا واثبت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا
الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي
بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى
جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا
الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح
ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول
صحيح الا اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال
علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى
اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على سدس
ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين
لزمه الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان
ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا
التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار منية المفتي
اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية

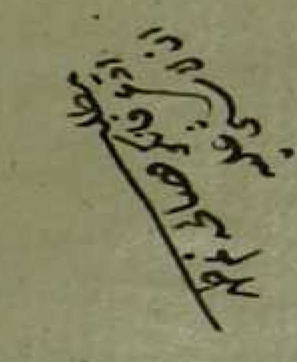
الشيئان صح

الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقه
ويحمل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في
مهر الخوارزمية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية وفي فتاوى قارى
الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها المقر انتهى
يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه
اللهم اذا صدقت المراة انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق
فينبغي ان لا يلزمه. كتاب الصلح الصلح عن اقرار بيع الا في
مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه
ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين
بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى وتمامها في المجمع لو صالحه
عن شاة على صوفها يجيزه ابو يوسف رحمه الله ومنعه محمد رحمه الله
والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان
بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا احله صاحبه فانه لا يبرا
وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري
بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امراة العنين
زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي
صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد
دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع
باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا
في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد
البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلب يمينه

البزازية تتار خانية
اذا ادعت فان ادعتها
بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها
للسقوط والا سمعها ولا
يستفسر المقر صح

لا يحلف

لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء
او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس
لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه
على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره قبل الصلح لم
يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح
بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة
فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء
الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها
بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو
توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه وتعالى اعلم صلح الوارث
مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بالجنين
الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في خيل التاتارخانية طلب
الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء
عن المال يكون اقرارا الصلح عن انكار على شيء انما يرفع النزاع في
الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي
الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد
المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل
كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما
لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع
كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا في دعوى اجارة
كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف



ان كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها
لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية
الصلح تقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة
كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح
كما في العمادية من العاشر **كتاب المضاربة** اذا فسدت كان للمضارب
اجر مثله ان عمل الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء
له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول
لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب
المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول
للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ
بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة
الا اذا اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل
لا يتجاوز المضارب ما عينه رب المال الا اذا قيد عليه بسوق
بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا
يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت
فتبطل بمضيه تصرف او لا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربه
الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل
برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن التصرف
عامل على الطلاق كذا في فتاوى الظهيرية والله اعلم **كتاب
الهبة** هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب
الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح

من ابنها

من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على
الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان
وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين فليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين
لفلان وان اسمه عارية فيه فهو الصحيح لكونه اخبارا لا تمليكا و
يكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة
في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية لا جبر على الصلات الا في
مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب
على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة
الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع
مع انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في
شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت
الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه
مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمله والا ففيه شائبتها
كتاب المداينات وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال
الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي
قبلك انما اذا طالب الداين الكفيل فقال له طالب الاصيل
فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية
الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا قال المديون ابرئني
فابراه فرده لا يرتد كما ذكرنا في البزازية الثانية اذا ابرأ المحتال
المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز الثالثة اذا
ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد

مسائل مداينات

الرابعة اذا قبله ثم ردّه لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من
القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء عن بدل الصرف
والسلم كما في البدايع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط
بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا
ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع
واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به
ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة وعلى هذا لو علق
طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا
ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا
في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف رحمه الله
بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط
وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابراء
الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به
انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها
لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف
هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه
لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف
الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء
منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال
عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة

براءة صح

عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح
الشرط للاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا
ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بريء
من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من
باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف
على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الداين لمديونيه
ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب
ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبا
لنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث
لو باع عينا قبل العلم لموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا
به فهنا بالاولى ولو وكل الداين المديون بابراء نفسه قالوا صح
التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك
لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل
لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في
شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام
فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما
روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذلك
لم يثبت كذا في كراهية القول للمملك في جهة التمليك فلو كان
عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع
الا اذا كانا من جنسين لم تعيينه من خلاف جنسه ولو كان
واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين

من مال مورثه صح

يصح صح

القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما
اذا كان مجحودا فانه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم
مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض
به على ان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل
بالابراء اذا ابراه ولم يضف الى موكله لم يصح كما في خزانة الاكمل
العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله
من الحق لم يبرئ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى على انه
يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا على
الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح قال استاذنا
دلت المسائل على ان احوالها ثلاث احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة
والثانية صلحها انسانا معها من المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة
هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر تركوه
في احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول
الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكره
الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة
عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب
تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة
الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين
في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة بان يقيم المديون
بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط
عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد اذا اقر

بان دينه

بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق
القبض للمقر وبراء المديون بالدفع الى ايهما كما في تلخيص والبزازية الا
في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان
او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهي ظاهر لعدم
امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى وتحيله في ان المقر لا يصح
قبضه ولا ابراءه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة
البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين
النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف
فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر
رديا لا تقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه
دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد
الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده بكفي
الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه
في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة
البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة اذا تعارضت
بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من
باب دعوى الرجلين **كتاب الاجارات** وفي ايضاح الكرماني
من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان
اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده
فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب

مطلب للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين بلا رضا الزوج

مطلب اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة قدمت الثانية ولم يعلم التاريخ

مسائل الاجارات

الغصب يسقط الاجرة من المستأجر الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة او حماية كما في الاشباه والقنية التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة
فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في
الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية
اذا استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنتين من غير لبس لم يجب
اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها
لو هلكت في زمان عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا
في امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستأجر
من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم تصح والحط والزيادة
في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا
كما لو خصت وهو شامل لمال اليتيم لعمومه وان كانت العين وقفا
فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول
اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل
انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة وان اخبرا
انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما في وصايا
الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا عند العقد
انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والا وان كانت اضرارا او
تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها
فيفسخها المتولي وبمضيه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي
كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا

او حانوتا عرضها على المستأجر فان قبلها فهو احق وكان عليه الزيادة
من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى
انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان
كانت ارضا فان فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة
لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على
المستأجر واما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى او غرس فان استأجرها
مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه
الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان
كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة
وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى
هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا انفسخ العقد بعد
تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى
يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر
حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية
لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا
كانت العين في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من
جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت
على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر
واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها
المجوزة لفسخها الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها

لحبة

قلم ببيان الاجر والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت استاجر ارضاً
لموضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة
استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها المستاجر
من الموجر لم يصح استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز
كالاستيجار لكتابة الغنا او لبناء بيعة او كنيسة استاجره
لصيد له او ليحطب جاز ان وقت استاجرت زوجها الى ماتى
سنة لم يجز اضافت الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره
الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدا اذا اجر
صحيحاً جازت وقيل لا استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا
فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت
ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان
الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل
ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة
وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حايك
لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا
يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين
الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال الجذع في سقفها على المستاجر
لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص استعان برجل
في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجراً فالعبرة لعادتهم وكذا
لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج
المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجرة وان كان

واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى
استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين
فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر
الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج
لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصبر في باجر اذا ظهرت
الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموجر له
المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب
الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر
من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دلني على
كذا فلك كذا فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية
من دلنا على كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر
كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب
اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة
على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسمسار والحمام
ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال
الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه
وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما
يسمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها
للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال
غلام وانما يجب الاجر بتحليتها استاجره لحفر حوض عشرة

لمغزل حلها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز استاجر

دابة لا ... فيها ... فعليه الاجر الا لعذر بها ... الاجر الخائف اذا ظهر في البعض فان كان الخطا ... اجرة واعطاه ... وان ... عليه

واخذ منه

موضع

في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان
العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان
ربع العمل استأجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر
فلا اجر له بع لي كذا ولك كذا فباع له اجر المثل متى وجب
اجر المثل وجب الوسط منه اكترا انما يمثل ما يتكارى الناس
ان متفاوتا لم تصح والاصح دارى لك هبة اجارة او اجارة
هبة فهي اجارة آجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اجير القصاد
امين لا يضمن الا بالتعدي والقصاد على الاختلاف في المشترك
ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا
المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فالتبن فله دفعه وان تبرا بها
فلا ضمان لا ضمان على الحامي والثيابي الا اذا ضمن به المودع تفسد
اجارة الحمال بطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب
شرط الحمامي الاجر من التعطيل محطوطا عنه صحيح لا ان يحط كذا و
تفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر وباشتراط خراجها
او عشرها على المستأجر وبردها مكروبة اجرة حمال حنطة القرض
على من استأجره الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض امتنع
الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر نزح بيت الخلاء لا يجب على الموجر
ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح
ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر
عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة ورد المستأجر
على الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى

اذا انفسخت

اذا انفسخت انفسخ الثانية الاجارة من المستأجر او مستأجره للموجر
لا تصح ولا تنقض الاولى النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان
يسيرا جاز اجرها ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول
فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استأجره ليعمل سنة فمضى نصفها
بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا لضرورة
ككونه في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع
الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيؤجرها ان كان
امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر على قبض الاجرة للاب
رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ
من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها
فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في
اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم فله فسخها اجر
العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه
وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه
وسرقته عذر للمستأجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا
لا عدم حرفة ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح
في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون
الاجر مسلما اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا
اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي
الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر

انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اخر اجارة البزازية اجوها
المستأجر باكثر مما استأجرها لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا
في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استأجرها وان يعمل
بها عملا كبناء كما في البزازية اختلف في الخشب والآجر والجص
والجذع الموضوع فانه للمستأجر

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما

الامانات تنقلب مضمونة بالموت الا في ثلاث
الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي ~~مجهلا~~ اذا مات
مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض
الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا
في فتاوى قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها
في الولوالجية وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين
حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فيها فصار المستثنى بالتلفيق
اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان
عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال
ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع
عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة
اذا مات مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص
الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل
الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في
الخانية ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم
ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل

والآجر والعلوق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب او الآجر صح

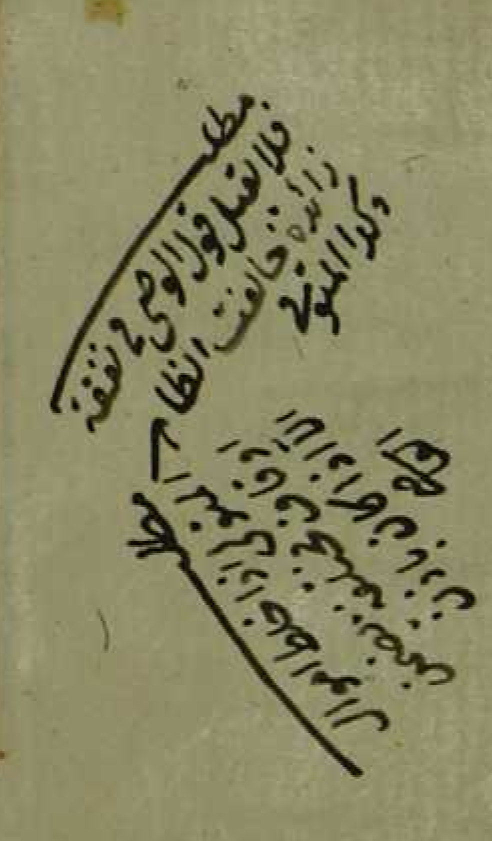
مجهلا صح

وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما صح

ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم
ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما
يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع
يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها
وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى
ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى
الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت
فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا
استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار
فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت
البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان
كالمشتري والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة
او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة
والمودع والمستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في
المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر
يوجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستاجر
والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان
الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن
المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن
كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر واما الوصي فيملك الايداع

والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الهلالي وكذا المتولي على الوقف
والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع
الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان
بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان
الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر
للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا
احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين
الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا يأتي بها جاز بخلاف
الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا وقته وقتا
وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استأجر
المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن كل امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين والوقف في الولوالجية القول
للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي
في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط
بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع
اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده

وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل
للفقراء شيئا وخلط الاموال
ثم دفعها ضمنها لاربابها
والاجر عن الزكوة الا ان
باوه الفقراء اولا بالاخذ
والمتولي اذا خلط
اموال



اموال مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا
خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت
العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه
الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال
غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال
نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله
لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي
فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين اذا
اهلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها
فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الوثيق اذا اكتسب واشترى
شيئا من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه
لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا
وغاب وليس للمولى اخذه المأذون له في شيء كاذنه امانة
وزمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتنا المودع
اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت
ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين
الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك بين
اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجره
بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو
عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه
بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب

الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا
فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي
زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل
الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا
هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر
فمضمونة ذكره الزيلعي رحمه الله وتقدمت للتعبير ان يسترد العارية
متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار
لا يأخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع
في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء
فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة
وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر المثل
مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط
تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة
وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد
على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة
الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها اولا وهو الصحيح واختلف
الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو
دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة
بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى
المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت
بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها
لامأذون مالكها

الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان
على المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت
امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما
في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المؤجر
المستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام
العمارة من العمادي استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب
دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا اجارة الولوالجية
وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع
والابضاع المطلقة كالوكالة اشتر لي به اي ثوب شئت
وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح
والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع
لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص
على ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في
المنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال
امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبته ربها في الامر
فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي
ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله المودع اذا
قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان
يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها
بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين
وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب

المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه
ثوبا وقال اشتر لي ثوبا صح
كما اذا قال صح

مسائل العارية والوديعة والرهن والدين

الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا **كتاب الحجر**
والمأذون المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كا
الصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق
والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال
ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه
كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة
ظهار صح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن
وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية الصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله
لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مواخذ
بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل
لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه
بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك
غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي
من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها
الصبي لعدم التسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن
للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجوراً بهما على الصحيح
اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني
قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا
ابني اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل
من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك

الاذن في الاجارة اذن في التجارة
وعكسه كذا في السراجية لا يصح
صح

كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان
اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل
التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن
لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي
الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية
السفيهة اذا زوجت نفسها من كفوء صح فان قصرت عن
مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال
وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع
الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو
حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء
ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور
عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه
البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند
الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق
القاضي خلافا لمحمد رحمه الله فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما
في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى
الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا
وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال
السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه
لا ينحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف

الزوجان في المهر قضى لمن برهن فان برهنا قضى بشهد له مهر المثل
لم تقبل بينة لانها للانفا فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل
وهنا بينة زوال الشفعة شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا
لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء
كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون المديون اذا اوصى
سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان
يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو
وهبه في حيوته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي كما فعل في ثمنه
فللواهب كذا في خزانة المفتيين من الوصايا المأذون لا يكون
مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق
بايعوا عبدي ولم يعلم العبد والله اعلم

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا ضمان الغرر للجبر فاذا استحق المبيع
بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك
القديم واستيلاد الاب بخلاف البايع فرؤية المشتري ورضاه
بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالرجل دبرده على البايع
لا تسلم للشفيع للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون
التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت به المعلوم
لا تؤخذ للموهوم فلو قطع يمنى رجلين فحضر احدهما اقتص له
وللآخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها
كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان

المديون

ردها

ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير
وكان شفيعها كان له الاخذ بها والاب كالوصي اذا كانت
دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه
فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور
مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء
ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم
من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة بطلت
طلب المواثبة ثم تشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله
والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم
الشريك لم ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لم يبطلها
هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا
ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء فجاء
الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء
ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع بحاد الطلب لكون
القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره
فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشروط جايزة انكر المشتري طلب
الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع
على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة
في منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير
ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين

هبة بقبض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط
الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار
وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي
والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على
قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن
ابي حنيفة رحمه الله اشياء على عدد الرؤوس العقل والشفعة واجرة
القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى **كتاب القسمة**
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت
لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في
القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي
في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق
فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد
الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك
بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق
العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان خلوا شيئا
من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناء الظلة في هواء الطريق
ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم
والا بنى ثم اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه
قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان
تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن

مطلب يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر

ما تلف به تنتقض القسمة
بظهور دين او وصية الا
اذا قضى الورثة الدين
وتنفذ الوصية ولا بد
من رضى الموصى له

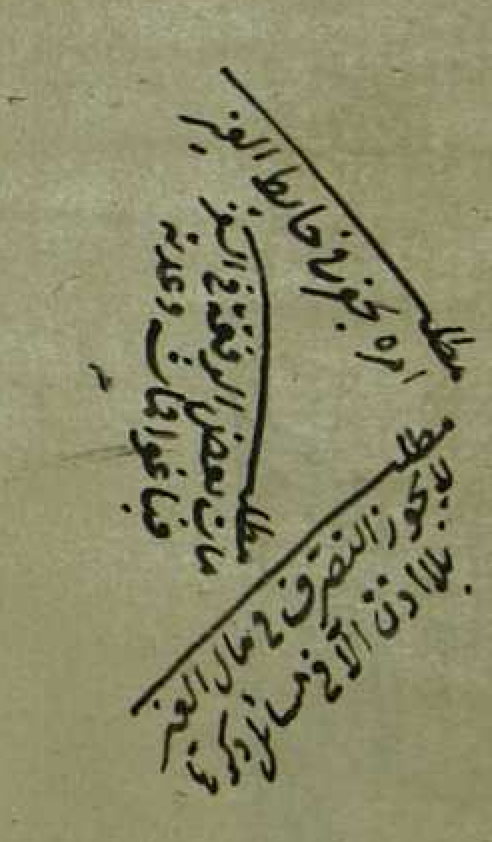
بالثلث

بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض
بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له والله اعلم **كتاب
الاكراه** بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة
وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون
في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره
لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده
او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي
اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته
اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى
حتى قتل كان مأجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن
المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على
شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري
من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير
والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره
على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب
قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره لشيء انتهى **كتاب
الغصب** المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا في وقف المغصوب اذا غصب
وقيمته اكثر وكانت الثاني املأ من الاول فان المتولي انما
يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى

انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته
فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا
في القنية من تهدم حايط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها
الا في عمارة حايط المسجد كما في كراهيه الخانيه الاجازة لا تلحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان
كذا في دعوى البزازية الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان
الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور
عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن
الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال
غير سيده فان الضمان الذي يلزمه الامر يرجع به على سيده الرابعة
اذا كان المامور صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع
به على الامر الخامسة اذا امره بحفر باب في حايط الغير ففعل فالضمان
على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين السادسة
اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه
ولا ولاية الا في مسائل في السراجيه يجوز للولد والوالد الشراء
من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانيه اذا انفق المودع
على ابويه المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي
المالك لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا
قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي
عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة
اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا النوع

المسائل

٧ كما اذا امر صبيا



مسائل الاستحسان

المسائل

الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه
في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اضجعها للذبح
وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره
وطبخه وكذا لو طحن بترا جعله في دورق وربط الحمار فساقه وكذا
لو حمل جرة انسان فسقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة
فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين سدها
صاحبها ومنها احرام رفيقه لا غمائه وسقي ارضه بعد بذر المزارع
وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب
المرضي من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب
لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه
ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه
ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا
بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في
رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع
واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء
كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث في
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه
احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال

والمستتب

فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه
مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في
وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة
اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة
في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال
الوقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم
الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد
سكنى المرتهن لو استأجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين
ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي
ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده
الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه الموجر اجر الفضولي دارا
موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك
اجر المثل ويرده الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى
المالك تطيب لان اخذ الاجرة اجازة م اللحم قيمي قال للغاصب
ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الآجر قيمي
وكذا الفحم امره ان ينظر الى خابية فنظر فال الادم فيهما من انفه
ضمن نقصان تخلل الخف اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه
ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان
وصنعه في الطريق ضمنه الا اذا صنعه لغير ضرورة الا ~~الضيا~~ مور
~~علمه بالاثر الا في ثلاثة [illegible] اذا كان [illegible]~~
~~او كان المامور عبدا امره باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان~~

سكنى بيان

~~لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي~~

لا يجوز



~~ويرجع به على آمره كما في جامع الفصولين ورد دابة [illegible]~~
او للاب ~~[illegible] كما في القنية~~ لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في
الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا اسقط ثوبه في بيت غيره وخاف
لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على
ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه و
اخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن
الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره
ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت
هكذا ذكر الوجوه الثلاثة في الوقعات الحسامية من الوقف وينبغي
ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته
على الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة
فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى
هذا فاتخاذه حرفة لصيادي السمك حرام واسباب الملك ثلاثة
مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة
ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك
فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس
ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له
لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة
في الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة الميتة
فجاء رجل فسلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد له

والذبائح

مكروه كراهة تنزيهية

ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي
وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة
للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب
الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه
غيره فان كان الاول لو بحيث مد يده اخذه ملكه فيأخذه من الاخذ
والا فلا ولو حفر بئر الصيد الذئاب وغاب وقدم اخر لصيدها
فوقع الذئب في البئر فهو لحافره ولو تعسل في ارضه فهو له وان لم
يتهيأ لها لانه من انزالها بخلاف النحل والصبي اذا تكنس او باض الصيد
فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو
مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذ غيره
فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك
في المحل فلا يجوز بيع السمك الطافي والغائص لعدم الملك لا تحل
ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة
في سمكة فان كانت صحيحة حلت والا لا لانها مستقذرة
فان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا
مضروبا لا فهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف
ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة
في الماء النجس فكبرت فيها لا بأس باكلها للحال ويحل اكلها
ان كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة
في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة
للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت مبتلعة هي المشدودة

مهيئة صح

وما تعسل صح

ضربة صح

فيهما

فيهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء
يحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا
التقاطه وفي العرس جائز العضو المنفصل من حي كميتة الا
من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي

كتاب الحظر والاباحة

ليس زماننا زمان اجتناب
الشبهات كما في الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف
والناقص لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في
شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له
اعطاء الزيوف والستوقة وسماني واقعات الحسامي من شرى
الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد
كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في
الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل بو غيره
فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل
السلطان العادل والامير تحت ذي شرف يكره معاشرة من
لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة
معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في
اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا
يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع
الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه
ومعلم الالة وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية

لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي
من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ
فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا
ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير
لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام
الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت
عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم
مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على
الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت
ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع
القران اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان **كتاب**
الرهن ما قبل الرهن قبل البيع الا في اربعة بيع المشاع
جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز
لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز
لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض
فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في
الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا اجر اذا رهن العين
عند المستأجر على دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن
اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن
انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن
واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين

مطلب اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن

١٤٧

موعود فدفع له البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضي الرهن الا بالحكم
وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع
به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو
اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه وثمت في يد العدل فالقول للراهن
ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل لعدل سابه
من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل
ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع تجوز
الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن
وفي الكفالة المعلقة تجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون
الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني **كتاب الجنايات** العاقلة
لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان
نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع
صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص
والدية لا حق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى
النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا لو سرى الفصد الى النفس
ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد
قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته
فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب
ابنه تأديبا والام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي
او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب

بغيبة الراهن المقبوض على لزوم الرهن
اذا لم يبق المقدار ليس بمضمون
في الاصح الاجل على الراهن يفسد
الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن
لا يكون لقطة بل يحفظ الى ظهور
المالك القول قول منكره مع اليمين



معقيد لكونه مباحًا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحلّه في الضرب
المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل
الثاني ما اذا وطئ فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه لكونه مباحا
لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر وتمامه في التعزير
من الزيلعي الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها
لا يتداخلان الا اذا كانا خطاء ولم يتخللهما برئ فيجب دية
واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى
الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط
القصاص ولا شئ لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح ونقضى
ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى
فيرثه الزوجان كالاموال الاعتبار في ضمان النفس لعدد الجنايات
لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب
عبده عشرة اسواط فضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا
بعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل خطاء او شبه
عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار
الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص
ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه
التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا يجب على المكره دية المكره
على القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه لكل احد التعرض على
من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن
المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد

زوجته

ثم بايا

فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة صح

ففقا عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره
لا اعتبار برضا اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في بريّة في غير
ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير
حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام
شرطا لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق
القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة الحدود تدرئ بالشبهات
عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو
الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث
اذا ابرأ المديون برأ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال
المجروح قتلني فلان ومات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث
ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن
ابنه ان فلانا اخرجه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود
تدرئ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل
في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء انتهى

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين
ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف
قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما
اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار
المستثنى سبعة ثلاثة في الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية

مطلب قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية

ومسئلة لانفاذ لها الآمنة وفيما اذا كانت غلاته لاتزيد على
مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة
من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار فى يد متغلب وخاف الوصى
عليه فله بيعه انتهى وفى المجمع ويضم القاضى الى العاجز من يعينه فان شكى
اليه ذلك لايجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه
الورثة لايعزله حتى تظهر له خيانة انتهى واختلفوا فى تفسير النفع فقيل
نقصان النصف فى البيع وفى الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان
فى العشرة نقصان وزيادة وتمامه فى وصايا الخانية وقسمة الوصى
ما لامشترك بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام
خلافا لمحمد كذا فى قسمة الغنية وفى جامع الفصولين وصيه دينا بغير
امر القاضى فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد
بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبى فلو ظهر غريم
آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم
الاول بينة على الدين يضمن الوصى كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة وصى لو
ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لابينة فله تحليف الورثة انتهى
فقد علم ان الوصى لايقبل قوله فى قضاء دين على الميت سواء كان المنازع
له اليتيم بعد بلوغه او لا الا فى مهر المرأة فانه لاضمان عليه اذا دفعه بلا
بينة كما فى خزانة المفتين وقيده فى جامع الفصولين على قول بالمؤجل
وفى الملتقط انفق الوصى على الموصى فى حيوته وهو محتمل الشأن
يضمن ولو انفق الوكيل لايضمن ولو ادعى الوصى بعد بلوغ اليتيم انه كان باع

وفيه وبيع الوصى من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبى جائز انتهى صح

قضى صح

عبده

باع

عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا فى دعوى
خزانة الاكمل وفى بيوع القنية ولو باع القاضى من وصى الميت
شيئا من التركة بثمن لاينفذ لانه محجور به والوصى لايملك الشراء
لنفسه ولو اشتراه القاضى لنفسه من الوصى الذى نصبه عن الميت
جاز انتهى ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة
الا فى ثلاث فى واحدة اتفاقا وهى ما اذا فرض القاضى نفقة
ذى رحم محرم على اليتيم فادعى الوصى الدفع كذا فى شرح المجمع
معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان
من حوائجه انتهى وينبغى ان لايكون نفقة زوجته كذلك لانها
من حوائجه فلا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف
على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله فى الوقف وفى
اثنين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق
قال ابو يوسف لايبان عليه وقال محمد بالبينة كما فى المجمع والحاصل
ان الوصى يقبل قوله فيما يدعيه الا فى مسائل الاولى ادعى قضاء
دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه
الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه
ادى خراج ارضه فى وقت لايصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق
على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم فى التجارة وانه ركبه
ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق على رقيقه الذين
ماتوا التاسعة الحرد ادعى انه كان مضاربا العاشرة
ادعى فداء عبده الجانى الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله

ادى

عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق صح

بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة
ودفع مهرها من ماله فهي مبنية الكل في فتاوى العتابي من الوصايا
وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه
وما لا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت
ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي
حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل
وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصصه
القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته
له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع انه
في رواية الاولى الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر الصغير لخياطة الذهب
وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا
لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا
من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر
والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي
الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه
الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا
بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا
كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض
موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع
فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما

فى تلخيص

في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا بخلافه وصورها الزيلعي في
كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه
انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي
انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة
يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته
لا ملك لهما فافهم اذا ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده
لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كانت الوصي عبد اليتيم ثم
ابراه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي
كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية
وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر
كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع
والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت
ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا اثما
كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره
ابن وهبان لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين
واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه
والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما
ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي
دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية
القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة رحمه الله وانما
يضم اليه اخر وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وعليه الفتوى المعتمد

مطلب الاشارة من الناطق باطلة
في وصية وغيرها الا

مطلب وصي العدل الكافي لا يجوز عزله
والحيلة فيه ان يدعي دينا على الميت
فيتهمه القاضي فيخرجه

في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه
فقتل مولاه خطاء فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه
لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن
دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن
السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت
مولاه كالمعتق في [زمن] مرض فلو قتل في زمن سعايته خطاء كان
عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح ايضا في
الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما
لذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في
قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان
تزوج نفسها في زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة
وقد ثبت بر القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث في ما اذا ظهرت خيانته او تصرف فيما لا
يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه
يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في خزانة لا يملك
الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل فله لحظ الوارث اذا تصدق
بالثلث الموصى به للفقراء وهنالك وصي لم يجز ان يأخذ الثلث مرة
اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان
وصي الميت او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير
بماله لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس
ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف

زمن سعايته صح

الا في مسائل تسعة منها اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل صح

في مال اليتيم

في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية
لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذ اكان معتادا فالاسرف
فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة
القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول
انعزل كما في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي
للحي وصيا او ضم اليه اخر ولا ينعزل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث
فيضعانه حيث شاء كذا في خزانة وفي التاج خلاف الوصي اذا ابرأ عن
ما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ من مكاتبته عن بدل الكتابة
وكذا الوكيل والاب الغلام اذا لم يكن حائكا فليس لمن في حجره تعليمه
الحياكة لانه يعير بها للام ولابنه اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه قال
القاضي جعلتك وصيا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري
وتبيع وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل
اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في
التهذيب اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب
قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق
الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة
كتاب الفرائض الميت لا يملك بعد الموت الا اذا
نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه
يملكه ويورث عنه وذكره الزيلعي من المكاتب اللقطاء لا يورث
كذا في صلح البزازية ذكره الزيلعي في اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق
ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين

الغلام اذا بيان

وكيلا صح

كان

ولم يدخل في ملكه احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه صح

يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وغيره الى النهاية بناء على
انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان
يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما
قيل من انه عليه الصلوة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما
وهبت مالها له في صحتها والمرتد لا يرث وتركته ورثته المسلمون
والخنثى يرث ولا يورث كذا في اخر اليتيمة وفي الثالث نظر
يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال
مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ
بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية
مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني
في اليتيمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري
فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث
وحبس المبيع والرهن يورث والوكالة والعواري والودايع لا
تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم
من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في
القصاص فذكر في الاصل انه تورث ومنهم من جعله للورثة
ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة
لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته
اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في اخر التتمة واما خيار التعيين
فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احد
عشر مسئلة خمس في الفرايض وست في غيرها اما الخمسة

كذا

فالاولى

فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد
الثانية الاخوة لابوين اولاب يسقطون بالاب ولا يسقطون
بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه
الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي
مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح
الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه
فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد
فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام رحمه الله الخامسة لو ترك
جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء
بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا اما المسائل
الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان
لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب
صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب
جر ولاء اولاده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام
ابيه دون جده الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا
فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد السادسة في
ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف رح
يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص
اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما
ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه فهي اثنان عشر

مسئلة ثم رايت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا
ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث
على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب كلها عليه كالاب
لان ادركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي
الارحام ليس كاب الاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك
التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت
بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الآتي مسئلة ما اذا قتل
ولد بنته فانه لا يقتل به كاب الاب كما ذكره الزيلعي والحدادي في
الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا
ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه
بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا اضرار الثالثة
للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب
الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة
للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة
لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط
فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا
يلي النكاح بخلاف الجد في النسخة بخلاف الاب الثامنة لا
يمونه بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف
الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر
لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يورث الا في مسئلة ما اذا ضرب
بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في

كانت جم

جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد
ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان
بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر بئرا تعديا فاعتقه مولاه
ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الخانية
ولو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف
ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان
يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب
ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير قال الشيخ
عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في
الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت
الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد
اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي
الحارث وابو عمرو الطبري انتهى والله اعلم بالصواب

ثم الفن الثاني وهو فن الفوائد من الاشباه والنظائر
تتلوه الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق رحم
الله مؤلفه بمنه وكرمه آمين بحرمة سيد المرسلين

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تعبد جم

مطلب مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله

وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظاير
وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح
بالفقيه جهلها **هي** احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام
الصبيان والعبيد والكفار والاعمى واحكام الحمل وقد بيناها
في الفوايد من كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتصار والا[ستناد]
والتبيين والانقلاب وحكم النقود من ما يتعين وما لا يتعين
وبيان جريان احدهما مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل
يعود اولا وما تفرع على ذلك وبيان ان النايب يملك ما لا يملكه
الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان
ان الزيوف كالجياد في بعض المسايل دون بعض واحكام النايم واحكام
المجنون واحكام المعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ
وعكسه احكام الانثى احكام الجن احكام الوحي احكام المحارم احكام
[احكام الخنثى] غيبوبة الحشفة احكام العقود احكام الفسوخ احكام الكتابة
احكام الاشارة القول في الملك القول في الدين واحكامه القول
في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق
القول في السفر وفي احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة **احكام
الناسي** وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت
حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد
انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا
للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة

محل الكلام لان عين الخطاء واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان
اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار
الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك
لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي
اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار
واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب
تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان
اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما
او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا
لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا **ومنها** من صلى
بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او تيقن
الخطاء في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم
او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا ومما سقط حكمه
في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل
او اكل ناسيا في الصلوة لم تبطل ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية
على راس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في
الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق
وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال
انه ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره
بخلاف سلامه في القعدة او لا معه مع داع كاكل الصايم سقط
اولا ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسايل النسيان

لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم
يؤاخذ به وان كان غصبا يواخذ به كذا في الخزانة ومنها لو علم
الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في
وصايا خزانة المفتيين واما الجهل فحقيقته عدم العلم
عما من شانه فان اعتقاد اليقين هو المراد بالشعور بالشيء على
خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه
على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح
عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة
وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا
اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى
ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا
افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته
على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم
لم يهاجر وانه عذر ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق
وضده انتهى ومما فرقوا بين العلم والجهل لو قال ان لم
اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في
الكنز وقالوا لو تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها
ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية
متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل

فان قارنا اعتقاد النقيض تركيب صح

يكون صح

بعذر واذا

يعذر واذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول
وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا
اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت
استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة فادى البدل
ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا
باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم
يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يعذر التناقض في الحرية والنسب
والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر
عذرا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع
مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا
قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر
اليتيمة ظن الجهلة ان ما فعله من المحظورات حلال له فان كان
مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا
في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له
الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم رضاه به كذا في الهداية وقالوا
في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان
وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان
حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء
عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف
بالجهل هل يواخذ باقراره فقال لا ينقطع عنه الحق بدعوى الجهل
انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي

بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق
في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي
قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم
جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى
بيع الوارث انه لو زوج امة ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه
على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ **ومما فرقوا به بين**
العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى
الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل
بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم
الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز
ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف
الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين
اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه
وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا
والمامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور
فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما
على قوله فيضمن على كل حال ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما
اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة القنية
امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم
الموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت
جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم

بجزئه

مطلب اجازة الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح

لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الورثة من القاتل
عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع
الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب
ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله
ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده
لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى **احكام الاكرام** مذكورة في اخر
المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا **احكام الصبيان**
هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى
رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب
الى اربع وثلثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هذا
في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى
الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف
عليه بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه
لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطاه واما الايمان بالله تعالى
ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل
وجوبه في الصبي لسببه حدث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا
وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب
ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا
في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فتؤدى

في احكام الصبيان

الى اخره ح

بها الوتي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعم منه ويباع له
بالكامل ما يتبقى عنه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه
وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان
عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم
وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه
ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان ابطلت الصلوة
وتصح عبادته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد
انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته
واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة
التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بل من عقله وتحصل فضيلة
الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس
هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة
لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز ويصح سلطنته
ظاهرا قال البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة
ابن صغير له ينبغي ان تفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي
نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي
الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له
انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في
منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط و
لا تصح خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبالغ في
نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع

لكنه في سراج الوهاج انه لا كراهة
في اذان الصبي العاقل فظاهر
الرواية وان كان البالغ افضل
وعلى هذا يصح تقريره مأذونا في
الاذان واما في امامته في صلوة
الفرضية فظاهر كلامهم انه لا تصح
من الحكم بصحتها وان كان
اركانها
وشرائطها

وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل
يسقط بفعله قالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له وتقبل قوله
في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة
او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول
بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يداوى الا باذن وليه
وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا
كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين
الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل
العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل
لموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز
في المعاملات كهدية ونحوها في الملتقط ولا تصح الخصومة من
الصبي الا ان يكون مأذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة
ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك
المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ
ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد
اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية و
يضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل
الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة
بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط
ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني
من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها لا في الافعال

فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر وتثبت
حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت
ايضا بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع سنين على المختار
ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره
فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في غرامات
السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة
بالتميز عن صبيان المسلمين كما في الكشف ولا شئ على صبيان
بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد
بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا
اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا
قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي ويدخل فيه كل
من استحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن
يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل [اي البلوغ]
بالناس الجمعة جاز وفي البزازية فالسلطان والوالي اذا كان غير
بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو
كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك
كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى
باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام
التعزير عليه تاديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع
والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه الهبة ولا يتوقف من اقواله
ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا

لا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه
مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد
الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تفريعها واستيعابها وعلم
نعم الله علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره
العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه
قصد الاختصار لجمعهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله
تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي لا تشتهي يجوز
السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا
فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء
او الحمى وقد سئلت عن من اخذ ابن انسان صغير واخرجه
من البلد هل يلزمه احضاره على ابيه واجبت بما في الخانية
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب
يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى
اخذه برضاه لم يلزمه من ما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ
قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد رحمه الله فيمن خدع
بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى
ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته
ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه
لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون
بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو
امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في

حاجة فعطب ضمنه وكذا الواوه لصعود شجرة لنفض ثمرها له
فوقع وكذا الواوه بكسر الحطب كذا في الخانيه وفيها ايضا صبي
ابن تسع سنين سقط من السطح او غرق فيما قال بعضهم لا شيء
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او اصغر سنا
قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك
الحفظ قال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال
امسكها لي وهو واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله
الدية مطلقا وان سير الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها
فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا
فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا
فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه
لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب
ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او
مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء وفي الملتقط زوج
ابنته من رجل وذهبت ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى

احكام السكران

هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم
فالسكران منه هو مكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى
عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او
مضطرا فطلق وقدمنا في الفوايد انه من محرم كالصاحي الا

الدابة فاوطئت انسانا فقتله فالدية على عاقلة الصبي صح

خاطبهم تعالى صح

في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة
نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر
المثل او باكثر فانه لا ينفذ ومنها الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر
فطلق لم يقع ومنها الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله
ومنها غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول
العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فهو اخذ باقواله وافعاله واختلف
التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى
على انه لو سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع
وعن الامام رحمه الله انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا
فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته و
ينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال
انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط
التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل
الاعتكاف بسكره وتصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط
النية فيه واختلف في حد السكران وقيل من لا يعرف الارض
من السماء والرجل من المرأة وبه قال امام الاعظم وقيل من في
كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ و
المعتبر في قدح المسكر في حد الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات
والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه
ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز **تنبيه** قولهم ان السكر
من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط

مطلب لو زال عقله بالبنج لم يقع طلاقه وعتاقه الا ان يكون يعلم انه بنج حين شرب

مطلب يكره اذان السكران وينبغي اعادته

عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بضعة كذا فى المحيط انتهى

احكام العبد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق

ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد

البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها

ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا

ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا للحاكم ولا اماما

اعظم ولا قاضيا ولا وليا فى نكاح او قود ولا ابلى اوا عاما الا نيابة

عن الامام الاعظم فله نصب القاضى نيابة عن السلطان ولو حكم

بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز

بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصى والورثة صغار

عند الامام الاعظم رحمه الله ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة

عليه ولا فطرة وانما هى على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا

هدى عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن

السيد ولا قضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة

ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا

اقر المأذون بما فى يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة

للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفرد بتزويج

نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث

ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية

فى قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة

له ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة

بلغ

برقبته كدينه ولا سهم منهم وحده النصف له وانما يرضخ له

ان قاتل ويباع فى دينه ويدفع فى جنايته ان لم يفده سيده

وينكح اثنتين ولا يتسرى له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها

حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بعد قذفها ولا تنكح على حرة ويصح

عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقيمتها على النصف

من قيم الحرة ومهرها لعقدها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته

ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو

جميلة ولا يجب نفقتها الا بالبتوتة ولا توطأ الا بعد الاستبراء

بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السرارى ويجوز جمعهن فى مسكن

بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالب لها اذا كان

مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه

وبين الحر فى الاطراف بخلاف النفس ويجب الحكومة بحلق لحيته

ودواؤه مرضا على مولاه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه

ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع فى نفقة زوجته ولا تجب

عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى

والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس فى دين ويملكه الكفار

بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا مستبين

قبل القسمة بخلاف الحرين كما فى التاتارخانية واعتاقه باطل

ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته

وتبرعه الا اذا اهدى اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة

منه والاذن فى الغزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين

اى بالبتوتة

ولو زوجه واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يعينه بخلاف الحر صح توضيح

والمحجوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه
فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الآدم احضارا عن ١٩١م
ثما ذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا
يدخل في القسامة ووطي احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف
وطي احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم واتلاف عبده بالاتلاف
شئ موجب للضمان على الاو مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا
ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف ف
على اجازة مولاه ويخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم
ولا حق له في بيت المال ولا يؤاخذ بالتعبير عنا لو كان عبد ذمي
ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد رحمه الله الا المدبر
وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في
الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه ويعزره
مولاه على الصحيح ولا يحد محدودا ومن نعم الله على عبده بتيسير
جمعها من محالها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا **احكام الاعمى**
هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء
والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة ويكره امامته
الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم
ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان
ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا

وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان صح

نسخ البيت



والافلا

والافلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان
والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف **الاحكام الاربعة**
قال في المستصفى الاحكام تثبت بطريق اربعة **الاقتصار** كما اذا
انشاء الطلاق او العتاق وله نظائر جمة **والانقلاب** وهو ما ليس
بعلة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط
ينقلب ما ليس بعلة علة **والاستناد** وهو ان يثبت في الحال
ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب
فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة
المستحاضة والمتيمم ينتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء
مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما **والتبيين**
وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول
في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق ويتبين في الغد
وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه
وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا
يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام
حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين
والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد
لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع بشق البطن فيعلم انه من الرحم
وكذا اشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد
يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو

قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت
فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا
الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار
مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا
ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان
ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب
العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا
تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو
الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا
على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المصفى وقد فرع
الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها

احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين لا تتعين
في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم
تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض
بعد صحته والصحيح تعينه في التصرف بعد فساده وبعد
هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض
على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر
مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد
عين ما قبض ما دام قائما ولا تتعين في المهر ولو بعد الطلاق
قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولذا لزمها زكوته لو نصابا
حوليا عندها ولا تتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما

بعده فالعامة كذلك وتتعين في الامانات والهبة والصدقة و
الشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا
في نوع الشرح بان الدراهم تجري الدنانير في حق الاستحقاق
لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح
الامام العتابي في شرح الجامع الصغير **ما يقبل الاسقاط من الحقوق
وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود** لو قال وارث تركت حقي لم يبطل
حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين
قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي
في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهره
ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب
ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره
مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب
بذلك في الثمن فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من
الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى
داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز
البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال
صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل
لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله
ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس
جاز الصلح وذكر شيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له

ثم ان الس قطع

مطلب اذا صالح الوارث من الثلث على السدس جاز

وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط
انتهى وقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق
المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث
قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان
حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط
به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط
كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه
من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا
من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد
كتبنا في شرح الكنز من الشهادات اعتراضا على ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي
خان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق
منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية
قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل
بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء
ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم
للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما
حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف
ثم عاد وطلب حد ولكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب
واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة
والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط

مطلب حق الرجوع في الهبة لا يسقط

مطلب خيار الرؤية لا يبطل بالقول

الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم
اجد فيها نقلا صريحا بعد التفتيش فمنها ان بعض الذرية المشروط
لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط
له النظر اذا اسقطه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح
تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء
على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر
المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي
ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف
كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان او الاستبدال
فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل
لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام
جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد
فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره
وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه ~~او~~ لغيره ~~وفيما اذا~~
~~اسقط الواقف حقه من ما شرطه لنفسه او لغيره~~ **فان قلت**
اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه
فلان فهل يسقط حقه **قلت نعم** ولو كان مكتوب الوقف
بخلافه كما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة
برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط
بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره
البزازية من فصل الاستحلاف فاغتنم بهذا التحرير فانه من

[illegible] ... ان المشروط له النظر اذا ... [illegible] صح

مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في
التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى **وقد وقعت**
حادثة تسئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج
وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف
عن ما شرط لنفسه من الشروط **فاجبت** بعدم صحة رجوعه لان
الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزومه
كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرطه من الريع
لا لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلله ان الاشتراط له صار لازما
كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط له
فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني
من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه
في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه
يلزم ولا يقبل الاسقاط **بيان ان الساقط لا يعود**
فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف اذا سقط
بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا
فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها
فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت
الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح
وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة
للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة

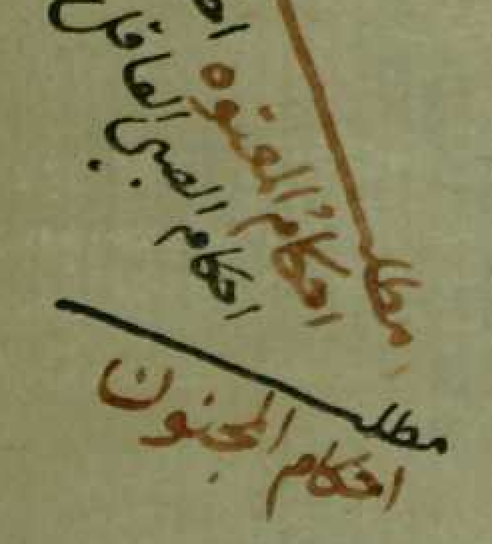
بسبب ما



بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب
عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل الخيارات
من البيوع فمنهم من قال بعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل
المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه
في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم
فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط **وقد وقعت**
حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود
بعد سقوطه **فاجبت** بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن
انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد
ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقت لا
يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال
الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي التاتارخانية من
كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف
درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان عليه الف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا
عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي
برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل
بعد ذلك في تلك الحادثة **بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد**
في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع **بيان ان النائم**
كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في اخر فتاواه
النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام الصائم

على القفاء وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد
صومه وكذا لو اقطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه
الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة تفسد صومها الثالثة
لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة
الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء عليه
الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب الجزاء
السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك
الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات
من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر
على ذكوته الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان
التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن من سطح عليه وهو
نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح
العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه
الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثم اجنبي
نائم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيته فجائت امرأته
ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة
نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة
الرابعة عشر امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت
حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا رأت دابته على ماء يمكن
استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا
نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابعة عشر المصلي اذا نام

وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر
اذا تلا آية سجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من
اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل
بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب
في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على
هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف
عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح
انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء
الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما
فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأة
وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة
الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة
وانتفقا على ذلك ان كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة
والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل
ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين
صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى احكام المعتوه
احكام احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو
كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح
الكنز احكام المجنون ذكرها الاصوليون في بحث العوارض





فلينظر من رامها **بيان ان الاعتبار للمعنى لا للفظ** ذكرناه
فى كتاب البيوع من النوع الثانى **احكام الخنثى المشكل**
ذكره النسفى فى الكنز حقيقته وذكر من احكامه فى الاصل من كتاب
المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار ييمم اذا مات ويسجى قبره
ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا وحليا فى حيوته
واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا
فوصل اليه جاز والا فلا علم لى بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز
والا اجل كالعنين ويلبس لباس المراة فى الاحرام ولا يصلى الا
بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف فى صف النساء
اعادها وان فى صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره
وخلفه محاذيا له ويوضع فى الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل
خلف الرجل فى القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد
ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة
ويقطع سارق ماله ويقعد فى صلوته كالمراة ولا قصاص على قاطع يده
ولو عمدا ولو كان القاطع امراة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا
وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يسافر ثلثة ايام
الا بمحرم واذا اوصى رجل لما فى بطن امراة بالف ان كان غلاما وبخمس
مائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة فى الخمس مائة
الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه
غلام فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى
مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا يسهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له

ولا يخلوا برجل ولا امرأة صح

ولا يقتل

ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه
لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لى حر وكل امة لى حرة
الا اذا قال بهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت
طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو
قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله
واذا قتل خطاء وجبت دية المراة ويوقف الباقى الى التبين
وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو زوج
مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد
شهود انه فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد
انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعى انه امراة قضيت
بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امراة تدعى انه زوجها
اوقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا
يطلب منه شئ لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه
الميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه
فيه وحاصله انه كالانثى فى جميع الاحكام الا فى مسائل لا يلبس
حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف فى صف
النساء ولا حد بقذفه ولا يخلوا بامراة ولا يقع عتق وطلاق
علقا على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امرأة **احكام**
الانثى تخالف الرجل فى ان السنة فى عانتها النتف ولا يسن
ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق
رأسها ومنها لا يظهر بالبلوغ على قول وتزيد فى اسباب البلوغ بالحيض

ذكر وشهود انه انثى صح

من شهد

مطلب احكام الانثى

مطلب صوت المراة عورة

وتحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في
قول ويكره لها الحمام في قول وقيل الآن تكون مريضة او نفساء
والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر
بقرائتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع
واذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن
ويقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها
الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت
ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها بحيث تبلغ رؤس
اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد
بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا
يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا
تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وانما تقصر بعضها
ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب
مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون
قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك
طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر
الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت
سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان كانت الميت انثى
ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها
ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها

رأسها صح

الاضطباع

مطلب ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص

في الحدود

في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها
ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها
ولها النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا
ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها بغير الحدود
والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح
دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير
الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها
محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على
الولد الصغير وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز
عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد و
تجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل فالحكومة ولا قصاص
بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا
شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل
كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة
والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة
لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين
بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين
ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا ابتداء
الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت ويحرم الخلوة بالاجنبية
ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المقاصد
جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن

وفي النفر من مزدلفة الى منى
وفي الانصراف من الصلوة
صح

علم الخلاف ... النبوة

بهم ولا تدخل النساء في الحمامات السلطانية كما في الولوالجية ومن
القنية **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت
صلوته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها
اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز
دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا يسهم له
من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر
ولا يراق عليه خمره وترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان
يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف
اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان
ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان لا يكون اظهاره شربها كاظهار
بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب ولا يتعرض
لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز و
يقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل
قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو
مراده كما افصح به في الكافي ويؤاخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب
والملبس فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية
ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا
يحدثون بيعة او كنيسة في مصر واختلف الرواية في سكناهم
بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف
المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكتفى بواحدة والمعتمد

انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة
نزل في المجامع ويضيق عليهم في المرور ولا يرجم وانما يجلد وتحصل
تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام
الا لحاجة ولا يزاد في جواب على وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه
ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء منع
منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي
ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت
ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية
تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق
الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر
ثم اسلم لم يسقط **ومنها** لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة
مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط **تنبيه** اشترك
اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي
الدية وشاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الاخرين واستوى
اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا
يقتل المسلم والذمي بمستأمن **تنبيه اخر** لا توارث بين المسلم
والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوسي لان الكفر
كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاملون
فيما بينهم وان اختلف مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه
ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان** قل من تعرض
لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه

مطلب احكام الجان

اكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن و
ما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم
مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا
في ثواب الطايعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس
للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء
في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه
ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة
اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما فكانوا لجهنم
حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى
فباي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما
ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في الماكل والمشرب
والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة و
الخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية انتهى
فمنها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان
الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض
وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزويج بجنية فقال يجوز
بلا شهود ثم رقم اخر لا يجوز ثم رقم اخر يصفع السائل لحماقته
انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد
عن التزويج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص
الجواز بالآدميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله **قلت**
وهذا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان
لا

ابا الليث

ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء
هل يرمى فقال يسئل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن
اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز
انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة
النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم
وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الآدميين
انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق
قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن
يوسف بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال
العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن قتيبة
واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي
الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية
لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن
العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل
عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك
يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب
الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك بأسا في
الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة حامل قيل لها من زوجك قالت
من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى **ومنها** لو وطئ
جني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه

اراءة قالت معي جني يأتيني في النوم واراه واجد في نفسي ما اجد لو
جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى **وقيده ابن كمال** بما اذا لم تنزل
اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن
ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن
ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلوتنا قال
فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة
تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا
ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني
ذكره في آكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل
الانس ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي ان لا
يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلوة
والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها
من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا
فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال
لها ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها و
الانذار ان يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة
رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت
في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى
الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم

رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر
الف درهم ففرقت على المساكين **ومنها** قبول رواية الجن ذكره
صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن
الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ من
حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر
منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء
بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته
لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن الذبايح الجن انتهى وقد ذكر الكردري في مناقبه في فصل
فوائد الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشيطان وبيان
القول والكلام على جماعهم واكلهم **فوايد الاولى** الجمهور على انه
لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن الم يأتكم رسل منكم
فتاولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم
لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا
بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه
ولا شك انهم انذروا والاصح انه جاءهم انبياء منهم **الثانية** قال
البغوي في تفسير سورة الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي
الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا
ثواب لهم
الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم
ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي

الزناة كذلك وقال اخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك
وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون
من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان
مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى **الثالثة** ذهب
الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة
نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا **الرابعة** صرح ابن عبد السلام
بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى لان الله تعالى قال لا تدركه
الابصار وقد استثني منه مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة
قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية
باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتبعه الاسيوطي في الاستدلال
على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية
المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي ضعيف اذ
ليس ~~الاحاطة~~ مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما في الاوقات
فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة
قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى
احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب
او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول ولد العمومة
والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني
بها وبنتها واما الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر
والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة
وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم

جها

لا تدركه لا تحيط به واستدل
المعتزلة على امتناع الرؤية
وهو صح

مطلب [illegible]

الادراك

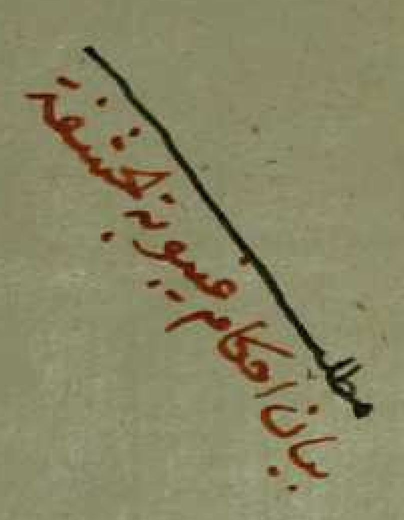
مطلب
بيان احكام المحارم

فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج من اهلية الشهادة
والمجوسية تحل بالاسلام او تهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا
بدخول الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء
عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز
النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن
الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقات لا يقمن
مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم النسب باحكام
ومنها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع **ومنها**
وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما
محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا
تجب نفقته ويغسل المحرم قريبه **ومنها** انه لا يجوز التفريق بين
الصغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح
الكنز فان فرق صح البيع **ومنها** ان المحرمية مانعة من الرجوع
في الهبة ويختص الاصول والفروع من بين ساير المحارم باحكام
ومنها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر **ومنها** لا يقضي ولا
يشهد احدهما للاخر **ومنها** تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو
زنا **ومنها** تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد **ومنها**
لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام **ومنها**
لا يجوز للفرع قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف
رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي المحرم
ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله **ومنها** لا يجوز

مطلب
وجوب نفقة الفقير العاجز
على قريبه الغني

ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه
ويحد الفرع بقذف اصله صح

مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه **ومنها** لو ادعى الاصل
ولد جارية ابنه ثبت نسبه ويجد اب الاب كالاب عند عدم
ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح
الا بتصديق الاصل **ومنها** لا يجوز جهاد الا باذنهم بخلاف الاصول
لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع **ومنها** لا تجوز المسافرة الا باذنهم
ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا **ومنها**
اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما
بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها
كراهة حجه بدون اذن من كره من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها
جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام و
الاجداد والجدات كذلك ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل
في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب منه في فن الفوايد
ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص
الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب باحكام
ومنها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء
ما لا بد منه للصغير **ومنها** تولى طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او
اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد **ومنها** عدم
خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط **واما ولاية النكاح** فلا
يختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام
وكذا الصلوة في الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب
المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب



مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند
فقده الا في ثنتي عشر مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض
وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد **فائدة** يترتب على النسب
اثنى عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند
المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية
التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية
الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة**
يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة
والطواف وقراءة القران وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول
المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف
والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار
وفساد الصوم ووجوب قضائه والتوبة والكفارة وعدم انعقاده
اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف
وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب
المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط
لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه
مطلقا وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطي
بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها
اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها
عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وتحليلها للزوج الاول ولسيدها
الذي طلقها فيه ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة

وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا
كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط
حبسها نفسها للاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق
المعلق بها وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في
الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين
لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزوجها قبل الاستبراء على قول
محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو
كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب
التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة
له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع
العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصايا
ورد الشهادة لو كان زنا فوائد الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون
بحائل او لا بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري
في سائر الابواب الثانية ما يثبت للحشفة من الاحكام يثبت
لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء
من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطء
في الدبر كالوطء في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في
القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح
وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلف الرواية
على قوله والاصح فساده كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف ويثبت
الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا يثبت به حرمة المصاهرة

فلا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت
به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا الفيء في المولى ولا يخرج به عن
العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال
والوطء بالقبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي
ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس
بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضاء وفي جامع الفصولين جامعها
في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء
في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها
بعده من غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح
الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى
وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة
عدم الاحصان به الخامسة للوطء بملك اليمين احكام كاحكام الوطء
بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها
عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطء
بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة كل
حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا السابعة لا
يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية
اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية
نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة
زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته
بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب

على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره الآن السادسة
الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر لم اره السادسة السابعة
لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك
الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطئ فوطئ ظانا الحل ينبغي ان لا
مهر ولم اره الآن التاسعة الذي يحرم على الزوجة وطئ زوجته مع بقاء
النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة
والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة
واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها
حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحمل لصغر او مرض او سمنة
وعند امتناعها القبض معجل مهرها لم يحل كرهها وفي بعض كتب الشافعية
انه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث
حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها العاشرة اذا حرم الوطئ حرمت
دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فيحرم في الاعتكاف والاحرام
مطلقا والظهار والاستبراء الحادية عشر اذا اختلف الزوجان في الوطئ
فالقول لنافيه الا في مسائل اذا ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب
فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل
او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه
لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال
قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى
في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمه من يحتمل
ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا

الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر

الخامسة

مطلب احكام العقود

الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول
له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له احكام العقود هي اقسام لازم من الجانبين البيع
والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح
والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوايد منها والاجارة الا في
مسئلة ذكرناها في الفوايد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من
الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار
الى خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحرة
او امة كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية
والعارية والايداع والقرض والقضاء وساير الولايات الا الامامة
العظمى وجائز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن
ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب
العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جايزة من الطالب لازمة
من جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب
المسلم تنبيه من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان
عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على مال
اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت
الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بجناية او عجز ظاهر ومن جانب الوصي
فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوايد
وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه
بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوايد

> مطلب تقسيم في العقود

تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم
وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه
ثمانية **تكميل** الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح
كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله فلا حد وباطل
عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد
لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع
فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما
كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم
الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في
الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب
اجرة المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده
يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين
في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نائحة او مغنية
واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة
والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة
وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع
كذا في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة
بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن
والكفالة بما ذكرنا فليراجع الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها
بين الباطل والفاسد فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة
على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره

> واما في الكفالة فقال في الجامع الفصولين صح

كالكتابة ببال

> مطلب باب احكام الفسوخ

الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة
وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعية
مترادفان الا في الكتابة والخلع والوكالة والعارية والشركة والقراض
وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي رحمه الله **احكام الفسوخ** وحقيقته
حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشياء
خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب
وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال و
خيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل
القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير
الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة
والتولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر
سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ بتفسخهما
وانما يباشرها الحاكم وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا
فرق النكاح في قسم الفوائد **خاتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ له
اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ
هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل
العقد كان لم يكن في المستقبل لا في ما مضى وفائدته في الاحكام
في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار انتهى **احكام الكتابة**
يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال
حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح
القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي

> للتفسخ — يفسخه صح

> العيب صح

> مطلب احكام الكتابة

الحاظر

قلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا صح

منك بكذا فقال بعته يتم فلبس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح
في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين التخاطب والكتابة فيغني من الحاضر
استيام ومن الغايب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير
وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغ الكتاب احضرت الشهود وقراته
عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا
اني زوجت نفسي منه اما اذا لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان
لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه
منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة
ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب
الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على بذلك لم
يجز في قول ابي حنيفة حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف
من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال
في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله
زوجي نفسك مني لا يشترط اعلام الشهود بما في الكتاب لانها تتولى
طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما
اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم
واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل
العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل
هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به
اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان يتمكن
المراة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما

وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من الصحيح
والاخرس على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا
وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب
لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء
يستبين عليه امراته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على
الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امراته طالق فهي
طالق بعث اليها اولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا
فلم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك
ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ونحوه الطلاق كرجوعه
عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق
بهذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث البياض لا تطلق
لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة
عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل
شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير
يقوم مقام النية وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها
اقرا علي فقرا لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت
عن رجل كتب ايمانا ثم قال لاخر اقرا فقراها هل يلزمه فاجبت
بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله
تعالى فالناسي والمخطئ والذاهل كالعامد واما الاقرار بها
ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على
اقسام الاولى ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا

فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال النسفي ان كتب مصدرا مرسوما
وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهدوا
علي به فعلى هذا اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون
اقرارا لان الكتابة من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة
على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا
مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا
به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقراء هذا عندهم غيره فيقول الكاتب
اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان
علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا
وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه
بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس
علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في اذكار العامة والصراف والسمسار
انتهى وكتبنا في القضاء من الفوايد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار
والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو
وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه
كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه وان لم
على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه
ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يتيقن به
وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارة البزازية

امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجز العقد لا ينعقد بخلاف
صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتبة الصك
بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب
وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل
لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة من راى
خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز
الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء
طريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له
سند فيه اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل
السيوطي عن ابي اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب
المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى ويجوز
الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته
فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في
يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر
على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها وفي اليتيمة سئل
عن وكيل عن جماعة بالدعوى لا شيء عن نسخة يقراها بعض
الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل
صح دعواه والا لا وفي شهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة
وقراء غير الشاهد الثاني منهما وقراء الشاهد ايضا معه مقارنا
لو اتبعه لا يصح لانه لا يتبين القاري من الشاهد اذا كان يصف

بلغ
وقراءه

من الشاهد

حدود المدعى حين ينظر فى الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته
فقال اذا كان ينظر ويعلم ويحفظه عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين
به نوع استعانة كقارى القران من المصحف فلا بأس به انتهى واما الحوالة بالكتاب
فذكرها فى كفالة الواقعات الحسامية فى فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا
حسنا فليراجعه من رامه واما الوصية بالكتاب فقال فى شهادات التجنيس
كتب صكا بخط يده باقرار بمال او وصية ثم قال لآخر اشهد علي من غير ان تقرأ
له وسعه ان يشهد انتهى وفى الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال
للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود
ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم
وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلث اما ان يقرأ الكتاب عليهم
او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدى الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما فيه او يكتب
هو بين يدى الشهود والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا على
بما فيه وتمامه فيها انتهى **احكام الاشارة** الاشارة من الاخرس
معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شىء من بيع واجارة وهبة ورهن
ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا فى الحدود ولو حد
قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفى رواية ان القصاص
كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه فى الهداية وقد اقتصر فى
الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل
شهادته كما فى التهذيب واما يمينه فى الدعاوى ففى ايمان خزانة الفتاوى
وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
فيشير بنعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر

بيان احكام الاشارة

اقتصار

اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة
ولم ار الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا فى
ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا ولذا
ذكره فى الكنز باو ولا بد فى اشارة الاخرس من ان يكون معهودة والا
لم يعتبر وفى فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التى
يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه
ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان
معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى
وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر
الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته
مطلقا الا فى اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا فى تنقيح
المحبوبى ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ فى رواية
الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم
وكذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق
اذا كان تفسيرا كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت
بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة
كما علم فى الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم
يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء
على المشير وهنا فروع لم ارها الآن الاول اشارة الاخرس بالقراءة
وهو جنب ينبغى ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه
تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثانى تعليق الطلاق بمشيئة

اخرس فاشار بالمشية وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشية
رجل ناطق فاخرس فاشار بالمشية وينبغي الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية
فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه
يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود بالمشار ذاتا والوصف
يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه
وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية
والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت
فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت
احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل
متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة
جعل الخمر والخل جنسا واحدا والعبد والحر جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب
مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من خل واشار الى خمر او على هذا
العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح
ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما
اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا
واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في الخانية في البيع
الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من
بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس
متحدا والغائب الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء
بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام

لاتحاد الجنس انتهى مح

القائم

القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا
الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب
صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه ويناسب الاول انه لو صلى على جنازة
على انه رجل فبان انه امراة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ
الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند
اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر
ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة
فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة
وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال
زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصبية صح تعويلا على الاشارة وكذا لو
قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية او هذه العجوز فكانت شابة
او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه
النسب والصفات والعلو والنزول **واما في باب الايمان** فقالوا لو
حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو
حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف
الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي لحم الكبش
ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت
الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق وان
حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث **القول في
الملك** قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على

ان يقول زوجتك بنتي فاطمة هذه مح
المفضل الاشارة مح ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب

واشار مح

وفي الثاني وصف الصوف ليس
بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر
امتناعا مح

على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه
فانه مالك ولا قدرة له في التصرف والمبيع المنقول ملك للمشتري ولا
قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرّفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز
وانه حكم الاستيلاء لانه به ثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور
لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل
الذي ثبت فيه الملك خاليا عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال
المباح الاستيلاء لا غير الى اخره وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات
المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف
والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل
يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فيورث عنه
والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه
واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان
شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسألة وهي ان
يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اوصى للجنين
يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه
انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد
بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل
الدخول مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير
والمعيب اذا رد للبايع لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع
مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب اذا

والخالي عن الملك صح

ع

رجع الواهب فيه وارش الجنايات وللشفيع اذا تملك بالشفعة دخل
الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن
يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع
في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي
باض في ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول
الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا
وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر
موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوايد له من حينه وان فسخ
فهو للبايع فالزوايد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوالا مراعى
فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال من وقتها
الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسألة قدمناها
فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه
بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من
القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها
على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما في الولوالجية
والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية
رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غايب فنفقته في مال الموصي
فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي
وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك الموجر الاجرة
بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل
او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما ذكرنا

لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها
تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع عين موجودة فما لم تحدث فهو
على ملك الموجر ولذا قلنا ان المستأجر لا تصح اجارته من الموجر السادسة
اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته ما
في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض
قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه
لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل
على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع
ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف
في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليتأمل في
مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء
ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر امواله فيقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها
فيورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به ديونه وتنفذ
وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت
على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص
به لتعارض الروايات عن الامام ولا دية ايضا لانها تثبت للمقتول
وقد اذن لقتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا
ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما بحثنا
مرجحا نقلا ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد
فقتله لم اره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم

فان البيع صح

بثلث ماله

مطلب لو قال اقتلني فقتله لا قصاص ولا دية

مخالفا

مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح
عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك
الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقت ملك
الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته وقد
ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين
المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين
من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها
الوارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع او الرجوع
يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا
وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او
كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة
بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة
فان لم يستغرق فلا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوها
جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وللوارث
استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كان
الدين للوارث [illegible] منحصر فيه فهل يسقط وما يأخذه ميراث او لا
وما يأخذه دينه قال في آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث
اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك
الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد
المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت
ويصح اثبات دين الميت عليه وبتصرف وصي الميت بالبيع في التركة

وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع صح

مطلب لا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي

فالمال

مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد يملك ابتداء
فانعكست الاحكام المذكورة فى حقه كذا ذكره الصدر الشهيد فى شرح
ادب القضاء للخصاف وفى التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح
شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة
يملك الصداق بالعقد فالزائد لها قبل القبض وانما الكلام فى تنصيف
الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها
فى شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق
قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء وفائدته فى
الزوائد الحادية عشر فى استقرار الملك يستقر فى البيع الخالى عن الخيار
بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب
العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه فى الشرح والاخير من زيادتى
اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار فى البيع الامن من انفساخه
بالهلاك وفى الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة
وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض
لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون
بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف
الثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك
فى المغصوب المستهلك فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك
فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب
وفائدته تملك الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون
الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة

لاحكما

لاحكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة
المتصلة كذا فى الكشف من باب النهى وفى الهداية من النفقة لو
انفق المودع على ابوى المودع بلا اذن واذن القاضى ضمنها ثم
اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان
متبرعا وذكر الزيلعى انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدى فتبين
انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفى شرح
الزيادات لقاضى خان من اول كتاب الغصب الاصل الاول
ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا
يستند الى وقت الغصب فى حق المالك والغاصب وفى حق غيرهما
يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعى يمنعنا
من ان نجعل الزوال مقصودا على الحال فحينئذ يستند فى حق الكل لان
الزوال فى حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا
للملك وضعا حتى يستند فى حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت
الغصب فلا نظهر ذلك فى حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم
شرعى لان حكم الشرع نظهر فى حق الكل فيظهر الاستناد فى حق الكل
ثم ذكر فروعا كثيرا على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع
العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع
له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه
اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها
الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها
لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع

اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه
فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل
الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على
الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت
امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهب عينها وللمودع حبسها
عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة
وان ذهب عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الفائت
الوصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها
وادى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان
الغاصب اجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها
فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان
الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان محل
قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت
الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فيعتق
عليه لو كانت محرما منه ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني
لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد
التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم
يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال
انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد رد العين
ولا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام
التفريعات فيه الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو

الغاصب

وان ضمن الاول ملكها فيعتق عليه لو كانت محرمة صح

على

الثاني

الغالب

فقط

الغالب او للعين او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته
للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات
الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك
وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون
اهله في غيرها فيخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في
وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية
وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على
المخدوم وان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى
بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت
الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنتقص
الخدمة فان نقصها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم
الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا
على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر ولو اعتقه
المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط
واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك
وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك
فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه
كذا في نفقات المحيط واما صدقة الفطر فسبق قلم كما في فتح القدير
ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع
برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من
الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطاء واخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل

بعد الفداء صح

فعلى المالك كما في الظهيرية واما في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره صح

[illegible]

بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له صح

من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح
الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة
للمالك وحكم وطي المالك وينبغي ان لا يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية
بان يكون ممن لا تحبل والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض
ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في النفقة
وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة عشر تملك العقار للشفيع
بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا يورث عنه لو مات
وتبطل اذا باع ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له وان ملك
المنفعة لا يوجر وينبغي ان له الاعارة **واما** المستاجر فيوجر ويعير ما لا
يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ويعير والشافعية
جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن
ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة
مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة
المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي
كالاجارة لانه [هامش: تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة صح] تمليك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض
ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض
فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجايزين
لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان
الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه
السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف
بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع

ما قطعه

ما قطعه الامام فافتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج
الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك
منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر ولانه ملك منفعة الاقطاع
بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات المقطع [هامش: المقطع صح]
او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك
الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظاير التي خرج عليها اجارة الاقطاع
وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة
معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز
عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى **وقد الفت**
رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي
المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع
عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من
بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار
مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج **القول**
في الدين وعرفه في حاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث
في الذمة ببيع او استهلاك او غيرها وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون
الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رحمه الله **مثاله** اذا اشترى
ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث الشراء في ذمته عشرة
دراهم ملكا للبايع [هامش: فاذا دفع المشتري عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع صح] دينا وقد وجب للبايع على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدفوع
اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة

انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن
بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد واختص الدين
باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا
يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط
بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن
بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة
بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم
العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة
والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي معزيا الى السبكي
في تكملة شرح المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب
اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها
الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح
بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية
ايضا بل الآخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده
عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا
فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود
في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي
وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض
صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في
الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة
حملا على المعنى اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن

وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها
به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الا ستثناء
فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح
لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل
من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف
يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو
كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون
المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط
بان يضع في خزانة الواقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف
ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه
على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك
التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد
الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف
الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة
ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمنع بغيره لكن لا يثبت له
احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ضمنه
ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك الموقوف لوفائه ولا يمتنع
على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات
شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء
بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع
شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء

عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعويها صحيح فلو قال ابرأتك
عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت
من هذه الدار ومن دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها
او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وان ابرأه عن ضمانه كذا في
النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي في قبله برئ من العين
والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من
الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ
كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان
قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى
ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها
كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو
كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من ضمانها انتهى فقولهم الابراء
عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها
بسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة الثالث قبول الاجل فلا
يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة
فوائده الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم
وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع
العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وتاجيل كل دين الا القرض وليس
فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح
عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض وكذا لو

كان

كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه
ويصح توزيعه على ان ما في الذمة لا يصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل
وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل
بموت الدائن واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط
الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما المجنون فظاهر
كلامهم انه لا يوجب حلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل
التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيئان حكم المالكي
بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض
صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على
المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الثاني فعنه الحال لا يقبله
بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوضح
بذلك وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه
ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل
الى هبوب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان
البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها كذا في القنية تنبيه قال الدائن
للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل الاخذ او بالاعطاء
الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا
سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه
صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية
لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها
منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له

تأجيل صح

فلك الاستدلال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط
وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد
بنية الزكوة وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين
لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها او لابنها الصغير الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين
غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم الاخر بخلافه ولو اعطى
الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون
الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما اعطاه
وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي
لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به انتهى وخرج عن تمليك الدين
لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي
منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا
البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه
من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبايع
لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان
يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكله المستاجر بان يعمر العين
من الاجرة صح وقد اوضحناه في البحر الخامس لا تجب الزكوة فيه اذا كان
المديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان
مفلسا فاذا قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد
بيناه في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون انتهى ما يمنع الديون
وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه

فقبضه اجزاه ومن هبة البزازية
وهب له دينا على رجل وامره
صح

مطلب ولو كان على مقر وجبت الا
اذا كان مفلسا

بقول الزيلعي

بقول الزيلعي في ابواب التيمم والبداءة بالثمن الفاضل عن حاجته
الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره الثالث الزكوة والمراد به
منها ما له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين
الزكوة مانع والرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح
انه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر
واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة
فطره ويمنع وجوب زكوته لو كانت للتجارة كما بيناه من ذلك
المحل السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان
يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة
الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا
او التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة
الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن
مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من
المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل ما يثبت
في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها
لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف
ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال
وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما
لا يجبان وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني
والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر و
كفارة اليمين وما لا يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة

الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران
فنفرق بينهما فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا نفرق
في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج **ما
يقدم على الدين وما يؤخر** عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر
فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة
بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى
بحقوق الله قدمت الفرايض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات
وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم
البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم
ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي **تذنيب فيما يقدم عند الاجتماع من
غير الديون** ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت ومعه ما يكفي لاحدهم
فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم
ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة
وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتيمم المرأة
ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له
حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى
لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا
وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله
ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن
وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي

ما

الا احدهم واما من به نجاسة وهو محدث وجد ما يكفي لاحدهما فانه
يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع
الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة
وقتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة لانه يخشى فواته بالاخلال
ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت
مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على
الوتر والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع الحدان
وقدر على درء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع
حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقاء بدئ بالفقاء فاذا
برئ حد للقذف فاذا برئ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد
الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته باجتهاد من الصحابة واذا كان محصنا
يبدأ بالفقاء ثم يحد بالقذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع
التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه حقا
للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة
وينبغي تقديم الرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم
قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل
بالسيف حصل مقصود القصاص وان فات الرجم فرع يقرب
من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة **ومنها**
الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء وعندنا يستحب التأخير
ان كان طمع من وجود الماء اخره والا فالتقديم افضل ولم ار
لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي واذا وجد اخره توضأ وصلى

او فرض وقت لم اره ينبغي تقديم الفرض ان ضاقت الوقت والا الكسوف صح

مطلب ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود

والزنا وينبغي تقديم القصاص واما اذا
فقطا لحق العبد و
اجتمع قتل الزنا والردة
صح

مطلب الصلوة اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير

ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية
في تحصيل الفضيلة **ومنها** لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب
وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها لو كان
لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار
لادراكها **ومنها** غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه
والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه **ومنها** التوضي من الحوض افضل
من النهر بحضرة من لا يراه والا لا **ومنها** لو خاف فوت الركعة لو مشى
الى الصف ففي البتيمة الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي في شرح المهذب
لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا قصور **ومنها** لو كان بحيث لو صلى
في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد
ويصلي قاعدا **ومنها** لو كان لو صلى قاعدا اقدر على سنة القراءة وان صلى
قائما لا فقعد وقراها **ومنها** لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة
او الصلوة تركها وجوبا لو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن
وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب **ومنها** تقديم الدين المقر
به في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به في المرض **ومنها**
باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها
ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا
ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث
على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض
خصال الكفاءة تقابل البعض فالعالم العجمي كفوء للعربية ولو شريفة
وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه **خاتمة** لا يقدم احد في التزاحم على

مطلب الغسل افضل من المسح عند عدم تجويز جوازه

الحقوق

الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والا فتاء
والدرس فان استووا في المجئ اقرع بينهم انتهى **القول في ثمن المثل**
واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها
اما ثمن المثل فذكروه في مواضع **ومنها** باب التيمم قال في الكنز
ولو لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم وفسره في الغاية
بمثل القيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب
الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم
وينبغي ان لا يعتبر بثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف
الهلاك فربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر
باضعاف قيمتها احياء لنفسه **ومنها** باب الحج فثمن المثل
للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير
ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا
وكان المبيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف
اذا القبض او اقلهما **ومنها** اذا وجب الرجوع بنقصان
العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق
معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب
فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان
عشر الثمن انتهى ولم يذكروا اعتبارها يوم البيع او يوم القبض
وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم
البيع **ومنها** المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية
الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم

في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة صح

هالكا فان البيع صح

التلف قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه
اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة رحمه الله
تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم
الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا اختلاف
فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل
في ضمانه وعند محمد تعتبر يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي
في بيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها
العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من
قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها
الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم
الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في
حيوته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس
وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه
ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم
الخصومة قال في التتمة يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه
شيئا بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال
يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان معتق
العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت
تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار
فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور فغي الخلاصة تعتبر
قيمته يوم الخصومة وهنا اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان

القضاء

القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم
الخصومة وثانيا يوم القضاء ولم ار هنا اعتبار يوم وضعه
ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على
الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان
انثى كذا في الكنز وفي الخلاصة وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم
اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او
الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب
موضع منه ولم يذكر الضمان والظاهر قيمتها يوم قتله كما في
المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها
بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم
اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه
والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبل العلوق
لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاء وعندنا لا حكما ومنها
قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المس وكان
هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او
التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا بأحدهما
اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها
الكلام في اجرة المثل تجب في مواضع احدها الاجارة في صور
منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء
المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى

اعتبار صح

تملكها صح

ومنها لو قال المشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستاجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثل الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد ومنها عامل الزكوة يستحق اجر مثل ما عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف حانوته يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر بتعيين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجر مثله تنبيهات الاول قولهم

مطلب الضمان والاجر لا يجتمعان

مطلب يجوز لوصي القاضي اخذ الاجرة لا وصي الميت على الصحيح

في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل في القنية وقدمنا حكم زيادة اجرة المثل في الفوايد الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره تزوج بنت واشق وبيناه في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها ويجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير ونحو والنواة وحزمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط الدخول في الكل والموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا ينتصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يتقدم الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه انتهى ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله

وجب صح

تحديث صح

ابو حنيفة رحمه الله منفيًا على عدد الوطئات تقديرًا ولا يتعدد كما
لا يتعدد بوطئ الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطئ السيد
مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطئ الابن جارية ابيه او الزوج
جارية امرأته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة
وتمامه في شرحنا على الكنز **تنبيه** يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة
ثم تزوجها وهو مخالطها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهر
ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم
واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة
مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان **القول في الشرط**
والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون
اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدومًا على
خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود
رابط حيث كان الجزاء متأخرًا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين
الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على
الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى
على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز **ما يقبل التعليق وما لا يقبله**
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء
والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار
والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة
والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف

وما جاز تعليقه

وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة
وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد و
تعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته لخيار
الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائمًا له او جرى
العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا
في مباحث الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط
وفي البيع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه
ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة
والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والوقف والاقرار في رواية وما لا يبطل بالشرط
الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص و
جناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاضي والتحكيم
عند محمد رحمه الله وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة**
من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز
ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك
او سببه الثانية العبد والمكاتب لو قالا كل مملوك املكه فهو حر
بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب
اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول في احكام السفر**



رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما التنفل
على الدابة فحكم خارج المصر لا التوز **ومنها** سقوط الجمعة و
العيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام
المصر ومن احكام التوز حرمته على المراة بغير زوج او محرم و
لو كان واجبا ومن ثمة كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج
عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها
والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء و
من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام
ومن احكام منع الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه
وحرمته على المديون الا باذن الداين الا اذا كان مؤجلا ويختص
ركوب البحر باحكام **ومنها** سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم
التوز منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي وسنوبان
في بقية الاحكام **ومنها** فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه
يستحق سهم الفارس كما في الخانية **القول في احكام الحرم** لا يدخله
احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه
والتجا به ويحرم التعرض لصيده ويجب جزاء تعقله ويحرم قطع
شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف
فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويواخذ فيه بالهم ولا يسكن
فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي ويختص الهدايا به
ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة
والدية على القاتل فيه خطاء ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت

ويستثنى...

بيان احكام الحرم

الا الاذخر
حموي

الحرمة

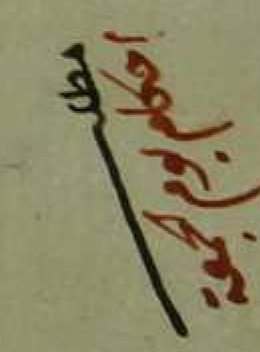
بيان احكام المسجد

هذه الاحكام الا استحباب الغسل لدخولها وكراهة المجاورة
بها والله سبحانه اعلم **القول في احكام المسجد** هي كثيرة جدا
وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على
حدة **فمنها** تحريم دخوله على الجنب والحايض والنفساء ولو
على العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع
ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن
فيه الميت الا لعذر مطر ونحوه واختلفوا في علته فمنهم من علله
بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية
وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله
احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث
كان مسلما **ومنها** صحة الاعتكاف فيه **ومنها** حرمة ادخال
الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره **ومنها**
منع القاء القملة بعد قتلها فيه **ومنها** تحريم البول فيه ولو في
اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق **ومنها** منع اخذ شيء من
اجزائه قالوا في ترابه لو كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل
عليه والا لا **ومنها** حرمة البزاق والقاء النخامة فوق الحصير
اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة
والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه
او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على
حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار
فيه الا لمنفعة لتقل النز ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور

وليس للنصرة في دخل...

الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر
لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب
التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب
عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطي فيه وفوقه كالتخلي ويكره
دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه و
عن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بغير حاجته ان لم يحضر السلعة
وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف
والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة
ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على
اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه اثم
ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا
يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين
والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم منع المسجد بالمتاع الا لخوف
في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم
مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال
ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة**
اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة
سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة
لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس
الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل

جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعادة [illegible] لمسجد اخر ولا يشغل



والبخور

البخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج
الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته
بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء
على قول ابي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم
عيد وفيه ساعة اجابة ويجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور
ويامن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من
فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه اخرج
من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه
وتعالى **وهذا اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق** مما يكثر وقوعه
ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الآن نشرع
بحوله وقوته في الجمع والفرق **ما افترق فيه الوضوء والغسل**
يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل
مطلقا ويمسح فيه الخف ويشرع في الغسل ويسن فيه الترتيب
بخلاف الغسل ويسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل
فتفرضه ويمسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق فيه
مسح الخف وغسل الرجل** يسن في المسح دونه ورايت في بعض
كتب الشافعية يجوز غسل الرجل دون الخف المغصوبة بلا خلاف
ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة غسل الرجل المغصوبة ان
يستحق قطع رجله فلا يمكن منها ويسن تثليث الغسل دون المسح
يجب تعميم الرجل دون الخف لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو
افضل من المسح لمن **ما افترق فيه مسح الراس والخف**

ما افترق

يسن استيعاب الرأس دون الخف لو ثلث مسح الرأس لم يكره وان لم يسن
ويكره تثليث الخف **ما افترق فيه الوضوء والتيمم** كونه في الوجه
واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية
ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النفض ويستوي فيه الحدث
الاصغر والاكبر **ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف** لا يشترط
شدها على الوضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل
بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلوة
بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم تبطلهما ولا
يتقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا تجب
اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا
كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما اعادها بلا اعادة مسحها
بخلاف نزع احد الخفين **ما افترق فيه الحيض والنفاس** اقل الحيض
محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون
ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع
في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس
ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس
فهي سبعة مما في النهاية من الافتراق باربعة قصور **ما افترق
فيه الاذان والاقامة** يجوز تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف
الاقامة يسن الترسل فيه والاسراع فيها يكره اقامة المحدث
لا اذانه **ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر** سجود الشكر لا
يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف

[حاشية: يفعلها تاب]

[حاشية: ما افترقا فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة هو في اخر صلوته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه صح]

[سجدة الشكر]

بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة رحمه الله لا واجبة
وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا **ما افترق
فيه الامام والماموم** نية الايتمام واجبة على الماموم دون الامام
الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة
الامام اذا بطلت صلوة الماموم بخلاف عكسه اذا عين الامام
واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين الماموم واخطأ
ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها
وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة
وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد في مصر على قول بخلافه ويستحب
في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها **ما افترق فيه
غسل الميت والحي** يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف
الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي
ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح
رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية **ما افترق فيه الزكوة
وصدقة الفطر** يشترط في نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف
نصابها ولا يجوز دفعها الذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة
الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها
قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس **ما افترق فيه
التمتع والقران** يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق
الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها
ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات

[حاشية: م]

[حاشية: ثم رجوع صح]

ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند
عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع التأقيت
يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة
وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت
احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل
البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة
والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر
نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف
الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه الزوجة والقريب
نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان
بعد التقرير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره لو زمانته
ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي
لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف
ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث
ولا يدفن في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه
العتق والطلاق ويقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو
ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويقبل التعليق بخلاف
الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر
وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب
وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه
وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو

ولا يعين صح

كانت

كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في
اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو
استولد ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف
المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى
لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك
الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر
عبده لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد
قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري
باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة
ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل
كان للبائع بخلافه في الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح
ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون
قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في مصر واحد وجاز تعدد القاضي
ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول
ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب
فيما يتعلق ببخس او تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف
ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون
الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة
بالحدود والقصاص يشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل
الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه
في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه

المدبرة صح

ولو ابرءه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة دون الصحيح صح

اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة
لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف
الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن
الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة
وتقبل روايته **ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع** لو كان
المبيع غايبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان
غايبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره
قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل
حقه في الحبس فله رده بخلاف البايع اذا اعار المبيع او اودعه من
المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج و
البايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا
او نبهرجة ورده ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو
قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او
هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري
بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع قاضي خان في الرهن **ما افترق
فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين** صح ابراء الاول اخذ الرهن
من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة
لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل
وصح ضمان الوكيل بالقبض من المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل
بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل
بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي

في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل صح

نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل
بالقبض **ما افترق فيه النكاح والرجعة** لا يصح الاشهاد بخلافها
لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا للمعتدة
بخلافه **ما افترق فيه الوكيل والوصي** يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي
بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد
الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على
عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح
الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل
واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت
الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي
الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا
عن التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على
البتات بخلاف يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل
بلخ فالافضل للوصي ان يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على
الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحج يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا
خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس
فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق
ففعل المامور ذلك ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي
الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له

صحته صح

زوايه صح

الوكيل صح

بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم
صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين
ويصح ابراؤهما عن ما وجب بعقدهما وبضمان وكذا يصح حطهما و
تاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث
يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين
فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث
اعتاقه تنجيزا او تعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي
في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
ولو في غيبة الوصي الا باذن القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت ويفترقان
في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه ويفترقان في
ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والله
اعلم الحمد لله رب العالمين **ولنختم هذا الفن بقواعد شتى** من ابواب
متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق **قاعدة** اذا اتى بالواجب وزاد
عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله في
الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا
واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد
وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل
يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة
مؤكدة ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا
او خمسه وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته في النية
هل ينوي في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل يثاب على الكل

حطهما صح

او سنة صح

ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق
الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم
قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا
ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوع وقيل الاخرى
لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات اكثر من القدر الواجب
او زاد على حالهما في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء زائدا
على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع او لا **فائدة** تعلم العلم
يكون فرض عين وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر
في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة
المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها
وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم
التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه
في شرح الكنز منه وكذا الطلاق يدخله وكذا القتل **فائدة**
ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا
كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع
باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا
باربع مع اربع فاذا تمت كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا
صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاول
فاخبار الرسول عليه الصلوة والسلام وشرائعه واخبار الصحابة
ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم مع

البحر صح

وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه
وفرض كفاية صح

سخف صح

اربع اسمأ رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كاربع التحميد والمطلب والدعاء
مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى اربع فى صغره فى ادراكه
فى شبابه فى كهولته عند اربع على المجادة على الاخواف والجلود والاكتاف
الى الوقت الذى يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عن من هو فوقه ودونه
ومثله وعن كتاب ابيه اذا علم انه خطه لا اربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل
به ان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد
موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة
الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة
والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل
والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى فى الدنيا باربع
بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه فى
الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث
لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر وجوار النبيين فى اعلى عليين
فان لم يطق احتمال هذه الاشياء فعليه بالفقه الذى يمكن تعلمه
وهو فى بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار وطى ديار وركوب
بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل
من ثواب المحدث وعزه انتهى فائدة قال فى اخر المصفى اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب مخالفنا فى الفروع يجب علينا ان نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء

مطلب بان مذهبنا صواب يحتمل خطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب

ثلث فائدة

يحتمل

يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ
ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فى العقايد
يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا
هكذا نقل عن المشايخ انتهى فائدة المفرد المضاف الى معرفة
للعموم صرحوا به فى الاستدلال على ان الامر للوجوب فى قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره اى كل امر لله تعالى ومن فروعه
الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور
واناث كان للكل ذكره فى فتح القدير من الوقف وقد فرعت
على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت
طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا
تطلق لان الحمل اسم للكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي
من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها ولو قلنا
بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي
طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه
ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفى البزازية من الايمان ان
فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان
اليه انتهى وكأنه انما خرج هذا الفرع عن هذا الاصل لكونه من باب
اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم
ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج
ولا احترق وهو البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو
علم الفقه والحديث فائدة قال محمد رحمه الله ثلاث من الدناءة

فما لم يكن الكل صح

مطلب ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا

فائدة من المستظرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب
اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق
النبي صلى الله عليه وسلم فائدة منه المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة
وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فائدة في الاجماع
برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة
بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه
الشمني الى النهاية بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر
وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند
النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير ان شرعية القنوت
للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه
حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنهما مازال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا
من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه
وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة رضي الله
عنهم مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله
عنه وكذلك علي رضي الله عنه في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته
انتهى والقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء اي برفعها
ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة
المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس من النازلة
الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر
تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت

مطلب قنت الصديق رضي الله عنه ...

مطلب قنت الامام في صلوة الفجر وقت الطاعون

في الفجر

في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على
رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط فان قلت هل له
صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي
الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع و
عموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم
المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر
ان يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في ظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد
والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل
والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو
ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة
انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع في الدعاء برفعه كما يفعله الناس
بالقاهرة بالجبل قلت هو كالخسوف وقد قال في خزانة المفتين
والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع
ولا بأس بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى
فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة
وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل
الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي سراج الوهاج
يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع
كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة والا
الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد

فزاع

ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلوة و
السلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق
والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض
وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا
وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى وقد صرحوا
بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم
والمتكلمون على الطاعون كابن الحجر بان الوبا اسم لكل مرض عام وان
كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض
العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه
علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلوا فرادى ركعتين
ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن الحجر بان الاجتماع للدعاء برفعه
بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه
وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو
فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون
وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره
شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل
الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان
المرجح عند متاخري الشافعية ان الطاعون اذا ثبت انه يخوف الى ان
يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان
والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على

ظهر في

صغو

على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح
عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كانت
قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق
الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض
فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او
قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك
انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين
في صف القتال فالجماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي
ان يكون كالصحيح يعني بنزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض
حقيقة وليس الكلام فيه انما هو في من لم يطعن من اهل البلد الذي
نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب
المسئلة الثالثة يستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول
الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على
مشروعية الدواء التحرز في ايام الوبا من امور اوصى بها حذاق الاطباء
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة
والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق
الهوى الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي سينا بان اول شيء يبدا به
في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى
يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف
وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة
في خل وماء او دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد

او دهن ورد في

بما تحمله الوقت او بوجر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ
والتقوية بالمبرات والمعطرات ويحمل على الطب من ادوية اصحاب
الخفقان الجبار قلت وقد اغفل الاطبا في عصرنا وما قبله
هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض
لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث
صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف
بما اعتقدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن
فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب
فيقتل ولذلك قال ابن سينا الماذكو العلاج بالشرط او الفصد انه
واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفي البزازية واذا تزلزلت
الارض وهو في بيته يستحب الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبل الفرار مما لا يطاق من سنن
المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل
ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في
فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع
المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلوة
والسلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى **فائدة** نقل
الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه
لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر
والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت
لا تفتح ولو بغير وجه ~~لا يجوز اعادتها~~ كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة

ما نر

في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة
فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على
فتحها ولا ينافي ما نقله من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان
الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل **فائدة** الفسق
لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية
في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبنا في الشرح
واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى يجب عزله او يحسن عزله الا
الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية
وقت عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط
له لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن
على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه
في محله فكيف يؤمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر
من لا يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح
بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى
والظاهر ان يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لا انه ينعزل
به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في
الذخيرة من الحجر على السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان
جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف
في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف
ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى
وذكر الزيلعي من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف

ان السفيه

لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل
دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن
في التجارات من غير محمدة واهل المسامحة في التصرفات والبر والاحسان
مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة
من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل من لا يقصد الفساد ولا يقصده لكن
لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي
ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا ماله
في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان
مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل
في الحجر قال في الخانية من الشهادة ومن اشتدت غفلته تقبل شهادته
انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي
لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم
تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه
في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما
رآه او سمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به **فائدة** لا يكره
الصلوة على ميت موضع على دكان ولا ينافيه قولهم انه
حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب
وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت **فائدة** ذكر
الآتي من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء
فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام
الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها

الفطنة بتركي عاقل وبالفارسي زيرك

على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق ان امير
افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون
سائر ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك
وقال له ان جاز النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر
بعضهن بعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية
فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو
ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام
الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما
ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان
وله تحصيل في الفقه واصوله شهير فلما جلس للخصوم اليه وفصل
بينهم دخل منزله منقبضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها
عسر علي علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل
الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي
انتهى **فائدة** ذكر الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية
الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير
الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب
الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا
ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما
المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل
زمانه ذكره الآتي في كتاب الامامة **فائدة** كل انسان غير الانبياء
لم يعلم ما اراد من الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا

الفقهاء فانهم علموا ارادة نفعهم بخبر الصادق المصدوق بقوله
عليه الصلوة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول
شرح البهجة للعراقي **فائده** اذا ولى السلطان مدرسًا ليس
باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا
مصلحة في توليته غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلاطين زماننا انه
انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا
في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه
لما اعتمد على عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال
وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن
موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان
الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى
غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطى غير المستحق وقدمنا
عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى
قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا
ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس
لم يحل له تناول المعلوم ولا تستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان
مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن
شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا
لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية
للتدريس لا تخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق

الكلام

الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال
على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل
من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسال ويجيب اذا سئل ويتوقف
ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل
من المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد
عليه **فائدة** ثلاث لا يستجاب دعاؤهم رجل له امراة سيئة الخلق
ولا يطلقها ورجل اعطى مالا لسفيها ورجل داين ولم يشهد كذا
في البحر المحيط **فائدة** كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله
لا يسئل عنه ذكره في الفصوص **حادثة** سئلت عن مدرسة
بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع
خزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا **فاجبت**
بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم
ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته و
متاعه في المسجد المخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان لحبوب
ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناءه
للتجار ليتجروا والمصلحة للمسجد وله وضع السترة بالاجارة في فنائه
ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع
العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام
وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص
وجوزوا منع النفل على رفقه وصرحوا بان القضاء في الجامع اولى
من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه

ثلاث لا يستجاب دعاؤهم رجل له امراة سيئة الخلق ولا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد

اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثايق
تجوزوا استعمال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم
من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به **فائده**
معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح
دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازيه **فائده** اذا بطل
الشي بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر
بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد الابراء
كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به
البيع كما في الخلاصه وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب
القصاص كما في خزانة المفتيين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن
بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في
ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم
تصح واذن للمستاجر في العماره فانفق لم يرجع على احد و
كان متطوعا فعلت لان الاجارة لما لم تصح ما في ضمنها
وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزمه فعلت لان النكاح
الثاني لم يصح ولم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية
مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط ولو قال
لها ان ابو ابنتي فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها في هذه الصور
وقعت حادثه اشترى جامعا مع اوقافه ووقفه وظنه وقفه
الخ وشرط له شروطا **فافتيت** ببطلانه شروطه لبطلان
وهو شرا الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه عال

حتى صح

لم يصح صح

الى صح

بمال

لم يجز وكان له ان يحلفه انتهى **قلت** لان الشراء لما بطل بطل
ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع لو باع وظيفته
في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه وخرج
عنها ما ذكروه في البيوع لو باع الثمار واجر الاشجار طاب له
تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت
الاذن ضمن الاجاره وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولى عن
بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن
للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه
في الشفعة لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة
مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا
لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن
وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف
فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما
في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب
المال وتسقط **فائده** يتفرع من هذه القاعدة صحيح على المختار
وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وقد
بينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة المخمسة **فائده**
اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله لغناه
باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله
تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا من باب الترجيح ولذا
يرسله على وجه لا يضيع **تم الفن الثالث** من الاشباه والنظائر

قوله التفريع على القاعدة ... الدعوى الصحيح للدعوى الفاسدة صح

يتلوه الفن الرابع من الالغاز والحمد لله رب العالمين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

والتوفيق الحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على من كملت
محاسنه باطنا وظاهرا **وبعد** فهذا هو الفن الرابع من الاشباه
والنظاير وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا
عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز والاسم اللغز والجمع الغاز مثل
رطب وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعا والنافقا
يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عرضا يعترضها تخفى
مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما حيرة الفقهاء والعمدة
فرايتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رايت قريبا الذخاير الاشرفية في
الغاز الحنيفة لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها
احسنها باختصار تاركا لما فرع على ضعيف او كان ظاهرا **طهارة**
ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه الصلوة والسلام اي
حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف
منه متداركا اي حيوان اذا خرج من البئر نزح الجميع وان مات لا
فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا اي بئر
يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صبت فيها الدلو الاخير من بئر
تنجست بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص
جاز الوضوء به فقل ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر
اي ماء طهور يجب الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات
فيه ضفدع بحري وتفتت **صلوة** اي تكبير لا يكون به شارعا

مطلب طهارة

مطلب صلوة

فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه العشاء
والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي
مصل تفسد صلوته بقراءة القران فقل من سبقه الحدث فقرا في
ذهابه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل
التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا بعض سورة كان
افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا
لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اي صلوة افسدت خمسا
واي صلوة صححت خمسا **فقل** رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا
ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة
قبل قضائها صححت الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز اي صلوة فسدت
اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود
قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل
الحدث فسد وصف الفريضة وفيه قال ابو يوسف رحمه الله زه
صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد رحمه الله اي مصل
قال نعم ولم تفسد صلوته فقل المقتدي بامام متيمم اذا راه دون امامه
اي امراة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرات اية سجدة فسجدت
وتبعها السامعون اي فريضة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها
فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب
عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة
زكوة اي مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك
فقل الموهوب اذا رجع الواهب منه بعد الحول ولا زكوة على الواهب

صلوة صح

كلمة استعجاب عند اهل العراق ونهي بالضم [illegible] ليست بجالصد[illegible] المغرب واغاقالها ابو يوسف تهكما ... سيغم

من اعتادها في كلامه اي مصل متوضئ راى الماء فسدت فقل صح

ايضاً اى نصاب حولى فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل
القبض ومال الضمار اى رجل يزكى ولا اخذها فقل من ملك نصاب
سائمة لايساوى مائتى درهم اى رجل ملك نصابا من النقد وحلت
له فقل من له ديون لم يقتضها اى رجل ينبغى له اخفاء اخراجها
عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها ستوا
عنهم اى رجل غنى عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد رحمه الله فتحل له
فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا **الصوم** اى رجل
افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من راه وحده ورد القاضى شهادته
ولكن ان تقول م كان فى صحة صومه اختلاف اى رجل نوى رمضان
فى وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اى صايم ابتلع
ريق غيره وعليه الكفارة فقل م ابتلع حبيبه اى صايم افطر
ولا قضاء عليه فقل م شرع فيه مظنونا لمن شرع بنية القضاء
فتبين ان لا قضاء عليه اى رجل نوى التطوع فى وقته ولم يصح
فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال **الحج** اى قارن لا دم عليه
فقل م احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما فى وقته اى فقير يلزمه
الاستقراض للحج فقل م كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه
اى افاقى جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد
دخول مكة او من جاوز اول المواقيت **النكاح** اى اب زوج
بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها
باقل م مهر مثلها اى امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج
فى يوم واحد فقل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم

اى رجل يستحب له اخفاء ها فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله صح

مطلب الصوم

تعليه صح

ريق صح

مطلب الحج

فتواه صح

مطلب النكاح

تزوجت

تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اى رجل مات
عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لها لا المهر
ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة و
نصرانية اى صغير يوقف النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا
زوجه مولاه اى اب زوج بنته فلم يرضى الولى فبطل فقل العبد
اى جماع لا يوجب حرمة المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اى
مطلقة ثلاثا دخل بها الثانى ولم تحل لغيره فقل اذا كان العقد فاسدا
اى معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت
لمعة بلا غسل **الطلاق** اى رجل طلق ولم تقع فقل اذا اغتنب الاخبار قال
كاذبا اى رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق
فتزوج ولم تقع فقل اذا قصد تلك الساعة التى هو فيها وهذا اذا
يمكن اى رجل له امراتان ارضعت احديهما صبيا حرمت الاخرى
عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت
نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبى الذى كان
زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار
ابنه من الرضاع وصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز **العتاق**
اى عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقل حربى دخل
دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده
ملكه وبال بوجه اخر اى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد
حرا اى زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد

مطلب الطلاق

مطلب العتاق

تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه .
ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد
بعد عتقه فسباه سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط
ووجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر
فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لابد من ضم اخرى
اليها لتكون جائزة اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل
اذا اسنده الى حال صباه

الايمان — اي م

الايمان قال لامراته ان خرجت
من هذه الماء فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا الحنث لان
الماء الذي كانت فيه زال بالجريان رجل اتى الى امراته بكيس
فقال ان حللته فانت طالق وان قصصته فانت طالق وان
لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل
ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه
امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه
الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل
ان يلبسها هو ويجامعها فلا الحنث اي رجل ان لم اطأك مع هذه
المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق ما الخلاص
فقل ان يطأها بغيرها ولا الحنث ما دامت المقنعة باقية
وهما حيا فحلف لا يطأ سواها واراده فما الخلاص فقل ان ينوي
الوطئ برجله فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان
لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما
والا وانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنان منهما

ثوبا ثم تلبس احديهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه اخرى بقية الشهر
حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يغادرها حتى انزلت فقد
اشبعها ان وطئتك عاريا فكذا او لابسا فكذا ما الخلاص فقل يطأها
ونصفه مكشوف ونصفه مستور

مطلب الحدود

الحدود اي رجل سرق
مائة من جوز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من
عشرة اي رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة
اي رجل قال ان شربت الخمر طايعا فعبدي حر فشربها طايعا بالبينة
وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت دجلا وامراتين

مطلب السير

السير اي
رجل امن الفا فقتل ولم يقتلوا وقتل هو فقل خرج طلب الامان لالف
فعدها ولم يعد نفسه اي مرتد لا تقتل فقل من كان اسلامه تبعا
او فيه شبهة اي حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي
لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه بلا
تبعية فقل لقيط في دار الاسلام

مطلب المفقود

المفقود اي رجل بعد ميتا
وهو حي يتنعم فقل المفقود

مطلب الوقف

الوقف اي شيء اذا فعله بنفسه
لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا
قبضه وكيله جاز اي وقف اجره انسان ثم مات فانفسخت
فقل الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ
بموته

مطلب البيع

البيع اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز ومن وصيه
جائز

واذا عقده من قام مقامه جاز فصل ابتع الارض بكاه بشرط انه لا يجوز

اي رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده ان يتزوج
حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك
ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز

اى رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او
مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته بثنتين اى حتى لا يجوز بيعه
الا عند الشافعية فقل ما عجين بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود
والنصارى لانه اذا علمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف
الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام **كفالة** اى كفيل



بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه
قضا اى بيع بجبر القاضى عليه فقل بيع العبد المسلم لكافر



والمصحف المملوك لكافر اى قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف
واحد سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها فى سكة
نافذة وقد كان قديما فى سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا
فان نكلوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين
لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادى
عن فتاوى ابى الليث **شهادات** اى شهود شهدوا على تركين



فقبلت على احدهما دون الآخر فقل شهود نصارى شهدوا
على نصرانى ومسلم بعتق عبد مشترك اى شهود تقبل شهادتهم
ولا يعرفون المشهود عليه فقل فى الشهادة على الشهادة اى
شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضى
فاسقا او كان يعلم انه لا تقبل اى المسلمين لم تقبل شهادتهما بشيء
وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصرانى مات وله ابنان مسلمان
شهد ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانية
اقرار اى اقرار لا بد فى تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين



غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثانى من اغرب ما يكون والظاهر
ان لا وجود لتلك الرواية **صلح** اى صلح لو وقع فانه يبطل حق
المصالح ويرد لخصم البدل اليه فقل حق الصلح عن الشفعة **مضاربه**
اى مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبق فى يده من
مال المضاربة شىء **هبه** اى اب وهب لابنه وله الرجوع فقل
اذا كان الابن مملوكا لاجنبى اى موهوب وجب دفع ثمنه الى
الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب
عليه رد رأس المال **اجاره** خاف المستأجر من فسخ الاجارة باقرار
الموجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة
ويجعل للاخيرة الاكثر **وديعه** اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى
عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك
وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى
القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة
والمضاربة والعارية والرهن **عاريه** اى مستعير ملك المنع
بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة فى لجة البحر او السيف ليقتل
به ظلما او الظئر بعد ما صار الصبى لا يأخذ الا ثديها او فرس الغازى
فى دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اى مودع ضمن
بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة اى مودع لم يخالف وضمن **مكاتب**
فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته
اى كتابة لهما نقضها غير العاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا
فللغرماء نقضها اى مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربى

مطلب صلح

مطلب هبه

مطلب اجاره

مطلب وديعه

مطلب عاريه

مطلب مكاتب

مطلب المأذون
مطلب الغصب
مطلب الشفعة
مطلب قسمة
مطلب الاضحية
مطلب الكراهية
مطلب جنايات

فی دار الحرب او دبره ثم اخرجه الی دار الاسلام او بلحاقه بدار الحرب
مرتدين فيأسرهما المولی **المأذون** ای عبد لا يثبت اذنه بالسكوت
اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل عند القاضي **الغصب** ای رجل
استهلك شيئا للزمه شيئان فقل اذا استهلك احد مصراعي الباب
او زوج خف ای غاصب لا يبرأ بالرد علی المالك فقل اذا كان المالك
لا يعقل ای مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب **شفعه** ای مشتر
سلم للشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء **قسمة** ای شركا
فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغير النافذة
ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا علی ذلك **اضحيه** ای مسلم
عاقل ذبح وسمی ولم تحل فقل اذا سمی ولم يرد بها التسمية علی الذبيحة
ای رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية فی
ايامها او شاة فصاب شدها للذبح **الكراهيه** ای اناء من
غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الادمی ای اناء
مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصته لنفسه ای مكان
فی المسجد يكره الصلوة فيه فقل ما عينه لصلوته دون غيره ای
ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبی فيه كوز ام
ماء ای رجل يهدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع
الحريق فی محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان **جنايات**
ای جان اذا مات المجنی عليه فعليه نصف الدية فاذا عاش فالدية
فقل الختان اذا قطع حشفة الصبی خطأ باذن ابيه ای رجل
قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه

مطلب فرائض
فقال مح
فهي اربع بنات مح
ولاختيه مح
الفن

فعليه خمسون دينار فقل اذا اخرج رأس الولد فقطع انسان اذنه
ولم يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة ای شیء فی الانسان
يجب بتلافه ثلاثة اخماسها فقل الاسنان **فرايض** ما اول
ميراث قسم فی الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا فی
المحيط ای رجل قيل له اوصی فقال اوصی انما يرثنی عمتاك وخالتاك
وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتی رجل
مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتی الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتی الصحيح من المريض بنتين والبنات من واحدة
جدتی الصحيح ام امه خالتاه والبنتان من ام ابيه عمتاه وقد كان
ابو المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه
والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح
ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه وللجدتين السدس
وهما امرأتا الصحيح ولابيه ما بقی وهما اختا الصحيح للعصبة والمسئلة
تصح من ثمانية واربعين انتهی الفن الرابع **تيلوه الفن**
الخامس فن الحيل الله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبی وكفی الحمد لله الذی يعلم دقائق الامور من غير التباس
ويحكم بمقتضی علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام علی افضل
من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه **وبعد** فهذا هو النوع الفن
الخامس من الاشباه والنظاير وهو فن الحيل جمع حيلة وهی

الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود
واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا
في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب
المخارج واختاره في الملتقط وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد
ليس كتاب الحيل وانما هو الهرب عن الحرام والتخلص منه حسن
قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في
الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلوة
والسلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك
تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد انتهى وفيه فصول **الاول**
في الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة
ان لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا و
يصلي مع الامام **الثاني في الصوم** التزم صوم شهرين متتابعين
وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان
يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم
ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر **الثالث**
في الزكوة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة
ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه
الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهية ومشايخنا
اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد
جعله عن زكوة الغير فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه
عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد

يده ويأخذ منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه دفعه الى القاضي
فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض
الزكوة ثم بقضاء دينه فبقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه
فان كان غرله فيدافعه ويأتي ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب
فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول
كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا
فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة
ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن
فلا مشاركة والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو
يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد **الرابع في**
الفدية اراد الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير
يعطي منوين من حنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه فهكذا
الى ان يتم **الخامس في الحج** اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام
من الميقات قصد مكانا آخر داخل الميقات كبستان بني عامر
اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده ليعلم
فقط **السادس في النكاح** ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا
بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنه التزوج ولا يؤمر بتطليقها
لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي
فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها
على قولهما ان تتزوج بآخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب
والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة

والصواب لا يمكنه تطليقها

فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيفسخ
وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك العذر على الاب ان كان
مليا فيفسخ فيبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له
يزوجها على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد اذا خافت المرأة
الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها فاذا
تزوجها كان لها تمام مهر مثلها او تقول لابيها او ولدها بدين فاراد
اخراجها منعها المقر له فان خاف المقر له ان يحلف الزوج ان له عليها
كذا باعها بذلك المال بيتا فاذا حلف لا يأثم والاولى ان تشتري شيئا
ممن تثق به او يكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار
اراد ان يزوجها وخيف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه
ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الى تصدق
كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني الخصاف رجل كبير في العلم
يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف
انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا اقا
اليوم والاعتبار للنية حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة
ان يتزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف
لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث **التاسع**
في الطلاق كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق
ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة فهذه حيلة جيدة
والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك
وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت

وذكر الحلواني في الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به

من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة
ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها
بيدها في الطلاق بشرط بدأتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل
فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا
قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك فقبلت واذا خافت
ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا
يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ
النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع وتنظر فيها بان العبد ليس بكفو
ويمكن حمله على رضاء المولى او انها لا ولي لها حلف ليطلقها اليوم
فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله او على الف فلم تقبل
حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث ولو قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا فحكم ببطلان
اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه
الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له ألك امرأة
في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال كل امرأة لك فيه فهي
بائن فيجيب بذلك فتظهر فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها
حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في العدس
ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها
في فيه لقمة خبز فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق
يأكل النصف ويطرح النصف او يأخذها من فيه انسان بغير اذنه

الثامن في الخلع سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله للمرأة سليه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل قومي واذهبي مع زوجك فقد برئ كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع مماليكها ممن تثق قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده **التاسع في الايمان** لا يتزوج في الكوفة بعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما لا يطلقها بخارى يخرج منها ثم يطلقها او توكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعقد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها تنحل اليمين بيقين حلفته امرأته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا واحدة بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفر ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا انما يقع من التعاليق في المحاكم ان ان يقول الزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة في بيع المدبر بعتق موت سيده ان يقول ان مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف

فقال صح

لا يشتريه

لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء آخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة يبيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكله ببيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع ولا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه الا اسهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا باخذه الا درهما حلف ليأخذه من فلان حقه او ليقبضه ثم اراد ان يأخذه منه يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز ودقه ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصير هالكا فيأكله لا يأكل طعاما لفلان يبيعه له او ليهديه فيأكل ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل بها لا ينفق عليها يهبها مالا فتنفقه او يبيعها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تستأجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها فحينئذ الكسب لها وان كان صانعا تستأجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت فلانة مشيرا بالنية الى ما في كفه اليسرى حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم يعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج ان لم اخذ منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا **العاشر في الاعتاق وتوابعه** الحيلة للشريكين في تدبير

او يشتريه مع اخر صح

ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة صح

وكتابة لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق
العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه
فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا
في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر
من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان
يطاء جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها
فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد **الحادي عشر**
في الوقف والصدقة اراد الوقف في مرض موته وخاف
عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وانه لم يسمه وانه متوليها
وهي في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة
موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي
باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان يبطله قاض
كان صدقة **الثاني عشر الشركة** الحيلة في جوازها بالعروض
ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدها وهي معروفة
الثالث عشر في الهبة ارادت هبة المهر من الزوج على انها
ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا
مستور المقدار [بالمهر صح] فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار [الرؤية صح] وان ماتت
فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين واراد السفر على انه ان مات يبرأ
المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها
ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا يحنث **الرابع عشر في البيع**



والشراء اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن
فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يغتر
بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان المشتري حبس
البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب
وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع جبلي وخاف المشتري
من البائع ان يدعي حبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان يأمر البائع
بان يقر ان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم يسمع
واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل
كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد
المشتري انه ان استحق المبيع يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون
حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كمائة دينار مثلا
ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت
رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف
من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة
في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة
فاذا اشتريها عتقت وان اراد المشتري ان تخدمه زاد بعد
موتي فتكون مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف
ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم [illegible] ينقده فلا تفسد بالتفرق
بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا
قليلا بقدر ما اراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخاصمه
المشتري بعيب يأمره البائع ان يقول ان خاصمتك في عيب فهو

صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة
ان يقول المشتري بانه باعه من البايع **الخامس عشر في الاستبراء**
الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البايع اولا ممن ليس تحته حرة ثم
يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها ولو طلقها قبل القبض
وجب على الاصح او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها
فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما
قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يتزوجها المشتري قبله
ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطه **السادس**
عشر في المداينات الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا
او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به و
يشهد ان اسمه كان عارية و يوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول
المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول
المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال فانه يحدث فيه نوبا
واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك
ثم ابراء او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر
هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال
الخصاف بعده وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد
اقراره وتاجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة في تحول
الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل
من الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عما على المطلوب بعبده
فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف

فيحجر صح

ان

ان الداين ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد
العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان موجلا الى وقت
كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يوجل نصيبه والى الاخر لم يجز
الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب
كان موجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون
الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن
الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار تلجئة وهبة
وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه فهو
ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم
ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على
الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين
بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب موجلا
فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا الا بعد
قراءة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر لا تشهدوا على المقر
ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه
ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه
الشهادة والحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح
اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حيوته موجلا
الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان
الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث
بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل

بموت المديون لا بحل على كفيله **السابع عشر في الاجارة** اشتراط
المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه
فيضم الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا
بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له
ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له
قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق
في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر
عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من الاجرة
جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان
قصاصا ويترادان الفضل ان كان البناء للموجر ولو اوده بالبناء
فقط فبنى اختلفوا قيل للاجر وقيل للمستاجر والحيلة في جواز
اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الارض من المستاجر
او لا ثم يواجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان
بيع هزل وتلجئة فلا لبقائه على ملك البايع وعلامة الرغبة ان
يكون بقيمته او باكثر او نقصان يسير اشتراط خراج الارض على
المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة
بقدرها ثم ياذنه بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف
واطعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في
المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا
تنفسخ بموت الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين
فيزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له او يقر بانه اجرها لرجل

الموجر

من المسلمين ويقر المستاجر بانها استاجرها لرجل من المسلمين فلا
تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او قير فاراد ان
يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع
عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر
بل الكل للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان يكون لرب
المال جزء من الف من الثمرة والباقي للمستاجر **الثامن عشر
في منع الدعوى** اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين
ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او لغيره حقيقة
فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم
العلم به وتوصيغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى
عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعى ثم يستحقه المشتري بالبينة **التاسع
عشر في الوكالة** الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين
لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح
بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء
الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري
الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة
ان ياذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستاذنه او يرسله
الوكيل مع اجيره لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل
الامر الى القاضي فياذنه في ارسالها **العشرون في الشفعة**
الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن ثم
كذا الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر الاخر

بغيره صح

له بعد ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي
الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابنا وزوجة و
دارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار
فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان
كالدار والحيلة في جعل الاقرار كعدمه ان يصالح اجنبي عنهما
على اقرار على ان يسلم لهما الثمن وله سبعة او يقر المدعي بان لهما الثمن
والباقي للابن الثاني والعشرون في الكفالة الثالث والعشرون في الحوالة
الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب
ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن
المحال عليه الرابع والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ
البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعير بعده
الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان
ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن
عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن
عنده وثبت ويقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة الخامس
والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان
وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمروا بالشام واراد ان ينفرد
كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برأيه او يشترط له الانفراد
الحيلة في ان يملكه الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي
وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا

على الميت

على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرأ منه انتهى ثم الفن الخامس
يتلوه الفن السادس فن الفروق الفن السادس
من الاشباه والنظاير

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى وبعد فهذه هو الفن السادس من الاشباه و
النظاير وهو فن الفروق وذكرت فيها من كل باب شيئا
جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي كتاب
الصلوة وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في
في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجس والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع
من الشيوع ولا كذلك النصف وفي المحلب على هذا القياس لا يجب
عليه ان يوضي امرأته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد
ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح في
ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل به ولو نظر المصلي
في المصحف وقرأ منه فسدت لا الى فرج امرأة بشهوة لان الاول
تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا
اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او بثوب نجس اعادوا
والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل افيمت
بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأتم والفرق
ان الثاني لاصلاحها لا الاول سؤر الفارة نجس لا بولها للضرورة
وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه

ان كان متقيا صح

سؤر الفارة نجس لا بولها للضرورة

وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه
في دار الاسلام **كتاب الزكوة** يجوز تعجيلها عن نصب بعد
ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل
النبات والفرق انه فيها بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل
بدفعها له دفعها لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى
الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها
بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا اشترى زعفرانا
ليجعله على التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق
ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض
والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر
والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر **كتاب الصوم**
نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة
لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه
ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره
مضر وفيه كفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها
تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة بالبعر
جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وبالثاني اعزازه
لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق
ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت
الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه
في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجه حج الاسلام

ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون
العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمراة بلا محرم كالفقير
كتاب النكاح النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق
والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل
والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض
الصداق قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو
قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض صداقها
فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب لو مس امراة بشهوة حرم
اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع
فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة
لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل
ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد
لان الثاني يفسده الشرط لا الاول **كتاب الطلاق**
قال لست امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال
الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطء المطلقة
رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة
تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها ولها النفقة وحال
قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفة النكاح في الاول بخلافه
في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع
شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح

لاحتمال الجماع بعد المس ان لم ينزل

للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق
ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء
والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتكلم بخلاف البيع والهبة
والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضاها
بخلاف الثانية **كتاب العتاق** لو اضافه الى فرجه لا الى ذكره
لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك على
واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب لان الاول يوصف
به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتراه فاسدا
بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخر
وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان
واجب منهما فكان تعيينا اقامة له **تم الفن السادس يتلوه**
الفن السابع فن الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السابع
من الاشباه والنظائر تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو
فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت
مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت
في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام
لما جلس ابو يوسف رحمه الله للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة
فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة **الاولى**

[margin note, illegible]

عتق ٧

فقال

قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا
فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا
يستحق فقال الرجل اخطأت ثم قال الرجل ان كانت القصارة
قبل الجحود استحق والا لا **الثانية** هل الدخول في الصلوة بالفرض
ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت
فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين
سنة **الثالثة** طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل
يوكلان ام لا فقال يوكل فخطأه فقال لا يوكل فخطأه ثم قال ان
كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويوكل وترمى المرقة
والا يرمى الكل **الرابعة** مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه
تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه
فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود
ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان
الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه **الخامس** ام ولد لرجل
تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى
فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال الرجل ان كان
الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره
فعاد الى ابي حنيفة رحمه الله فقال زببت قبل ان تحصرم كذا
في اجارات الفيض **وفي مناقب الكردري** ان سبب
انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت
اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب

بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له حين جاء ما جاء بك الا مسئلة
القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويقعد مجلسًا لا يحسن
مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعليم فليبك
على نفسه انتهى وقال في اخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان البيع
يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان
وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها الى الامر الى ان
قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر
مع ملاقيها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة
فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال سفيان وهو
الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع يقع معه لا بعده فيقع
البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة
ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معًا وكذا الكلام في سائر
العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر
ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم رحمه الله خدعتني
امراة وفقهتني امراة وزهدتني امراة اما الاولى قال كنت
مجتازا فاشارت الي امراة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت
انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى
تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امراة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها
فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات
فقالت امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك
حتى صار عادتي وسئل الامام رحمه الله عن من قال لا ارجو الجنة ولا

ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود
واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا
الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله
لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد
ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب
المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم
وعاء انتهى وفي اواخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل عن من يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف
الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان
الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين
ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر
انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس
فقال اسألوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امراة المفقود
فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
وتتزوج بما شاء قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا
حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة
وقال لا اجيبكم بشيء قال الامام رحمه الله خرجنا مع حماد نشيع الاعمش
واعوز الماء لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت
يؤخر الى اخر الوقت فان وجد الماء والا يتيمم ففعلت فوجدته في اخر
الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام
جارية لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها

له كيف تزوجها وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازالت عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن فنظر بعد ذلك ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفه رحمه الله في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام رحمه الله فقال علي بالغلامين فاتي بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قالا نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان ملك الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره بسؤال العلماء عن ثلاث مسائل فانهم اجابوه فابذل لهم المال وان لم يجيبوه فاطلب من المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب الرومي فلم ياذن له فقام فاستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على منبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفه فقال سل فقال

فدعاه ليستشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته صح

اي شي

كان
قال

اي شيء قبل الله قال هل تعرف العدد قال نعم ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقد السراج فالى اي وجه نوره قال ذلك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذ كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي بماذا اشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطيه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم

قبل

وصية الامام الاعظم لابي يوسف رحمهما الله تعالى

بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين حاشيته انه اعلم

يدي

منك وانه يخطبك فتصغر في اعين قومه ولكن اذا دخلت
عليه توقر قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم
من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه
فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين
السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد
ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا لا تحتاج
الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان
وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حشمته ليكون مجدك
وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة والتجار الا بما يسأل عنه
واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف
على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون
ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج
الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم الاطفال
وتمسح رؤسهم ولا تمشي في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة
فانك ان قدمتهم ازرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازرى بك من
حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك
ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب
من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس
الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر
الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك

ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء
الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك و
لعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج
امراة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان
لا يدخل عليها احد من اقاربك فان المراة اذا كانت ذا مال يدعي
ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها
ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم يأخذون
اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين
والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز
عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحد ولا تتزوج الا بعد
ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا
ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت
التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجواري والغلمان
وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك
ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم
وترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ
قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة
الولد والعيال يشوش البال فاذا اجتمعت المال فتزوج وعليك
بتقوى الله تعالى واد الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا
تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا
بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان

من اهله الآبعدان يباشرونك وقابل معاشرتهم اشتغل
بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تتكلم العامة بامر الدين
فى الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاك
يستفتيك فى المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره
فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير
كسب ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت
معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد
منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة فى العلم ومن ناقشك من العامة
والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم
من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك
من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاه فالعامة اذا لم يروا منكر الاقبال عليها باكثر مما يفعلون صح اعتقد وفيك قلة الرغبة و
اعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا بما نفعهم لجهل الذى هم فيه
واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن
كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون
عليك باجمعهم ويطعنون فى مذهبك والعامة يخرجون
عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا
فائدة وان استفتوك فى المسائل فلا تناقشهم فى المناظرة
والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن فى
اساتذهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر
وكن لله فى سرك كما انت له فى علانيتك ولا تصلح امر العلم
الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا تصلح

لك

لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك
الا لعلمك واياك ان تتكلم فى مجلس النظر على خوف فان ذلك
يورث الخلل فى الاحتجاج والكل فى اللسان واياك ان تكثر الضحك
فانه يميت القلب ولا تمشى الا على طمانينة ولا تكن عجولا فى
الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهايم تنادى
من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكوت وقلة الحركة عادة كى يتحقق عند
الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك
منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرا فيها القران
وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من
النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدى
غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على صلوتك لتنتفع من
دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر لنفسك ولا تبع بل اتخذ لك
مصلحيا رجلا يقوم باشغالك وتعتمد عليه فى امورك ولا تطمئن الى
دنياك والى ما انت فيه فان الله سائلك عن جميع ذلك ولا تشترط
الغلمان المرد ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان
قربك فانه يرفع اليك فان قمت اهانك وان لم تقم عابك
ولا تتبع الناس فى خطاياهم بل فى صوابهم واذا عرفت انسانا
بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا فى باب
الدين فانك ان عرفت فى دينه ذلك فاذكره للناس كيلا
يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلوة والسلام اذكروا الفاجر بما

فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي يرى منه
الخلل فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك
فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في
الدين واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك
اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان
ومسلط علي غير اني اذكر ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان
مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يتبعونك
فيكون قمع الدين فاذا فعل مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين
والحرص في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه
وحده في داره وانصحه في الدين وانظره ان كان مبتدعا وان كان
سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قبل منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت
واستغفر للاستاذ وممن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر
من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة
ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا
من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب
والشتم واذا اذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا يتقدم
عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت
على جارك فاستره عليه لانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن
استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى

فائدة

وافضل وصيتي هذه تنتفع بها في اولادك واخوانك ان شاء الله
تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا
ولا صاحب تخليط بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس ثيابك
البيض في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرا من قلبك
قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر
وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت
منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا وشمالا بل داوم
النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساوم الناس في اجرة
الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم
فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحائك ولا سائر الصناع
بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحباة والدوانيق
ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل
العلم فان ما عند الله خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال
على العلم فبذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا
يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه و
يستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك
ولا يبالون وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار
فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت
في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم
ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات
ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلوه

على قولك فانهم اذا فعلوا لا تجل وانت عندهم ربما لا تملك
منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لكونك فيما بينهم وقت الاقدام
عليه واياك والغضب فى مجلس العلم ولا تقص على العامة
فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من
اهل العلم فان كان ذلك مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه
ما تعلم كيلا تغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من
العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر
ذلك منه والا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده
من اصحابك يخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس
الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل
محلتك وعامتك الذين يعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض
امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنائز والعيدين
ولا تنسنى من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة منى وانما
اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين وفى اخر تلقيح المحبوبى
قال الحاكم الجليل نظرت فى ثلثمائة جزء مثل الامالى ونوادر ابن
سماعة حتى اتقنت كتاب المنتقى وقال حين ابتلاء بمحنة القتل
بر من جهة الاتراك هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة و
العالم متى اخفى علمه وترك حقه حيف عليه ان يمتحن بما بلوه
وقيل كان سبب ذلك انه لما راى فى كتب محمد بن حسن مكررات
ومطولات جمعها وحذف مكررها فراى محمدا فى منامه فقال
لم فعلت هذا بكتابى فقال لان الفقهاء كسالى فحذفت المكرر

الفاحش

عليهم

اتقنت

بكتابى

وذكرت

وذكرت المؤرخ تشهيرا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت
كتابى فابتلى بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فقطع نصفين
رحمه الله تعالى وهذا اخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر
فى الفقه على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله
تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التى وعدنا بها فى
خطبة الفريد فى نوعه بحيث لم اطلع له على نظير فى كتب اصحابنا
وكان الفراغ من تاليفه فى السابع والعشرين من جمادى الاخر
سنة تسع وستين وتسعمائة وكانت مدة تاليفه ستة اشهر
مع تخلل ايام توعك الجسد والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل
الصلوة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان الى يوم
القيام وكتبه مؤلفه بيده الفانية زين بن نجيم الحنفى غفر الله
له ذنوبه وستر عيوبه وارحم والديه وكشف كروبه وختم له بالخير
عمله امين هذا اخر ما قاله المؤلف رضى الله تعالى عنه وارضاه و
جعل الجنة منقلبه ومثواه بجاه محمد نبيه
ومصطفاه واله واصحابه ومن والاه
قد وقع الفراغ فى يوم السبت كما قال
بارك الله السبت فى شهر
سلخ ذى القعدة الشريفة لسنة
سبع وتسعين والف من هجرة
من له العز والشرف من يد
افقر الصمد ابو القاسم
ابراهيم غفر الله
له ولوالديه

كتابى

بون يازدم بوخيالله دوركاد
بن او قودم سم قله خدم ياد كاد

بسم الله الرحمن الرحيم
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم
انا انزلناه اليك الكتاب بالحق فاعبدوا الله
مخلصا له الدين والذين اتخذوا من دونه اولياء
ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان